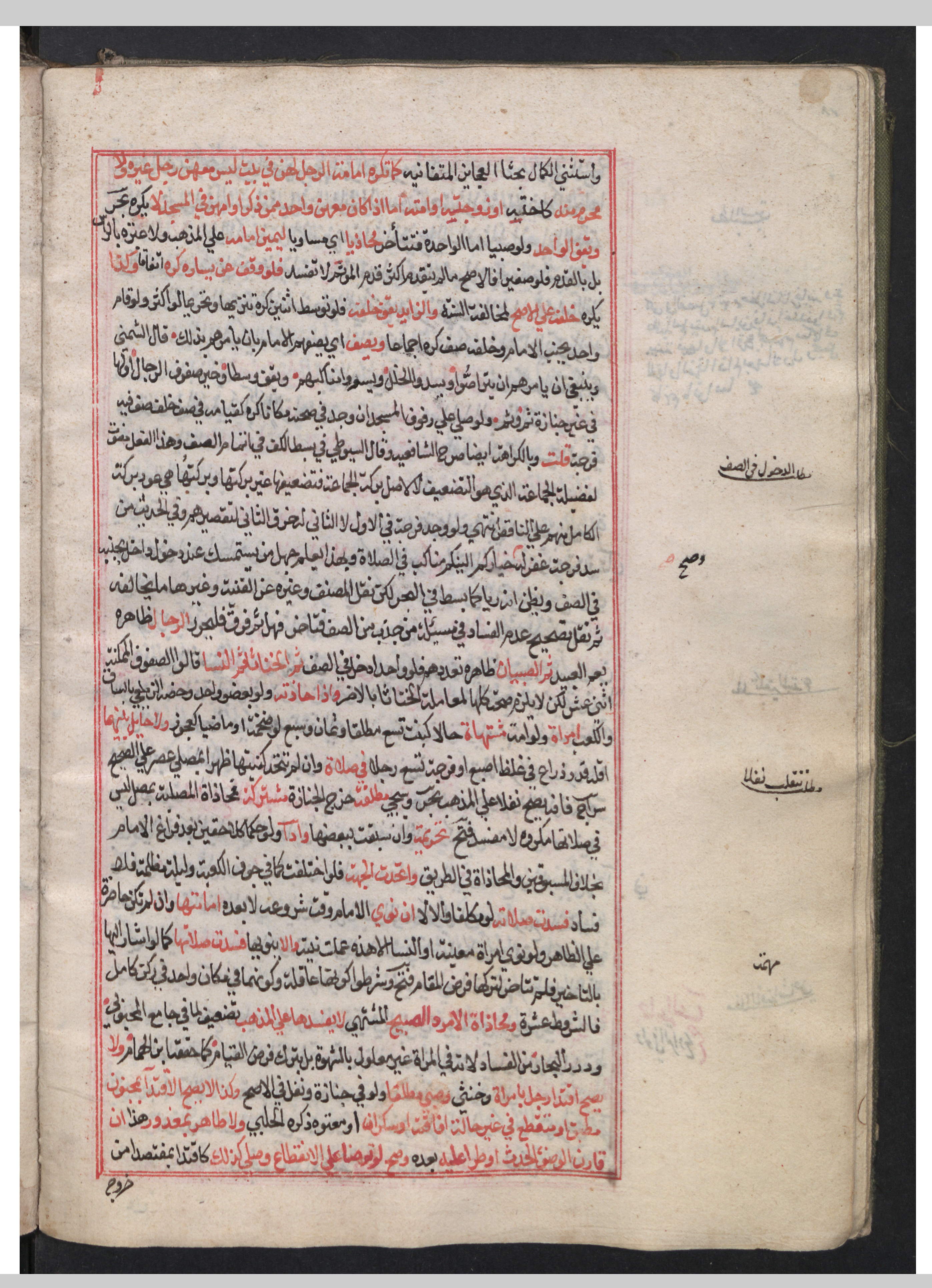
Bl. IIr:
ad-Durr al-mutr Šar Tanwr al-abr

Universitätsbibliothek Leipzig
:Bl. 299r: 29. Šauwl 1082/28. Februar 1672

URL: https://www.islamic-manuscripts.net/receive/IslamHSBook_islamhs_00006030



واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية كما تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا
محرم منه كاخته او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا يكره بحر
ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحدة فتتأخر محاذيا اي مساويا ليمين امامه على المذهب ولا عبرة بالرأس
بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا
يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام
واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا ويصف اي يصفهم الامام بان يأمرهم بذلك قال الشمني
وينبغي ان يأمرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها
في غير جنازة ثم وثم ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه
فرجة قلت وبالكراهة ايضا صرح الشافعية وقال السيوطي في بسط الكف في اتمام الصف وهذا الفعل مفوت
لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها وبركتها هي عود بركة
الكامل منهم على الناقص انتهى ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث من
سد فرجة غفر له وخياركم الينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه
في الصف ويظن انه رياء كما بسط في البحر لكن نقل المصنف وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه
ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسئلة من جذب من الصف فتأخر فهل ثم فرق فليحرر الرجال ظاهره
يعم العبيد ثم الصبيان ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل في الصف ثم الخناثى ثم النساء قالوا الصفوف الممكنة
اثنا عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمعاملة الخناثى بالاضر واذا حاذته ولو ببعضها ولو عضوا واحدا وحده التبيين بالساق
والكعب امراة ولو امة مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز ولا حائل بينهما
اقله قدر ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا في صلاة وان لم يتحد كنيتها ظهرا بمصلي عصر على الصحيح
سراج فانه يصح نقلا على المذهب بحر وسيجي مطلقة خرج الجنازة مشتركة تحريمة فمحاذاة المصلية بمصلي ليس
في صلاتها مكروه لا مفسد فتح تحريمة وان سبقت ببعضها واداء ولو حكما كاللاحقين بعد فراغ الامام
بخلاف المسبوقين والمحاذاة في الطريق واتحدت الجهة فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا
فساد فسدت صلاته لو مكلفا والا لا ان نوى الامام وقت شروعه لا بعده امامتها وان لم تكن حاضرة
على الظاهر ولو نوى امراة معينة او النساء الا هذه عملت نيته والا ينويها فسدت صلاتها كما لو اشار اليها
بالتأخير فلم تتأخر لتركها فرض المقام فتح وشرطوا كونها عاقلة وكونهما في مكان واحد في ركن كامل
فالشروط عشرة ومحاذاة الامرد الصبيح المشتهي لا يفسدها على المذهب بتضعيف لما في جامع المحبوبي
ودرر البحار من الفساد لانه في المرأة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض القيام كما حققه ابن الهمام ولا
يصح اقتداء رجل بامراة وخنثى وصبي مطلقا ولو في جنازة ونفل على الاصح وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون
مطبق او متقطع في غير حالة افاقته او سكران او معتوه ذكره الحلبي ولا طاهر بمعذور وهذا ان
قارن الوضوء الحدث او طرأ عليه بعده وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك كاقتداء بمفتصد امن

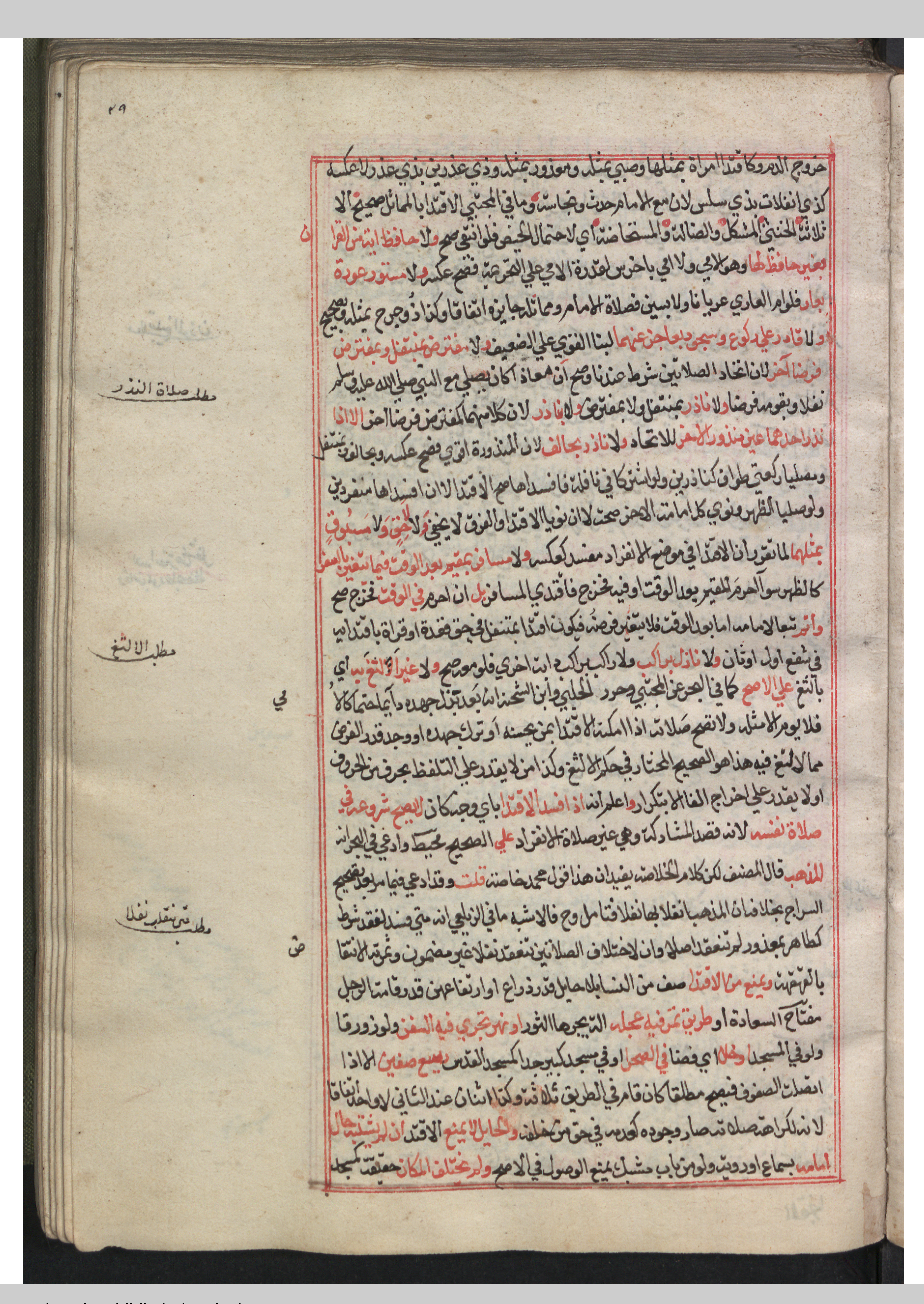
مطلب الدخول في الصف

وصح

مطلب تنعقد نفلا

مهمة

خروج

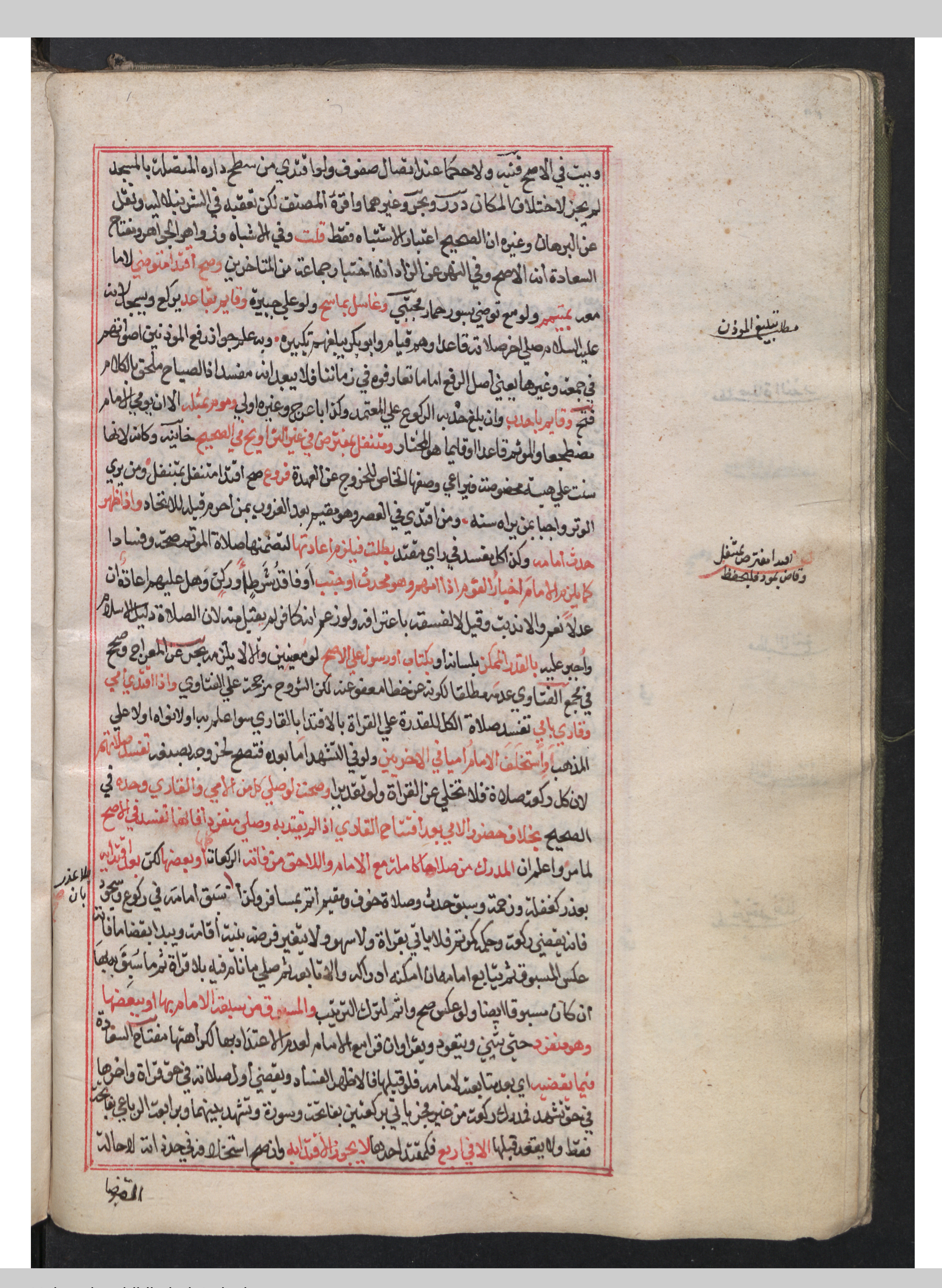


خروج الدم وكاقتداء امراة بمثلها وصبي بمثله ومعذور بمثله وذي عذرين بذي عذر لا عكسه
كذي انفلات بذي سلس لان مع الامام حدث ونجاسة وما في المجتبى الاقتداء بالمماثل صحيح الا
ثلاثة الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة اي لاحتمال الحيض فلو انتفى صح ولا حافظ اية من القران
بغير حافظ لها وهو الامي ولا امي باخرس لقدرة الامي على التحريمة فصح عكسه ولا مستور عورة
بعار فلو ام العاري عريانا ولابسين فصلاة الامام ومماثله جائزة اتفاقا وكذا ذو جرح بمثله وصحيح
ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما لبناء القوي على الضعيف ولا مفترض بمتنفل وبمفترض
فرضا اخر لان اتحاد الصلاتين شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
نفلا وبقومه فرضا ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر لان كلا منهما كمفترض فرضا اخر الا اذا
نذر احدهما عين منذور الاخر للاتحاد ولا ناذر بحالف لان المنذورة اقوى فصح عكسه وبحالف وبمتنفل
ومصليا ركعتي طواف كناذرين ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح الاقتداء لا ان افسداها منفردين
ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت لا ان نويا الاقتداء والفرق لا يخفى ولا لاحق ولا مسبوق
بمثلهما لما تقرر ان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر
كالظهر سواء احرم المقيم بعد الوقت او فيه فخرج فاقتدى المسافر بل ان احرم في الوقت فخرج صح
واتم تبعا لامامه اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداء بمتنفل في حق قعدة او قراءة باقتدائه
في شفع اول او ثان ولا نازل براكب ولا راكب براكب دابة اخرى فلو معه صح ولا غير الالثغ به اي
بالالثغ على الاصح كما في البحر عن المجتبى وحرر الحلبي وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دائما حتما كالامي
فلا يؤم الا مثله ولا تصح صلاته اذا امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر الفرض
مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار في حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف
او لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار واعلم انه اذا فسد الاقتداء باي وجه كان لا يصح شروعه في
صلاة نفسه لانه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد على الصحيح محيط وادعى في البحر انه
المذهب قال المصنف لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعى فيما مر بعد تصحيح
السراج بخلافه فان المذهب انعقادها نفلا فتامل وحرر فالاشبه ما في الزيلعي انه متى فسد لفقد شرط
كطاهر بمعذور لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض
بالقهقهة ويمنع من الاقتداء صف من النساء بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل
مفتاح السعادة او طريق تمر فيه عجلة اي تجرها الثور او نهر تجري فيه السفن ولو زورقا
ولو في المسجد او خلاء اي فضاء في الصحراء او في مسجد كبير جدا كمسجد القدس يسع صفين الا اذا
اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كان قام في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا
لانه لكراهة صلاته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه والحائل لا يمنع الاقتداء ان لم يشتبه حال
امامه بسماع او رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد

مطلب صلاة النذر

مطلب الالثغ

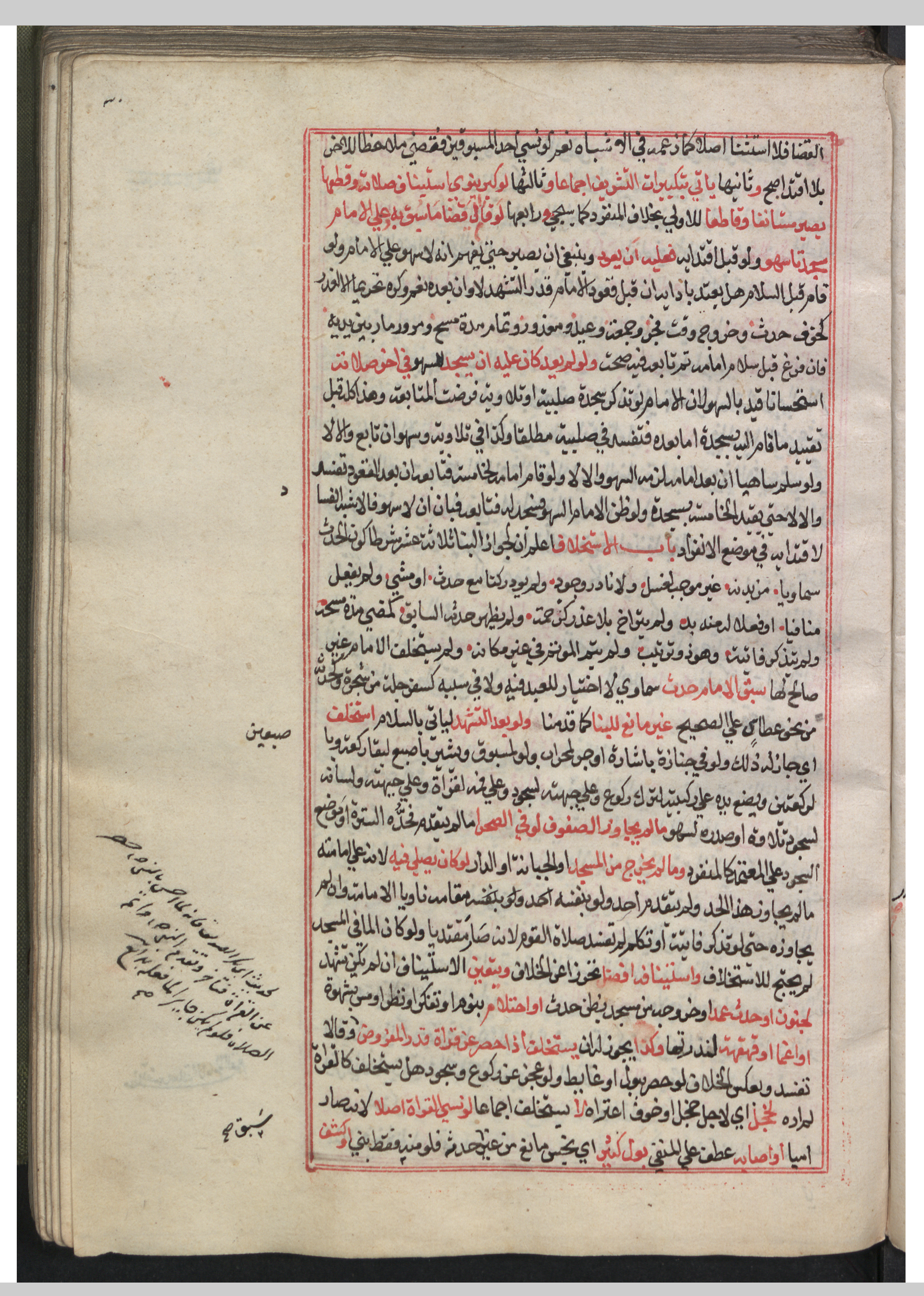
مطلب متى ينقلب نفلا


وبيت في الاصح قنية ولا حكما عند اتصال صفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد
لم يجز لاختلاف المكان درر وبحر وغيرهما واقره المصنف لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل
عن البرهان وغيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت وفي الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح
السعادة انه الاصح وفي النهر عن الزاد انه اختيار جماعة من المتاخرين وصح اقتدا متوضي لا ماء
معه بمتيمم ولو مع توضي بسور حمار مجتبى وغاسل بماسح ولو على جبيرة وقايم بقاعد يركع ويسجد لانه
صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته قاعدا وهم قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم
في جمعة وغيرها يعني اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام
فتح وقايم باحدب وان بلغ حدبه الركوع على المعتمد وكذا باعرج وغيره اولى وموم بمثله الا ان يومي الامام
مضطجعا والمؤتم قاعدا او قايما هو المختار ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح خانية وكانه لانها
سنة على هيئة مخصوصة فيراعي وضعها الخاص للخروج عن العهدة فروع صح اقتدا متنفل بمتنفل ومن يرى
الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن احرم قبله للاتحاد واذا ظهر
حدث امامه وكذا كل مفسد في راي مقتد بطلت فيلزم اعادتها لتضمنها صلاة المؤتم صحة وفسادا
كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد شرط او ركن وهل عليهم اعادة ان
عدلا نعم والا ندب وقيل لا لفسقه باعترافه ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلاة دليل الاسلام
واجبر عليه بالقدر الممكن بلسانه او بكتاب او رسول على الاصح لو معينين والا لا يلزمه بحر عن المعراج وصحح
في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطا معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى واذا اقتدى امي
وقارى بامي تفسد صلاة الكل للقدرة على القراءة بالاقتدا بالقارى سواء علم به او لا نواه او لا على
المذهب او استخلف الامام اميا في الاخريين ولو في التشهد اما بعده فتصح لخروجه بصنعه تفسد صلاتهم
لان كل ركعة صلاة فلا تخلى عن القراءة ولو تقديرا وصحت لو صلى كل من الامي والقارى وحده في
الصحيح بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القارى اذ لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح
لما مر واعلم ان المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاتته الركعات كلها او بعضها لكن بعد اقتدايه
بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلا عذر بان سبق امامه في ركوع وسجود
فانه يقضي ركعة وحكمه كمؤتم فلا ياتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدا بقضا ما فاته
عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة ثم ما سبق به بها
ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح واثم لترك الترتيب والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها
وهو منفرد حتى يثني ويتعوذ ويقرا وان قرا مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة
فيما يقضيه اي بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضي اول صلاته في حق قراءة وآخرها
في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر ياتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة
فقط ولا يقعد قبلها الا في اربع فكمقتد لحدها لا يجوز الاقتدا به وان صح استخلافه في جزء انه لاحالة

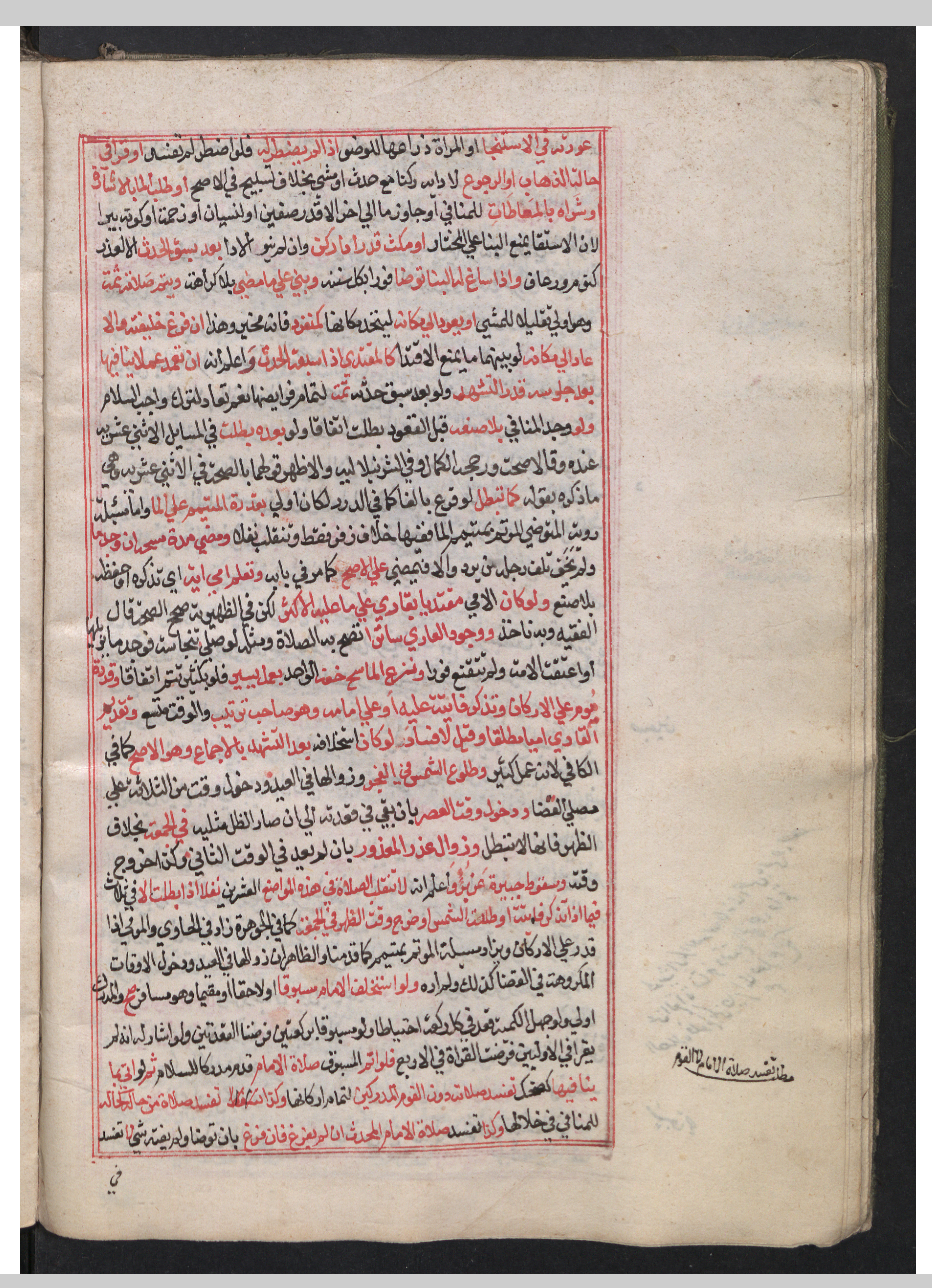
المقضيا

مطلب تبليغ المؤذن

مطلب اقتدا مفترض بمتنفل وقاض بمؤد وقاعد بمحتط



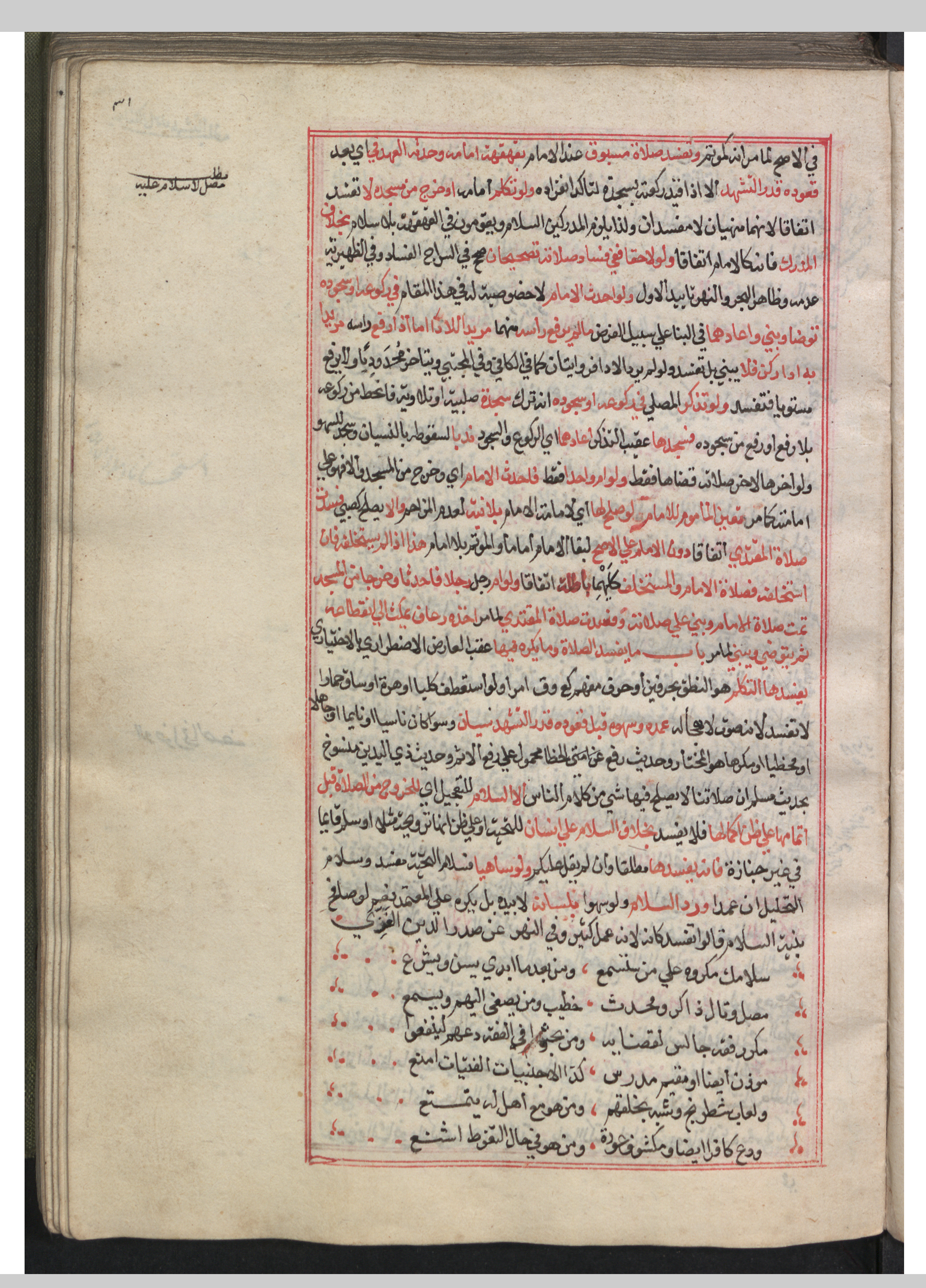
العصا فلا استثنا اصلا كما ذ عمه في الاشباه نعم لو نسي احد المسبوقين فقضى ملاحظا للاخر
بلا اقتدا صح وثانيها يأتي بتكبيرات التشريق اجماعا وثالثها لو كبر ينوي استينا ف صلاته وقطعها
يصير مستانفا وقاطعا للاولى بخلاف المنفرد كما سيجي ورابعها لو قام الى قضا ما سبق به وعلى الامام
سجدتا سهو ولو قبل اقتدايه فعليه ان يعود وينبغي ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام ولو
قام قبل السلام هل يعتد بادايه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما الا لعذر
كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه
فان فرغ قبل سلام امامه تم تابعه فيه صحت ولو لم يعد كان عليه ان يسجد للسهو في اخر صلاته
استحسانا قيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية فرضت المتابعة وهذا كله قبل
تقييد ما قام اليه بسجدة اما بعده فتفسد في صلبية مطلقا وكذا في تلاوية وسهو ان تابع والا لا
ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو والا لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد
والا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد
لاقتدايه في موضع الانفراد باب الاستخلاف اعلم ان لجواز البنا ثلاثة عشر شرطا كون الحدث
سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجود ولم يود ركنا مع حدث او مشي ولم يفعل
منافيا او فعله لعذر به ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه
ولم يتذكر فايتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير
صالح لها سبق الامام حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسفرجلة من شجرة وحدث
من نحو عطاس على الصحيح غير مانع للبنا كما قدمنا ولو بعد التشهد ليأتي بالسلام استخلف
اي جاز له ذلك ولو في جنازة باشارة او جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقا ركعة وبا
لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه
لسجود تلاوة او صدره لسهو ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحرا ما لم يتقدم فحده السترة او موضع
السجود على المعتمد كالمنفرد وما لم يخرج من المسجد او الجبانة او الدار لو كان يصلي فيه لانه على امامته
ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم احد ولو بنفسه احد ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة وان لم
يجاوزه حتى لو تذكر فايتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا ولو كان الماء في المسجد
لم يحتج للاستخلاف واستينافه افضل تحرزا عن الخلاف ويتعين الاستيناف ان لم يكن تشهد
لجنون او حدث عمدا وخروج من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او تفكر او نظر او مس بشهوة
او اغما او قهقهة لندرتها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض وقالا
تفسد وبعكس الخلاف لو حصر ببول او غايط ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة
لم اره لخجل اي لاجل خجل او خوف اعتراه لا يستخلف اجماعا لو نسي القراءة اصلا لانه صار
اميا او اصابه عطف على المنفي بول كثير اي نجس مانع من غير حدثه فلو منه فقط بنى او كشف



عوده في الاستنجا او المراة ذراعها للوضو اذا لم يضطر اليه فلو اضطر لم تفسد او قرا في
حالة الذهاب او الرجوع لا اداء وكذا مع حدث او مشي بخلاف تسبيح في الاصح او طلب الماء بالاشارة
وشراه بالمعاطاة للمنافي او جاوز ما الى اخر الا قدر صفين او لنسيان او زحمة او كونه بير
لان الاستقا يمنع البنا على المختار او مكث قدر اداء ركن وان لم ينو الادا بعد سبق الحدث الا لعذر
كنوم ورعاف واذا ساغ له البنا توضا فورا بكل سنة وبنى على ما مضى بلا كراهة ويتم صلاته ثمة
وهو اولى تقليلا للمشي او يعود الى مكانه ليتحد مكانها كمنفرد فانه مخير وهذا ان فرغ خليفته والا
عاد الى مكانه لو بينهما ما يمنع الاقتدا كالمقتدي اذا سبقه الحدث واعلم انه ان تعمد عملا ينافيها
بعد جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام فرايضها وتعاد لترك واجب السلام
ولو وجد المنافي بلا صنعه قبل القعود بطلت اتفاقا ولو بعده بطلت في المسايل الاثني عشرية
عنده وقالا صحت ورجحه الكمال وفي الشرنبلالية والاظهر قولهما بالصحة في الاثني عشرية هي
ما ذكره بقوله كما تبطل لو وقع بالفا كما في الدرر لكان اولى بعد رؤية المتيمم الماء واما سبيله
دون المتوضي المؤتم بمتيمم الماء فيها خلافا لزفر فقط وتنقلب نفلا ومضي مدة مسحه ان وجد الماء
ولم يخف تلف رجله من برد والا فيمضي على الاصح كما مر في بابه وتعلم امي اية اي تذكره او حفظه
بلا صنع ولو كان الامي مقتديا بقاري على ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية صحح الصحة قال
الفقيه وبه ناخذ ووجود العاري ساترا تصح به الصلاة ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها
او اعتقت الامة ولم تستتر فورا ونزع الماسح خفه الواحد بعمل يسير فلو بكثير تم اتفاقا وقدرة
مومي على الاركان وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب والوقت متسع وتقديم
القاري اميا مطلقا وقيل لا افساد لو كان استخلافه بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح كما في
الكافي لانه عمل كثير وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيد ودخول وقت من الثلاثة على
مصلي القضا ودخول وقت العصر بان بقي في قعدته الى ان صار الظل مثليه في الجمعة بخلاف
الظهر فانها لا تبطل وزوال العذر المعذور بان لم يعد في الوقت الثاني ومكن الخروج
وقته وسقوط جبيرة عن برء واعلم انه لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع العشرين نفلا اذا بطلت الا في ثلاث
فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة زاد في الحاوي والمومي اذا
قدر على الاركان ويزاد مسئلة المؤتم بمتيمم كما قدمنا والظاهر ان زوالها في العيد ودخول الاوقات
المكروهة في القضا كذلك ولم اره ولو استخلف الامام مسبوقا او لاحقا او مقيما وهو مسافر صح والمدرك
اولى ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين فرضنا القعدتين ولو اشار له انه لم
يقرا في الاوليين فرضت القراءة في الاخريين فلو اتم المسبوق صلاة الامام قدم مدركا للسلام ثم لو اتى بما
ينافيها كضحك تفسد صلاته دون القوم المدركين لتمام اركانها وكذا [illegible] لا تفسد صلاة من حاله كحاله
للمنافي في خلالها وكذا تفسد صلاة الامام المحدث ان لم يفرغ فان فرغ بان توضا ولم يفته شي لا تفسد

مطلب تفسد صلاة الامام لا القوم

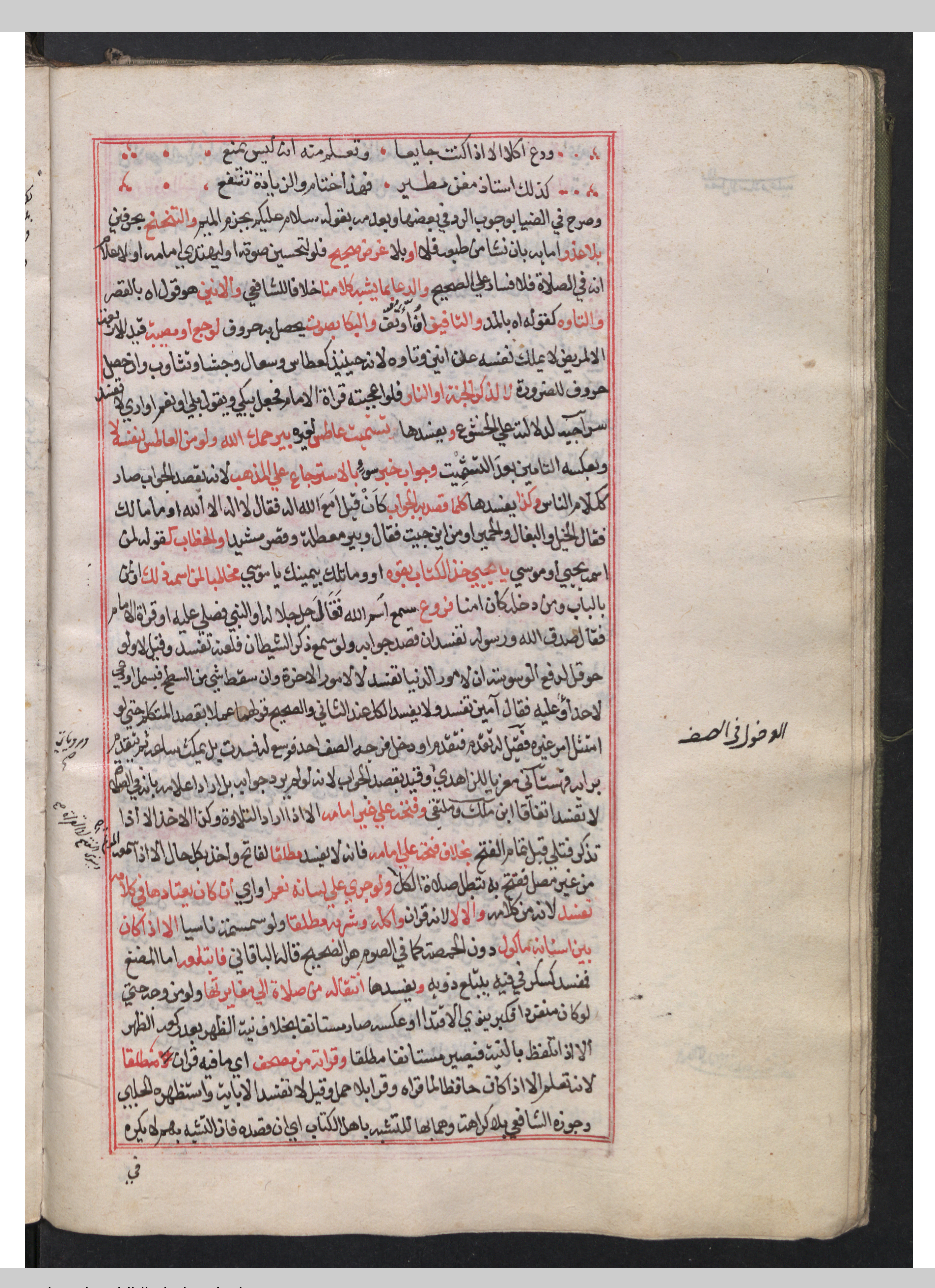
في



مطلب مصل لا سلام عليه

في الاصح لما مر انه كموتم وتفسد صلاة مسبوق عند الامام بقهقهة امامه وحدثه العمد اي بعد
قعوده قدر التشهد الا اذا قيد ركعته بسجدة لتاكد انفراده ولو تكلم امامه او خرج من مسجده لا تفسد
اتفاقا لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين السلام ويقومون في القهقهة بلا سلام بخلاف
المدرك فانه كالامام اتفاقا ولو لاحقا ففي فساد صلاته تصحيحان صحح في السراج الفساد وفي الظهيرية
عدمه وظاهر البحر والنهر تاييد الاول ولو احدث الامام لا خصوصية له في هذا المقام في ركوعه او سجوده
توضا وبنى واعادهما في البناء على سبيل الفرض ما لم يرفع راسه منهما مريدا للاداء اما اذا رفع راسه مريدا
به اداء ركن فلا يبني بل تفسد ولو لم يرد الاداء فروايتان كما في الكافي وفي المجتبى ويتاخر محدودبا ولا يرفع
مستويا فتفسد ولو تذكر المصلي في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه
بلا رفع او رفع من سجوده فسجدها عقب التذكر اعادهما اي الركوع والسجود ندبا لسقوطهما بالنسيان وسجد للسهو
ولو اخرها الى اخر صلاته قضاها فقط ولو ام واحدا فقط فاحدث الامام اي وخرج من المسجد والا فهو على
امامته كما مر تعين المأموم للامامة لو صلح لها اي لامامة الامام بلا نية لعدم المزاحم والا يصلح كصبي فسدت
صلاة المقتدي اتفاقا دون الامام على الاصح لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام هذا اذا لم يستخلفه فان
استخلفه فصلاة الامام والمستخلف كليهما باطلة اتفاقا ولو ام رجل رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد
تمت صلاة الامام وبنى على صلاته وفسدت صلاة المقتدي لما مر اخذه رعاف مكث الى انقطاعه
ثم يتوضى ويبني لما مر باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها عقب العارض الاضطراري بالاختياري
يفسدها التكلم هو النطق بحرفين او حرف مفهم كع وق امرا ولو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا
لا تفسد لانه صوت لا هجاء له عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد بيان وسواء كان ناسيا او نائما او جاهلا
او مخطيا او مكرها هو المختار وحديث رفع عن امتي الخطا محمول على رفع الاثم وحديث ذي اليدين منسوخ
بحديث مسلم ان صلاتنا لا يصلح فيها شي من كلام الناس الا السلام للتحليل اي للخروج من الصلاة قبل
اتمامها على ظن اكمالها فلا يفسد بخلاف السلام على انسان للتحية او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قائما
في غير جنازة فانه يفسدها مطلقا وان لم يقل عليكم ولو ساهيا فسلام التحية مفسد وسلام
التحليل ان عمدا ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد نعم لو صافح
بنية السلام قالوا تفسد كانه لانه عمل كثير وفي النهر عن صدر الدين الغزي

سلامك مكروه على من ستسمع ۔ ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث ۔ خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه ۔ ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا
موذن ايضا او مقيم مدرس ۔ كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ۔ ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة ۔ ومن هو في حال التغوط اشنع

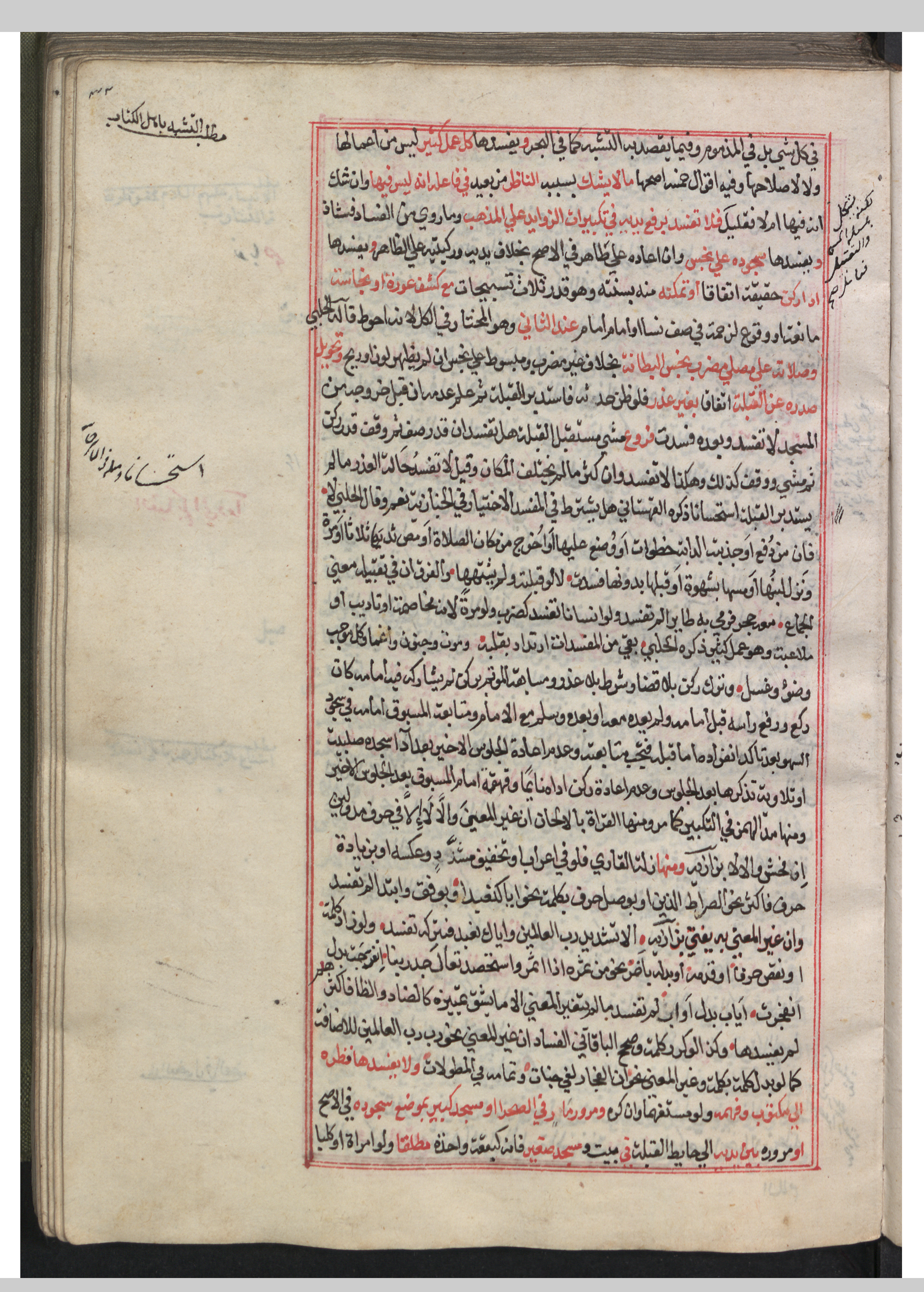


ودع اكلا الا اذا كنت جايعا ۰ وتعلم منه انه ليس يمنع
كذلك استاذ مغن مطير ۰ فهذا اختام والزيادة تنفع

وصرح في الضيا بوجوب الرد في بعضها وبعدمه بقوله سلام عليكم بجزم الميم والتنحنح بحرف بلا عذر اما به بان نشا من طبعه فلا او بلا غرض صحيح فلو لتحسين صوته او ليهتدي امامه او للاعلام انه في الصلاة فلا فساد على الصحيح والدعا بما يشبه كلامنا خلافا للشافعي والانين هو قول اه بالقصر والتاوه كقوله اه بالمد والتافيف اف او تف والبكا بصوت يحصل به حروف لوجع او مصيبة قيد للاربعة الا لمريض لا يملك نفسه عن انين وتاوه لانه حينيذ كعطاس وسعال وجشا وتثاوب وان حصل حروف للضرورة لا لذكر الجنة او النار فلو اعجبته قراة الامام فجعل يبكي ويقول بلي او نعم او اري لا تفسد سراجية لدلالته علي الخشوع ويفسدها تشميت عاطس لغيره بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وبعكسه التامين بعد التشميت وجواب خبر سو بالاسترجاع علي المذهب لانه بقصد الجواب صار ككلام الناس وكذا يفسدها كلما قصد به الجواب كان قيل امع الله اله فقال لا اله الا الله او وما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جيت فقال وبير معطلة وقصر مشيد او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيي او موسي يا يحيي خذ الكتاب بقوة او وما تلك بيمينك يا موسي مخاطبا لمن اسمه ذلك او لمن بالباب ومن دخله كان امنا فروع سمع اسم الله تعالي فقال جل جلاله او النبي فصلي عليه او قراة الامام فقال صدق الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الاخرة وان سقط شي من السطح فبسمل او دعي لاحد او عليه فقال امين تفسد ولا يفسد الكل عند الثاني والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم حتي لو امتثل امر غيره فقيل له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فوسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برايه قهستاني معزيا للزاهدي وقيد بقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه في الصلاة لا تفسد اتفاقا ابن ملك وملتقي وفتحه علي غير امامه الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر فتلي قبل تمام الفتح بخلاف فتحه علي امامه فانه لا يفسد مطلقا لفاتح واخذ بكل حال الا اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تبطل صلاة الكل ولو جري علي لسانه نعم او اري ان كان يعتادها في كلامه تفسد لانه من كلامه والا لا لانه قران واكله وشربه مطلقا ولو سمسمة ناسيا الا اذا كان بين اسنانه ماكول دون الحمصة كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقاني فابتلعه اما المضغ فيفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبه ويفسدها انتقاله من صلاة الي مغايرتها ولو من وجه حتي لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتدا او عكسه صار مستانفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستانفا مطلقا وقراته من مصحف اي ما فيه قران مطلقا لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قراه وقرا بلا حمل وقيل لا تفسد الا باية واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي بلا كراهة وهما بها للتشبه باهل الكتاب اي ان قصده فان التشبه بهم لا يكره

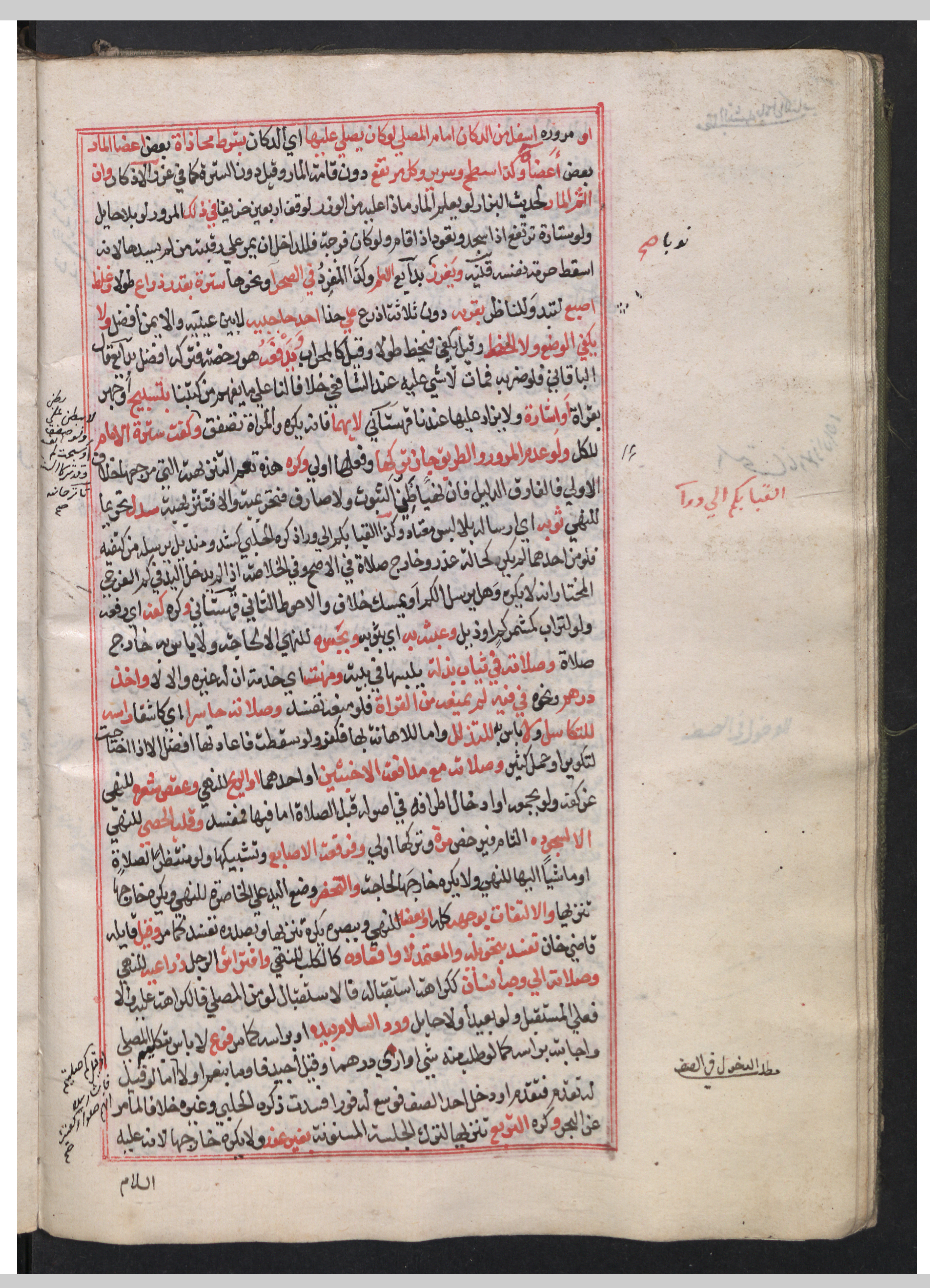
في

الدخول في الصف



مطلب التشبه باهل الكتاب

في كل شي بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه كما في البحر ويفسدها كل عمل كثير ليس من اعمالها
ولا لاصلاحها وفيه اقوال خمسة اصحها ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله انه ليس فيها وان شك
انه فيها ام لا فقليل فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوايد على المذهب وما روي من الفساد فشاذ
ويفسدها سجوده على نجس وان اعاده على طاهر في الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر ويفسدها
اداء ركن حقيقة اتفاقا او تمكنه منه بسنته وهو قدر ثلاث تسبيحات مع كشف عورة او نجاسة
مانعة او وقوع لزحمة في صف نسا او امام امام عند الثاني وهو المختار في الكل لانه احوط قاله الحلبي
وصلاته على مصلى مضرب نجس البطانة بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون او ريح وتحويل
صدره عن القبلة اتفاقا بغير عذر فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من
المسجد لا تفسد وبعده فسدت فروع مشى مستقبل القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن
ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم
يستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستاني هل يشترط في المفسد الاختيار في الخانية نعم وقال الحلبي لا
فان من دفع او جذبته الدابة حتى خطوات او وضع عليها او اخرج من مكان الصلاة او مص ثديها ثلاثا او مرة
ونزل لبنها او مسها بشهوة او قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته ولم يشتهها والفرق ان في تقبيله معنى
الجماع مصل حمل جمرة فرمى به طاير لم تفسد ولو انسانا تفسد كضرب ولو مرة لا لمخاصمة او تاديب او
ملاعبة وهو عمل كثير ذكره الحلبي بقي من المفسدات ارتداد بقلبه وموت وجنون واغما وكل موجب
وضوء وغسل وترك ركن بلا قضا وشرط بلا عذر ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه امامه كان
ركع ورفع راسه قبل امامه ولم يعده معه او بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق امامه في سجود
السهو بعد تاكد انفراده ما قبله فيجب متابعته وعدم اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية
او تلاوية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نايما وقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس الاخير
ومنها مد الهمز في التكبير كما مر ومنها القراة بالالحان ان غير المعنى والا لا الا في حرف مد ولين
ان فحش والا لا بزازية ومنها زلة القاري فلو في اعراب او تخفيف مشدد وعكسه او بزيادة
حرف فاكثر نحو الصراط الذين او بوصل حرف بكلمة نحو اياك نعبد او بوقف وابتدا لم تفسد
وان غير المعنى به يفتى بزازية الا تشديد رب العالمين واياك نعبد فتركه تفسد ولو زاد كلمة
او نقص حرفا او قدمه او بدله باخر نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى جد ربنا انفجرت انبجست
ايّاب اوّاب لم تفسد ما لم يتغير المعنى الا ما يشق تمييزه كالضاد والظا فاكثرهم
لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة وصحح الباقاني الفساد ان غير المعنى نحو رب رب العالمين للاضافة
كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار لفي جنات وتمامه في المطولات ولا يفسدها نظره
الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما وان كره ومرور مار في الصحرا او مسجد كبير بموضع سجوده في الاصح
او مروره بين يديه الى حايط القبلة في بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا ولو امراة او كلبا



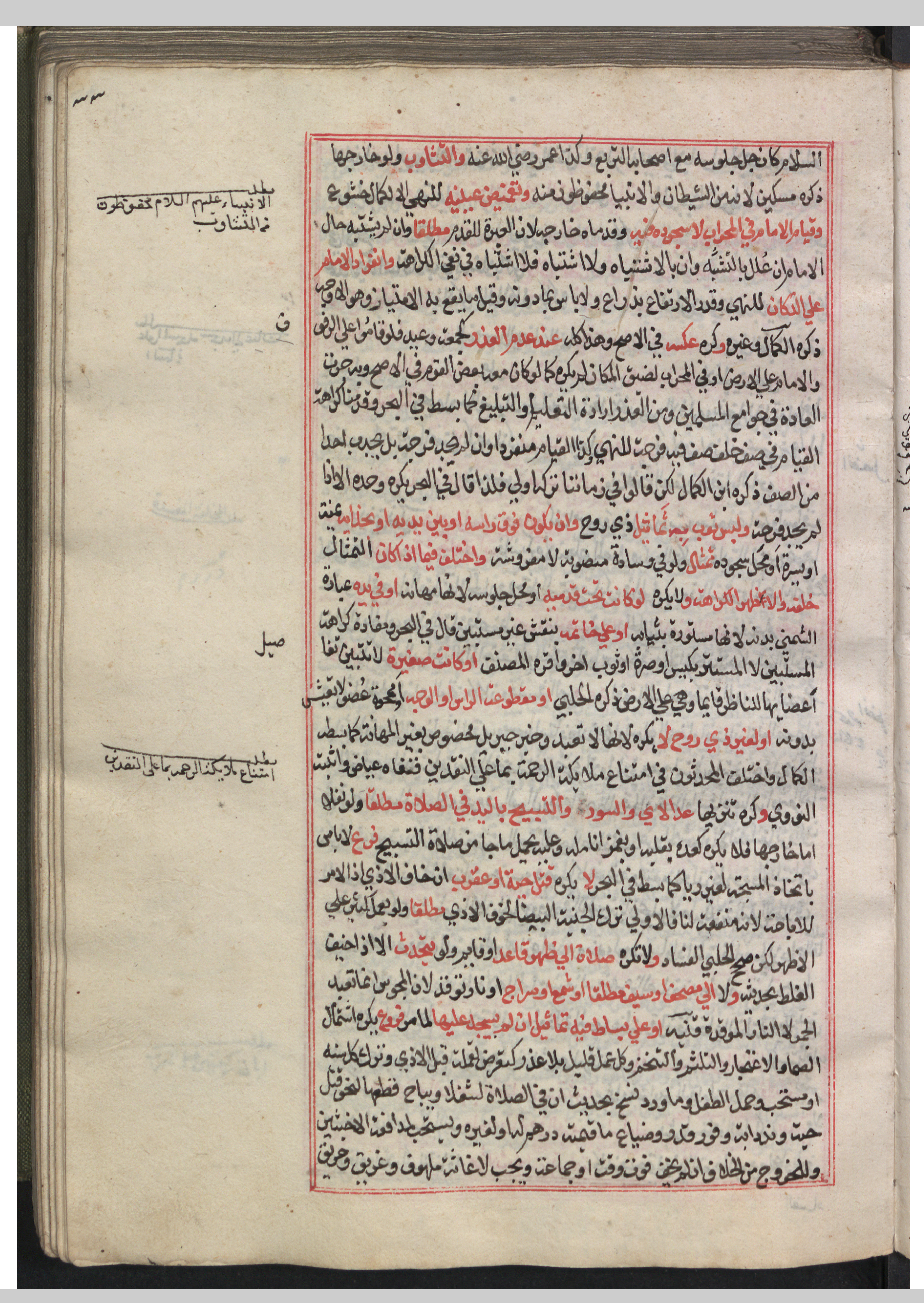
او مروره اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها اي الدكان بشرط محاذاة بعض اعضا المار
بعض اعضائه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع دون قامة المار وقيل دون السترة كما في غرر الاذكار وان
اثم المار لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا في ذلك المرور ولو بلا حايل
ولو ستارة ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام ولو كان فرجة فللداخل ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه
اسقط حرمة نفسه قهستاني ويغرز ندبا بدايع الامام وكذا المنفرد في الصحرا ونحوها سترة بقدر ذراع طولا وغلظ
اصبع لتبدو للناظر بقربه دون ثلاثة اذرع على حذا احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل ولا
يكفي الوضع ولا الخط وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب ويدفعه هو رخصة فتركه افضل بدايع قال
الباقاني فلو ضربه فمات لا شي عليه عند الشافعي خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا بتسبيح او جهر
بقراءة او اشارة ولا يزاد عليها عندنا قهستاني لا بهما فانه يكره والمراة تصفق وكفت سترة الامام
للكل ولو عدم المرور والطريق جاز تركها وفعلها اولى وكره هذه تعم التنزيهية التي مرجعها خلاف
الاولى فالفارق الدليل فان نهيا ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية سدل تحريما
للنهي ثوبه اي ارساله بلا لبس معتاد وكذا القبا بكم الى وراء ذكره الحلبي كشد ومنديل يرسله من كتفيه
فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلاة في الاصح وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليد في كم الفرجي
المختار انه لا يكره وهل يرسل الكم او يمسك خلاف والاحوط الثاني قهستاني وكره كفه اي رفعه
ولو لتراب كمشمر كم او ذيل وعبثه به اي بثوبه وبجسده للنهي الا لحاجة ولا باس به خارج
صلاة وصلاته في ثياب بذلة يلبسها في بيته ومهنة اي خدمة ان له غيرها والا لا واخذ
درهم ونحوه في فيه لم يمنعه من القراءة فلو منعها تفسد وصلاته حاسرا اي كاشفا راسه
للتكاسل ولا باس به للتذلل واما للاهانة بها فكفر ولو سقطت فاعادتها افضل الا اذا احتاجت
لتكوير او عمل كثير وصلاته مع مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح للنهي وعقص شعره للنهي
عن كفه ولو بجمعه او ادخال اطرافه في اصوله قبل الصلاة اما فيها فتفسد وقلب الحصى للنهي
الا للسجود التام فيرخص مرة وتركها اولى وفرقعة الاصابع وتشبيكها ولو منتظرا الصلاة
او ماشيا اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة والتخصر وضع اليد على الخاصرة للنهي ويكره خارجها
تنزيها والالتفات بوجهه كله او بعضه للنهي وببصره يكره تنزيها وبصدره تفسد كما مر وقيل قايله
قاضي خان تفسد بتحويله والمعتمد لا واقعاؤه كالكلب للنهي وافتراش الرجل ذراعيه للنهي
وصلاته الى وجه انسان ككراهة استقباله فالاستقبال لو من المصلي فالكراهة عليه والا
فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حايل ورد السلام بيده او براسه كما مر فرع لا باس بتكليم المصلي
واجابته براسه كما لو طلب منه شي او اري درهما وقيل اجيد فاوما بنعم او لا او قيل
له تقدم فتقدم او دخل احد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبي وغيره خلافا للمامور
عن البحر وكره التربع تنزيها لترك الجلسة المسنونة بغير عذر ولا يكره خارجها لانه عليه

السلام

القبا بكم الى ورا

مطلب الدخول في الصف

او قيل كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين صح



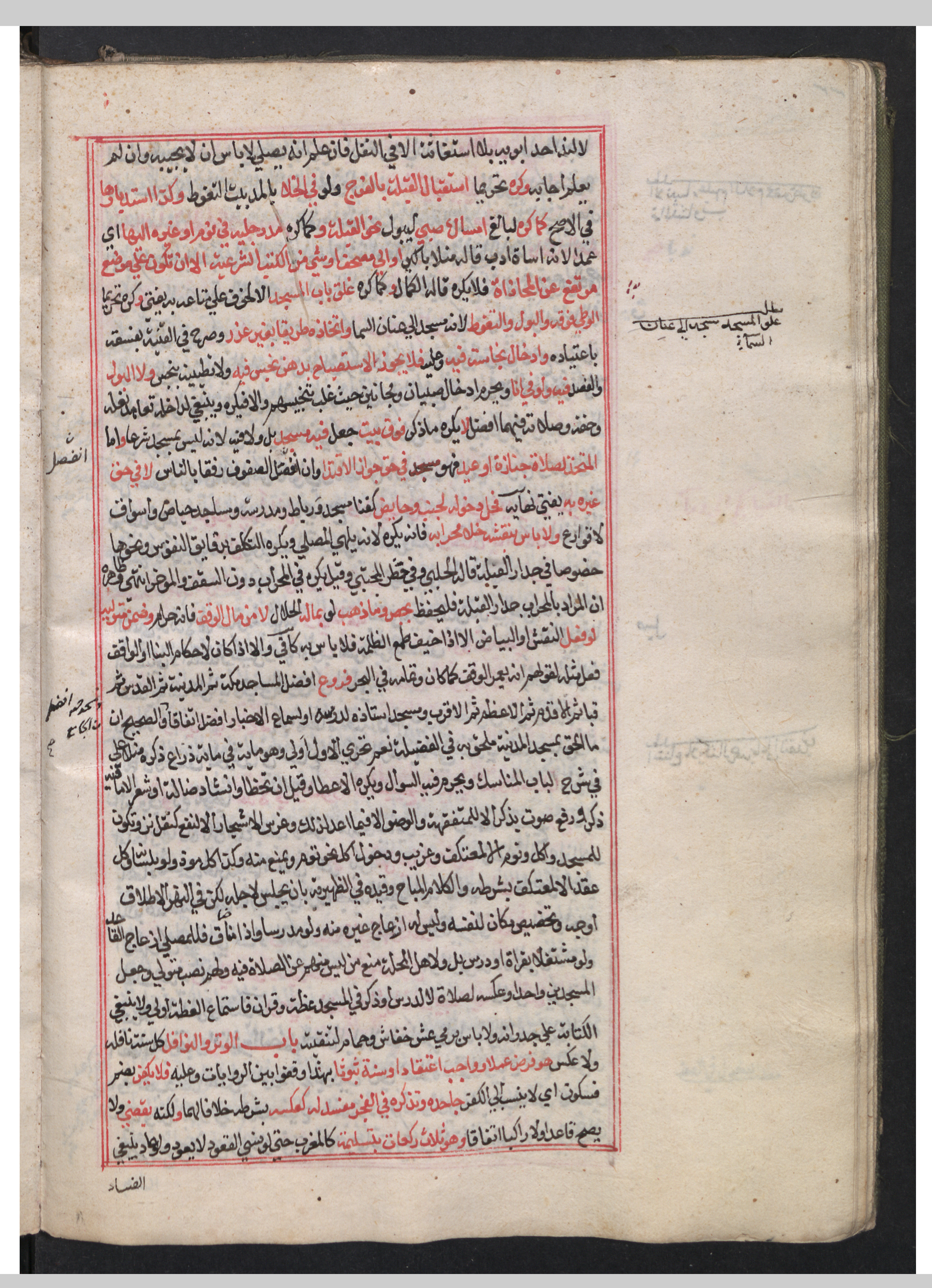
السلام كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله عنه والتثاوب ولو خارجها
ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبيا محفوظون منه وتغميض عينيه للنهي الا لكمال الخشوع
وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه وقدماه خارجه لان العبرة للقدم مطلقا وان لم يتشبه حال
الامام ان علل بالتشبه وان بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه في نفي الكراهة وانفراد الامام
على الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولا باس بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه
ذكره الكمال وغيره وكره عكسه في الاصح وهذا كله عند عدم العذر كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف
والامام على الارض او في المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح وبه جرت
العادة في جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم او التبليغ كما بسط في البحر وكره كراهة
القيام في صف خلف صف فيه فرجة للنهي وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا
من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا تركه اولى فلذا قال في البحر يكره وحده الا اذا
لم يجد فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل ذي روح وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه يمنة
او يسرة او محل سجوده تمثال ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال
خلفه والاظهر الكراهة ولا يكره لو كانت تحت قدميه او محل جلوسه لانها مهانة او في يده عبارة
الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه او على خاتمه بنقش غير مستبين قال في البحر ومفاده كراهة
المستبين لا المستتر بكيس او صرة او ثوب اخر واقره المصنف او كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل
اعضائها للناظر قائما وهي على الارض ذكره الحلبي او مقطوعة الراس او الوجه او ممحوة عضو لا تعيش
بدونه او لغير ذي روح لا يكره لانها لا تعبد وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه
الكمال واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض واثبته
النووي وكره تحريما عد الاي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا ولو نفلا
اما خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمزه انامله وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح فرع لا باس
باتخاذ المسبحة لغير رياء كما بسط في البحر لا يكره قتل حية او عقرب ان خاف الاذى اذ الامر
للاباحة لانه منفعة لنا فالاولى ترك الحية البيضاء لخوف الاذى مطلقا ولو بعمل كثير على
الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد ولا تكره صلاة الى ظهر قاعد او قائم ولو يتحدث الا اذا خيف
الغلط بحديثه ولا الى مصحف او سيف مطلقا او شمع او سراج او نار توقد لان المجوس انما تعبد
الجمر لا النار الموقدة قنية او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها لما مر فروع يكره اشتمال
الصماء والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذى وترك كل سنة
او مستحب وحمل الطفل وما ورد نسخ بحديث ان في الصلاة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل
حية وندابة وفور قدر وضياع ما قيمته درهم له او لغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين
وللخروج من الخلاف ان لم يخف فوت وقت او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق

الانبياء عليهم السلام محفوظون من التثاوب

ف

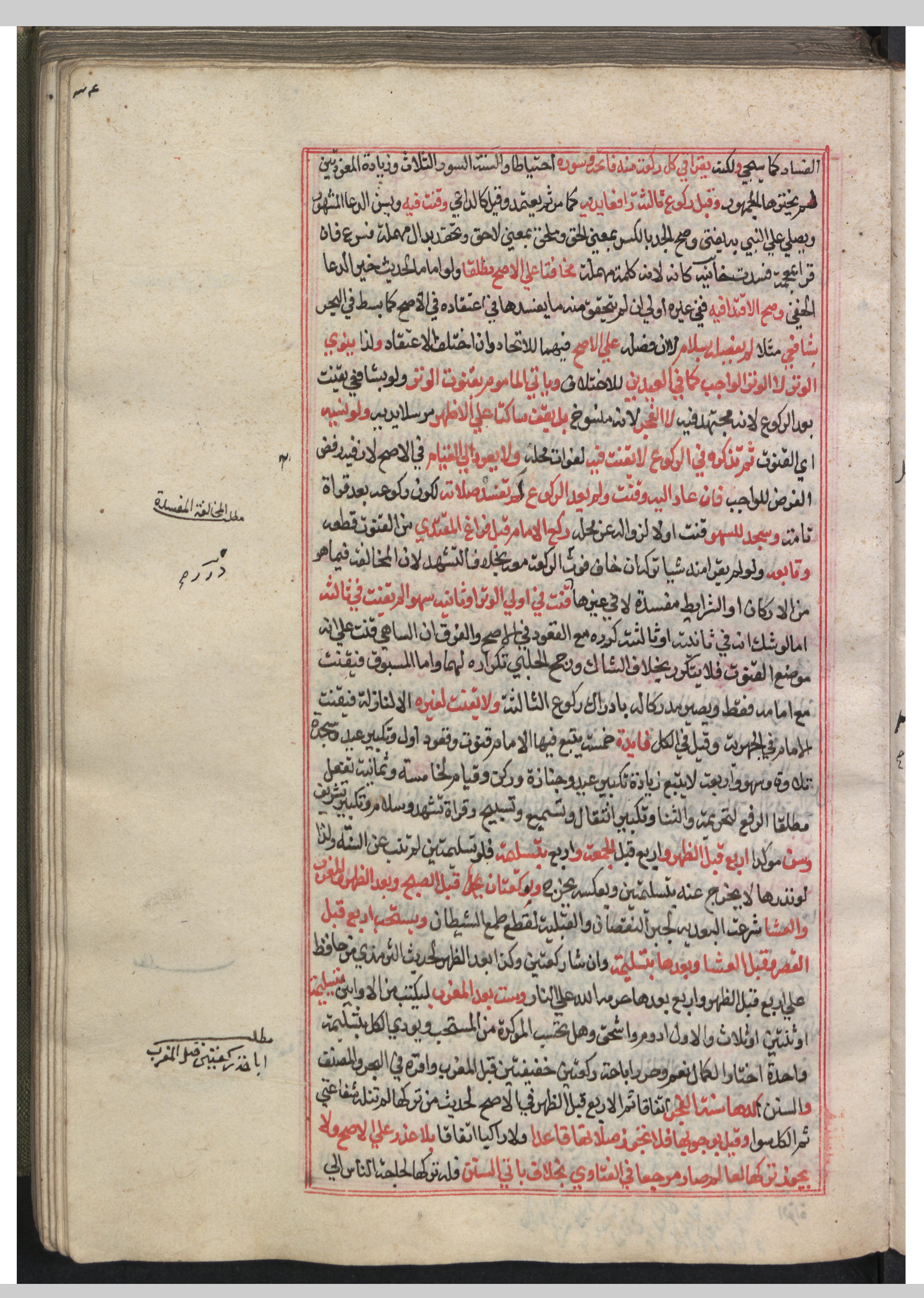
صيل

امتناع الملائكة الرحمة بما على النقدين



لالمنذ احد ابو يزيد بلا استغاثة الا في النفل فان علم انه يصلي لا باس ان لا يجيبه وان لم
يعلم اجابه وكره تحريما استقبال القبلة بالفرج ولو في الخلاء بالمد بيت التغوط وكذا استدبارها
في الاصح كما كره لبالغ امساك صبي ليبول نحو القبلة و كما كره مد رجليه في نوم او غيره اليها اي
عمدا لانه اساءة ادب قاله منلا باكير او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان تكون على موضع
مرتفع عن المحاذاة فلا يكره قاله الكمال و كما كره غلق باب المسجد الا لخوف على متاعه به يفتي وكره تحريما
الوطء فوقه والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان السماء واتخاذه طريقا بغير عذر وصرح في القنية بفسقه
باعتياده وادخال نجاسة فيه وعليه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا تطيينه بنجس ولا البول
والفصد فيه ولو في اناء ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعله
وخفه وصلاته تدفيهما افضل لا يكره ما ذكر فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا واما
المتخذ لصلاة جنازة او عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس لا في حق
غيره به يفتي نهاية فحل دخوله لجنب وحائض كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض واسواق
لا قوارع ولا باس بنقشه خلا محرابه فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها
خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخر انتهى وظاهره
ان المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص وماء ذهب لو بماله الحلال لا من مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه
لو فعل النقش او البياض الا اذا خيف طمع الظلمة فلا باس به كافي والا اذا كان لاحكام البناء او الواقف
فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وتمامه في البحر فروع افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم
قبا ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا والصحيح ان
ما الحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحري الاول اولى وهو مائة في مائة ذراع ذكره منلا علي
في شرح لباب المناسك ويحرم فيه السؤال ويكره الاعطاء وقيل ان تخطا وانشاد ضالة او شعر الا ما فيه
ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد لذلك وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل نز وتكون
للمسجد واكل ونوم الا لمعتكف وغريب وكل ما يحول نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل موذ ولو بلسانه وكل
عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح وقيده في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق
اوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلي ازعاج القاعد
ولو مشتغلا بقراءة او درس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم نصب متولي وجعل
المسجدين واحدا وعكسه لصلاة لا لدرس وذكر في المسجد عظة وقران فاستماع العظة اولى ولا ينبغي
الكتابة على جدرانه ولا باس برمي عش خفاش وحمام لتنقيته باب الوتر والنوافل كل سنة نافلة
ولا عكس هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وفقوا بين الروايات وعليه فلا يكفر بصيرورته
فسكوت اي لا ينسب الى الكفر جاحده وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه بشرطه خلافا لهما ولكنه يقضي ولا
يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا وهو ثلاث ركعات بتسليمة كالمغرب حتى لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي

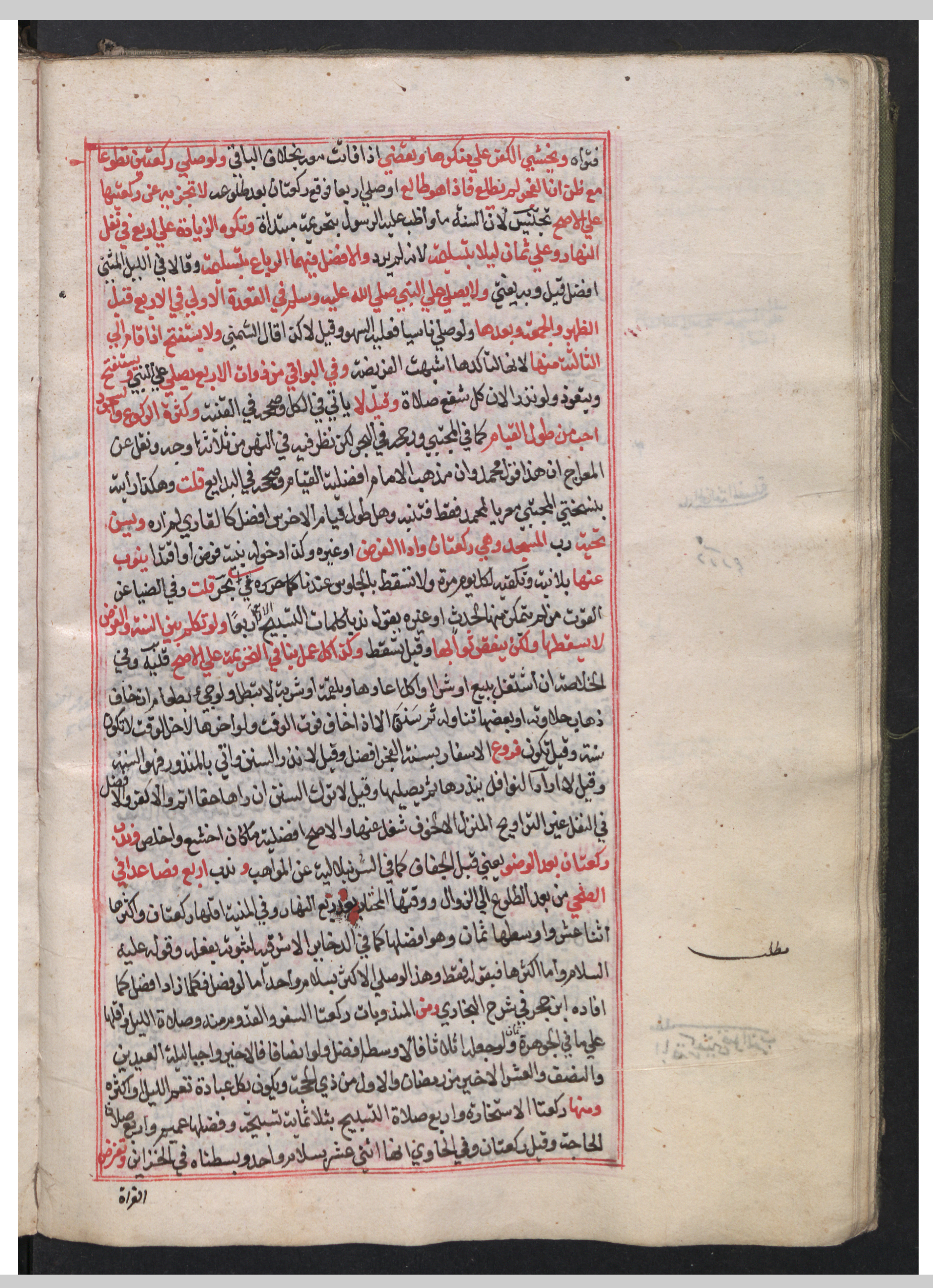
الفساد



الفساد كما سيجيء ولكنه يقرأ في كل ركعة منه فاتحة وسورة احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين
لم يختها الجمهور وقبل ركوع ثالثة رافعا يديه كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي وقنت فيه ويسن الدعاء المشهور
ويصلي على النبي به يفتى وصح الجد بالكسر بمعنى الحق وملحق بمعنى لاحق ونحفد بدال مهملة نسرع فإن
قرأ بمعجمة فسدت خانية كأنه لأنه كلمة مهملة مخافتا على الأصح مطلقا ولو إماما لحديث خير الدعاء
الخفي وصح الاقتداء فيه في غيره أو حيث لم يتحقق منه ما يفسدها في اعتقاده في الأصح كما بسط في البحر
بشافعي مثلا لم يفصله بسلام لا إن فصله على الأصح فيهما للاتحاد وإن اختلف الاعتقاد ولذا ينوي
الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين للاختلاف ويأتي المأموم بقنوت الوتر ولو بشافعي يقنت
بعد الركوع لأنه مجتهد فيه لا الفجر لأنه منسوخ بل يقف ساكتا على الأظهر مرسلا يديه ولو نسيه
أي القنوت ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود إلى القيام في الأصح لأن فيه رفض
الفرض للواجب فإن عاد إليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لكون ركوعه بعد قراءة
تامة وسجد للسهو قنت أولا لزواله عن محله ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه
وتابعه ولو لم يقرأ منه شيئا تركه إن خاف فوت الركعة معه بخلاف التشهد لأن المخالفة فيما هو
من الأركان أو الشرائط مفسدة لا في غيرها قنت في أولى الوتر أو ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته
أما لو شك أنه في ثانيته أو ثالثته كرره مع القعود في الأصح والفرق أن الساهي قنت على أنه
موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكراره لهما وأما المسبوق فيقنت
مع إمامه فقط ويصير مدركا له بإدراك ركوع الثالثة ولا يقنت لغيره إلا لنازلة فيقنت
الإمام في الجهرية وقيل في الكل فائدة خمسة يتبع فيها الإمام قنوت وقعود أول وتكبير عيد وسجدة
تلاوة وسهو وأربعة لا يتبع زيادة تكبير عيد أو جنازة وركن وقيام لخامسة وثمانية تفعل
مطلقا الرفع لتحريمة والثنا وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة تشهد وسلام وتكبير تشريق
وسن مؤكدا أربع قبل الظهر وأربع قبل الجمعة وأربع بعدها بتسليمة فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة ولذا
لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب
والعشا شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان ويستحب أربع قبل
العصر وقبل العشا وبعدها بتسليمة وإن شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ
على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار وست بعد المغرب ليكتب من الأوابين بتسليمة
أو ثنتين أو ثلاث والأول أدوم وأشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدي الكل بتسليمة
واحدة اختار الكمال نعم وحرر إباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب وأقره في البحر والمصنف
والسنن آكدها سنة الفجر اتفاقا ثم الأربع قبل الظهر في الأصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي
ثم الكل سواء وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الأصح ولا
يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن فله تركها لحاجة الناس إلى

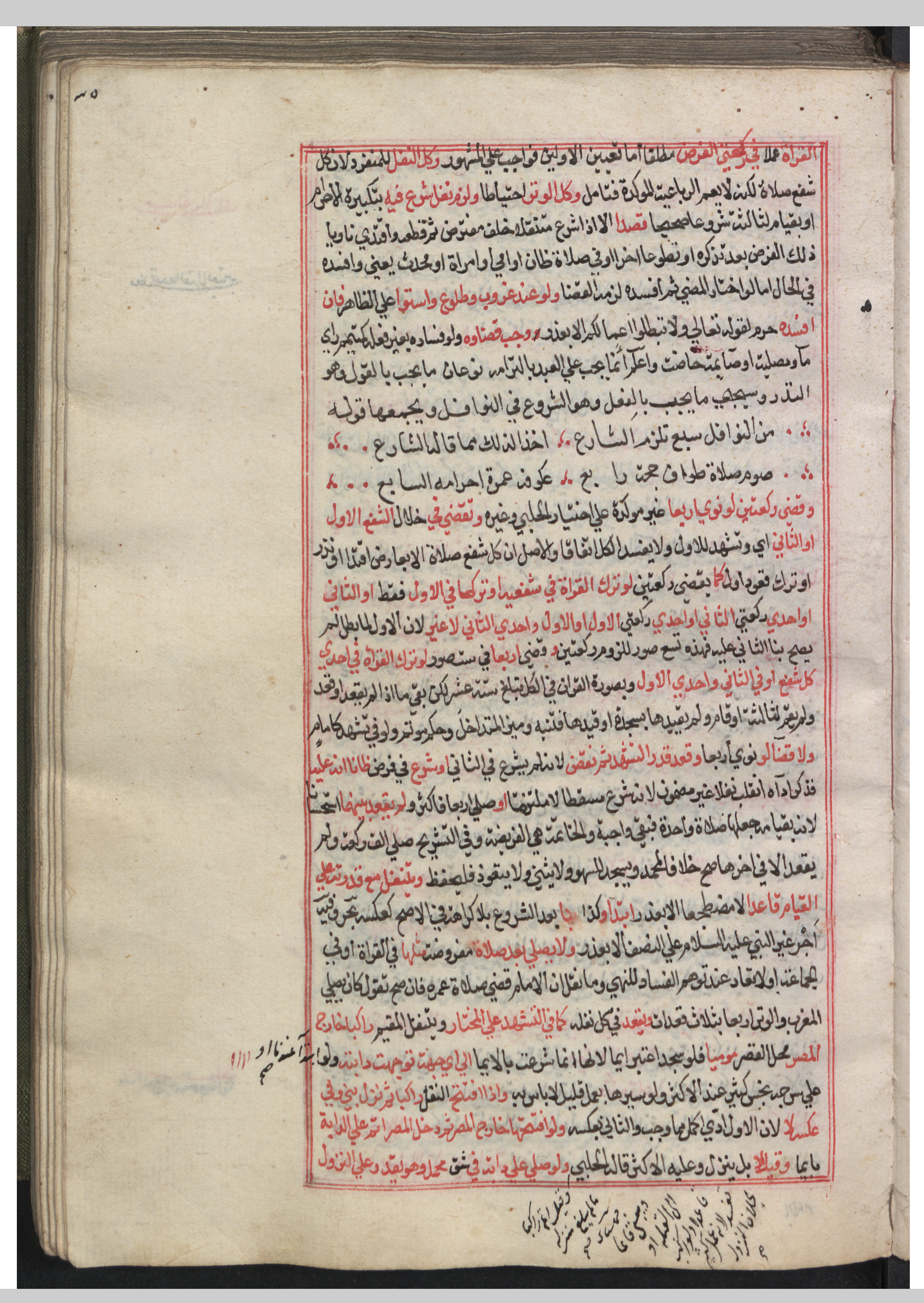
مطلب المخالفة المفسدة

مطلب إباحة ركعتين قبل المغرب



فتواه ويخشى الكفر على منكرها ونقضي اذا فاتت معه بخلاف الباقي ولو صلى ركعتين تطوعا
مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او صلى اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزيه عن ركعتيها
على الاصح تجنيس لان السنة ما واظب عليه الرسول بتحريمة مبتداة وتكره الزيادة على اربع في نفل
النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع بتسليمة وقالا في الليل المثنى
افضل قيل وبه يفتى ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل
الظهر والجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا كذا قال الشمني ولا يستفتح اذا قام الى
الثالثة منها لانها لتاكدها اشبهت الفريضة وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي على النبي ويستفتح
ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلاة وقيل لا ياتي في الكل وصححه في القنية وكثرة الركوع والسجود
احب من طول القيام كما في المجتبى وصححه في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن
المعراج ان هذا قول محمد وان مذهب الامام افضلية القيام وصححه في البدائع قلت وهكذا رايته
بنسختي المجتبى معزيا لمحمد فقط فتنبه وهل طول قيام الاخرس افضل كالقاري لم اره وسن
تحية رب المسجد وهي ركعتان واداء الفرض او غيره وكذا دخوله بنية فرض او اقتداء ينوب
عنها بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس عندنا كما صرح به في البحر قلت وفي الضياء عن
القوت من لم يتمكن منها لحدث او غيره يقول ندبا كلمات التسبيح الاربع اربعا ولو تكلم بين السنة والفرض
لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح قنية وفي
الخلاصة ان اشتغل ببيع او شرا او اكل اعادها وبلقمة او شربة لا تبطل ولو جيء بطعام ان خاف
ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت ولو اخرها لاخر الوقت لا تكون
سنة وقيل تكون فروع الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا نذر السنن واتى بالمنذور فهو السنة
وقيل لا اداء النوافل ينذرها ثم يصليها وقيل لا ترك السنن ان راها حقا اثم والا كفر والافضل
في النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص وندب
ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية عن المواهب وندب اربع فصاعدا في
الضحى من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها
اثنا عشر واوسطها ثمان وهو افضلها كما في الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه
السلام واما اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد افضل كما
افاده ابن حجر في شرح البخاري ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل واقلها
على ما في الجوهرة ثمان ولو جعله اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير واحياء ليلة العيدين
والنصف والعشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون بكل عبادة تعم الليل او اكثره
ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلاة التسبيح بثلاثمائة تسبيحة وفضلها عظيم واربع صلاة
الحاجة وقيل ركعتان وفي الحاوي انها اثنا عشر بسلام واحد وبسطناه في الخزائن وتفرض

القراة



القراءة عملا في ركعتي الفرض مطلقا أما تعيين الأوليين فواجب على المشهور وكل النفل للمنفرد لان كل
شفع صلاة لكن لا يعم الرباعية المؤكدة فتامل وكل الوتر احتياطا ولزم نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام
او بقيام لثالثة شروعا صحيحا قصدا الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا
ذلك الفرض بعد تذكره او تطوعا اخر او في صلاة ظان او امي او امراة او محدث يعني وافسده
في الحال اما لو اختار المضي ثم افسده لزمه القضا ولو عند غروب وطلوع واستوا على الظاهر فان
افسده حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر ووجب قضاوه ولو فساده بغير فعله كمتيمم راى
ما ومصلية او صايمة حاضت واعلم انما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو
النذر وسيجي وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل ويجمعها قوله

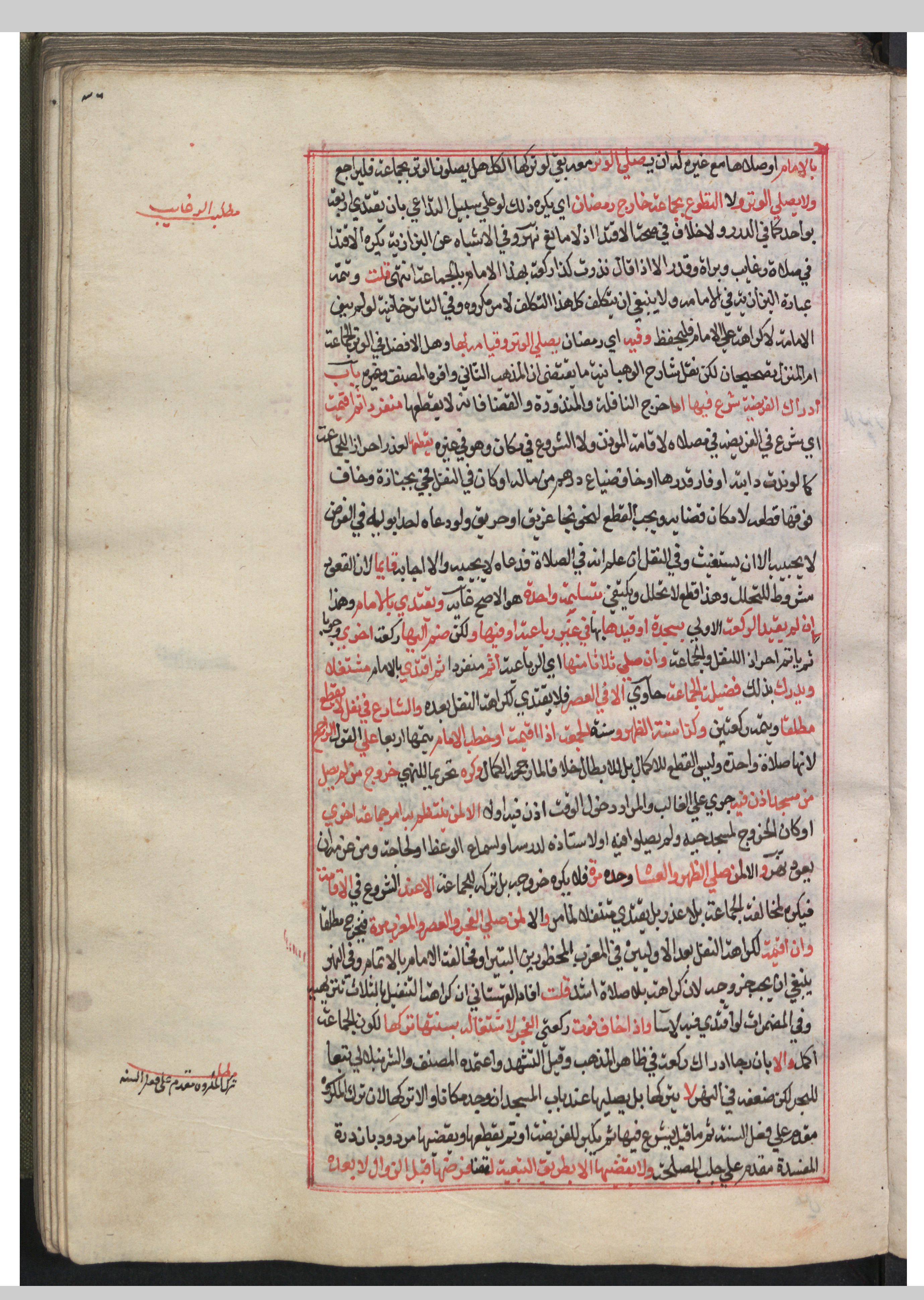
من النوافل سبع تلزم الشارع ... اخذا لذلك مما قاله الشارع
صوم صلاة طواف حج رابعها ... عكوفه عمرة احرامه السابع

وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير موكدة على اختيار الحلبي وغيره ونقض في خلال الشفع الاول
او الثاني اي وتشهد للاول ولا يفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلاة الا بعارض اقتدا او نذر
او ترك قعود اول كما يقضي ركعتين لو ترك القراة في شفعيه او تركها في الاول فقط او الثاني
او احدى ركعتي الثاني او احدى ركعتي الاول او الاول واحدى الثاني لا غير لان الاول لما بطل لم
يصح بنا الثاني عليه فهذه تسع صور للزوم ركعتين وقضى اربعا في ست صور لو ترك القراة في احدى
كل شفع او في الثاني واحدى الاول وبصورة القران في الكل تبلغ ستة عشر لكن بقي ما اذا لم يقعد او قعد
ولم يقم لثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة او قيدها فتنبه ومن المتداخل وحكم موتم ولو في تشهد كامام
ولا قضا لو نوى اربعا وقعد قدر التشهد ثم نقض لانه لم يشرع في الثاني او شرع في فرض ظانا انه عليه
فذكر اداه انقلب نفلا غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملتزما او صلى اربعا فاكثر ولم يقعد بينها استحسانا
لانه لما جعلها صلاة واحدة فبقي واجبة والخاتمة هي الفريضة وفي الشرح صلى الف ركعة ولم
يقعد الا في اخرها صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو ولا يثني ولا يتعوذ فليحفظ ويتنفل مع قدرته على
القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتدا وكذا بنا بعد الشروع بلا كراهة في الاصح كعكسه بحر وفيه
اجر غير النبي عليه السلام على النصف الا بعذر ولا يصلي بعد صلاة مفروضة مثلها في القراة او في
الجماعة او لا اعتياد عند توهم الفساد للنهي وما نقل ان الامام قضى صلاة عمره فان صح نقول كان يصلي
المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات ويقعد في كل نفل كما في التشهد على المختار ويتنفل المقيم راكبا خارج
المصر محل القصر موميا فلو سجد اعتبر ايما لانها انما شرعت بالايما الى اي جهة توجهت دابته ولو
على سرج نجس كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل لا باس به واذا افتتح النفل راكبا ثم نزل بنى وفي
عكسه لا لان الاول ادى كمل مما وجب والثاني بعكسه ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة
بايما وقيل لا بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبي ولو صلى على دابة في شق محمل وهو يقدر على النزول


بنفسه لا تجوز الصلاة عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون عيدان المحمل على الارض بان ركز تحته
خشبة واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة
على الدابة فتجوز في حالة العذر المذكور في التيمم لا في غيرها ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه
وذهاب الرفقا ودابة لا تركب الا بعنا او بمعين ولو محرما لا قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع
امه مثلا في شق محمل واذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز له ايضا كما افاده في البحر فليحفظ وان لم
يكن طرف العجلة على الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم بانها كالسرير هذا كله في الفرض والواجب بانواعه وسنة
الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه والا فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان واما في النفل فيجوز على
المحمل والعجلة مطلقا فرادى لا بجماعة الا على دابة واحدة ولو جمع بين نية فرض ونفل ولو تحية رجح الفرض
لقوته وابطلها محمد والائمة الثلاثة ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه بطهر عنده اي ابي يوسف كما لو نذر بغير
قراءة او عريانا او ركعة وكذا النصف ركعة عند ابي يوسف وهو المختار واهدره الثالث اي محمد او نذر عبادة
في مكان كذا فاداها في اقل منه شرفا جاز لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة ولو نذر عبادة
كصوم وصلاة في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها لانه يمنع الاداء لا الوجوب ولو نذرتها يوم حيضها
لا لانه نذر بمعصية التراويح سنة موكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين للرجال والنساء اجماعا ووقتها
بعد صلاة العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده في الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام للوتر اوتر معه ثم
صلى ما فاته ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه ولا تكره بعده في الاصح ولا تقضى اذا فاتت
اصلا ولا وحده في الاصح فان قضاها كان نفلا مستحبا وليس بتراويح كسنة مغرب وعشاء والجماعة
فيها سنة على الكفاية في الاصح فلو تركها اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكلما شرع بجماعة فالمسجد فيه
افضل قاله الحلبي وهي عشرون ركعة حكمته مساواة المكمل للمكمل بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة فان
قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع واحد به يفتى يجلس ندبا بين كل اربعة بقدرها وكذا
بين الخامسة والوتر ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى نعم تكره صلاة ركعتين بعد
كل ركعتين والختم مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاثا افضل ولا يترك الختم لكسل القوم لكن في الاختيار الافضل
في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم واقره المصنف وغيره وفي المجتبى عن الامام لو قرا ثلاثا قصارا او اية
طويلة في الفرض فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفي فضائل رمضان للزاهدي افتى ابو الفضل
الكرماني والوبري انه اذا قرا في التراويح الفاتحة واية او ايتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو
جاهل ويأتي الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد الامام على التشهد الا ان يمل القوم فيأتي بالصلوات
ويكتفي باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعي ويترك الدعوات ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة
وترك تعوذ وتسمية وطمانينة وتسبيح واستراحة وتكره قاعدا لزيادة تاكيدها حتى قيل لا تصح
مع القدرة على القيام كما يكره تاخير القيام الى ركوع الامام للتشبه بالمنافقين ولو تركوا الجماعة
في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة لانها تبع فمصليه وحده يصليها معه ولو لم يصلها اي التراويح

بالامام

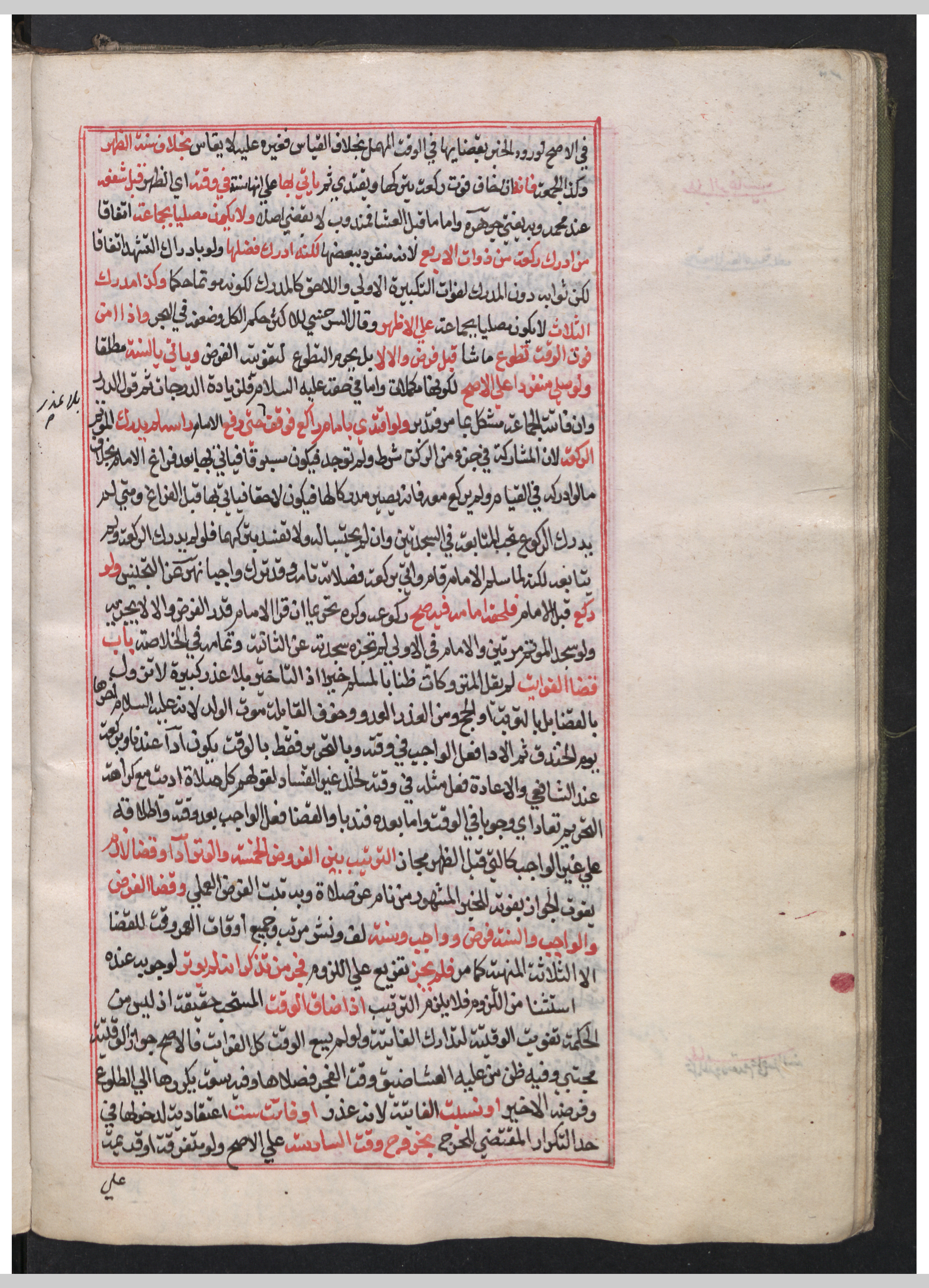
مطلب قدرة الغير لا تعتبر



مطلب الرغائب

بالامام او صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر معه بقي لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع
ولا يصلي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان اي يكره ذلك لو على سبيل التداعي بان يقتدي اربعة
بواحد كما في الدرر ولا خلاف في صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر وفي الاشباه عن البزازية يكره الاقتداء
في صلاة رغائب وبراءة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة انتهى قلت وتتمة
عبارة البزازية في الامامة ولا ينبغي ان يتكلف كل هذا التكلف لامر مكروه وفي التاترخانية لو لم ينو
الامامة لا كراهة على الامام فليحفظ وفيه اي رمضان يصلي الوتر وقيامه بها وهل الافضل في الوتر الجماعة
ام المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضي ان المذهب الثاني واقره المصنف وغيره باب
ادراك الفريضة شرع فيها اداء اخرج النافلة والمنذورة والقضاء فانه لا يقطعها منفردا ثم اقيمت
اي شرع في الفرض في مصلاه لاقامة المؤذن ولا الشروع في مكان وهو في غيره يقطعها لعذر احراز الجماعة
كما لو ندت دابته او فار قدرها او خاف ضياع درهم من ماله او كان في النفل فجئ بجنازة وخاف
فوتها قطعه لامكان قضائه ويجب القطع لنحو انجاء غريق او حريق ولو دعاه احد ابويه في الفرض
لا يجيبه الا ان يستغيث وفي النفل ان علم انه في الصلاة فدعاه لا يجيبه والا اجابه قائما لان القعود
شرط للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفي بتسليمة واحدة هو الاصح غاية ويقتدي بالامام وهذا
ان لم يقيد الركعة الاولى بسجدة او قيدها بها في غير رباعية او فيها ولكن ضم اليها ركعة اخرى وجوبا
ثم يأتم احرازا للنفل والجماعة وان صلى ثلاثا منها اي الرباعية اتم منفردا ثم اقتدى بالامام متنفلا
ويدرك بذلك فضيلة الجماعة حاوي الا في العصر فلا يقتدي لكراهة النفل بعده والشارع في نفل لا يقطع
مطلقا ويتمه ركعتين وكذا سنة الظهر وسنة الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام يتمها اربعا على القول الراجح
لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال وكره تحريما للنهي خروج من لم يصل
من مسجد اذن فيه جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه او لا الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى
او كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه او لاستاذه لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه ان
يعود نهر والا لمن صلى الظهر والعشاء وحده مرة فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة الا عند الشروع في الاقامة
فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر بل يقتدي متنفلا لما مر والا لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة فيخرج مطلقا
وان اقيمت لكراهة النفل بعد الاوليين وفي المغرب احد المحظورين البتيراء او مخالفة الامام بالاتمام وفي النهر
ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة بلا صلاة اشد قلت افاد القهستاني ان كراهة التنفل بالثلاث تنزيهية
وفي المضمرات لو اقتدى فيه لا باس واذا خاف فوت ركعتي الفجر لاشتغاله بسنتها تركها لكون الجماعة
اكمل والا بان رجا ادراك ركعة في ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده المصنف والشرنبلالي تبعا
للبحر لكن ضعفه في النهر لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك المكروه
مقدم على فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها مردود بان درء
المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولا يقضيها الا بطريق التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده

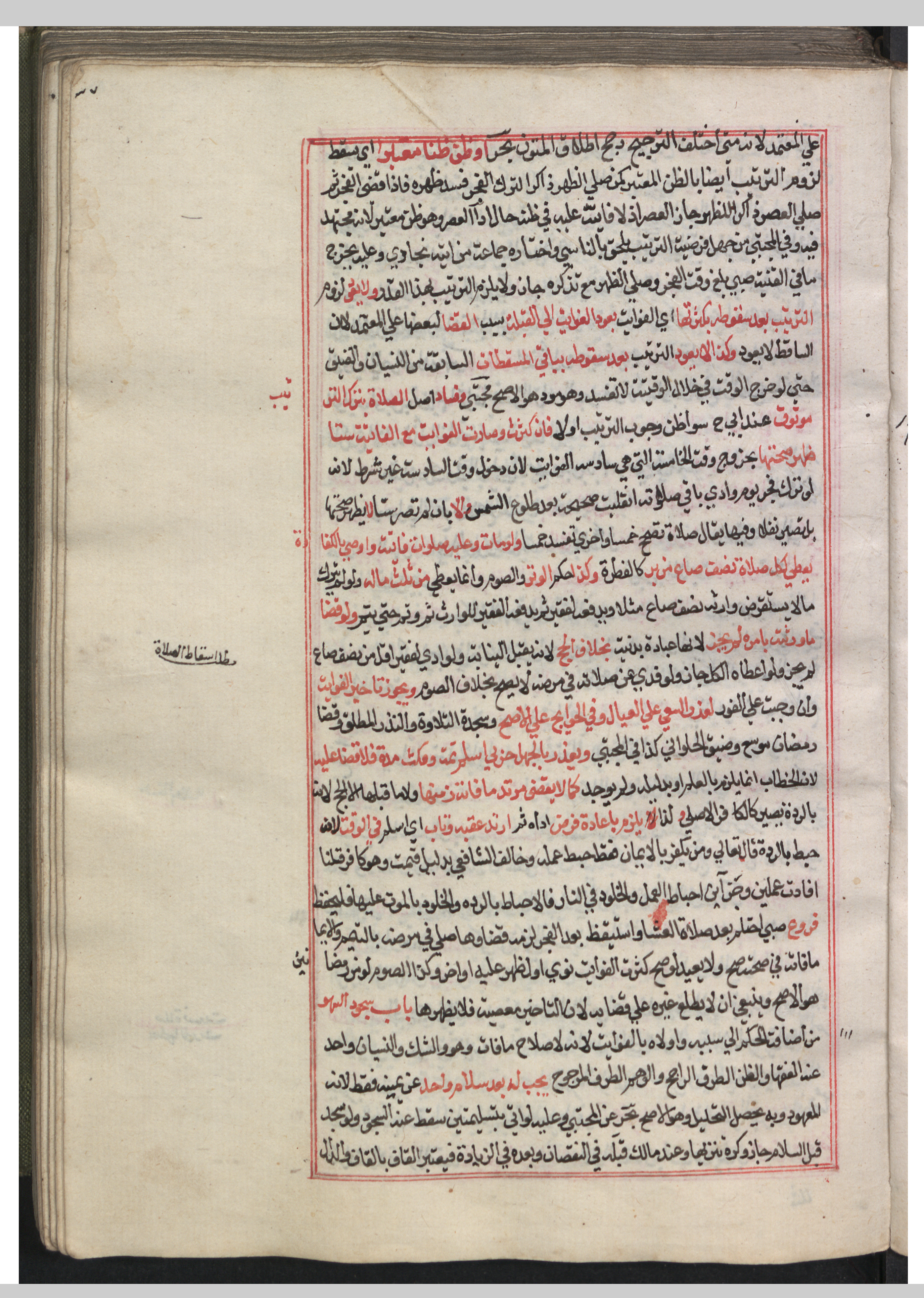
مطلب ترك المكروه مقدم على فعل السنة



في الاصح لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس بخلاف سنة الظهر
وكذا الجمعة فانه ان خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي ثم ياتي بها علي انها سنة في وقته اي الظهر قبل شفعه
عند محمد وبه يفتي جوهرة واما ما قبل العشا فمندوب لا يقضي اصلا ولا يكون مصليا بجماعة اتفاقا
من ادرك ركعة من ذوات الاربع لانه منفرد ببعضها لكنه ادرك فضلها ولو بادراك التشهد اتفاقا
لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولي واللاحق كالمدرك لكونه مؤتما حكما وكذا مدرك
الثلاث لا يكون مصليا بجماعة علي الاظهر وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر واذا امن
فوت الوقت تطوع ما شا قبل فرض والا لا بل يحرم التطوع لتفويت الفرض ويأتي بالسنة مطلقا
ولو صلي منفردا علي الاصح لكونها مكملات واما في حقه عليه السلام فلزيادة الدرجات ثم قول الدرر
وان فاتت الجماعة مشكل عما مر فتدبر ولو اقتدي بامام راكع فوقف حتي رفع الامام راسه لم يدرك المؤتم
الركعة لان المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فياتي بها بعد فراغ الامام بخلاف
ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فياتي بها قبل الفراغ ومتي لم
يدرك الركوع تجب المتابعة في السجدتين وان لم تحتسبا له ولا تفسد بتركهما فلو لم يدرك الركوع ولم
يتابعه لكنه لما سلم الامام قام واتي بركعة فصلاته تامة وقد ترك واجبا نهر عن المجتبي ولو
ركع قبل الامام فلحقه امامه فيه صح ركوعه وكره تحريما ان قرا الامام قدر الفرض والا لا يجزيه
ولو سجد المؤتم مرتين والامام في الاولي لم تجزه سجدته عن الثانية وتمامه في الخلاصة باب
قضا الفوائت لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التاخير بلا عذر كبيرة لا تزول
بالقضا بل بالتوبة او الحج ومن العذر العدو وخوف القابلة موت الولد لانه عليه السلام اخرها
يوم الخندق ثم الادا فعل الواجب في وقته وبالتحريمة فقط بالوقت يكون ادا عندنا وبركعة
عند الشافعي والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة اديت مع كراهة
التحريم تعاد اي وجوبا في الوقت واما بعده فندبا والقضا فعل الواجب بعد وقته واطلاقه
علي غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر ادا وقضا لازم
يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت الفرض العملي وقضا الفرض
والواجب والسنة فرض وواجب وسنة لف ونشر مرتب وجميع اوقات العمر وقت للقضا
الا الثلاثة المنهية كما مر فلم يجز تفريع علي اللزوم فجر من تذكر انه لم يوتر لوجوبه عنده
استثنا من اللزوم فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت المستحب حقيقة اذ ليس من
الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع الوقت كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية
مجتبي وفيه ظن من عليه العشا ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها الي الطلوع
وفرضه الاخير او نسيت الفائتة لانه عذر او فاتت ست اعتقادية لدخولها في
حد التكرار المقتضي للحرج بخروج وقت السادسة علي الاصح ولو متفرقة او قديمة

بلا عذر

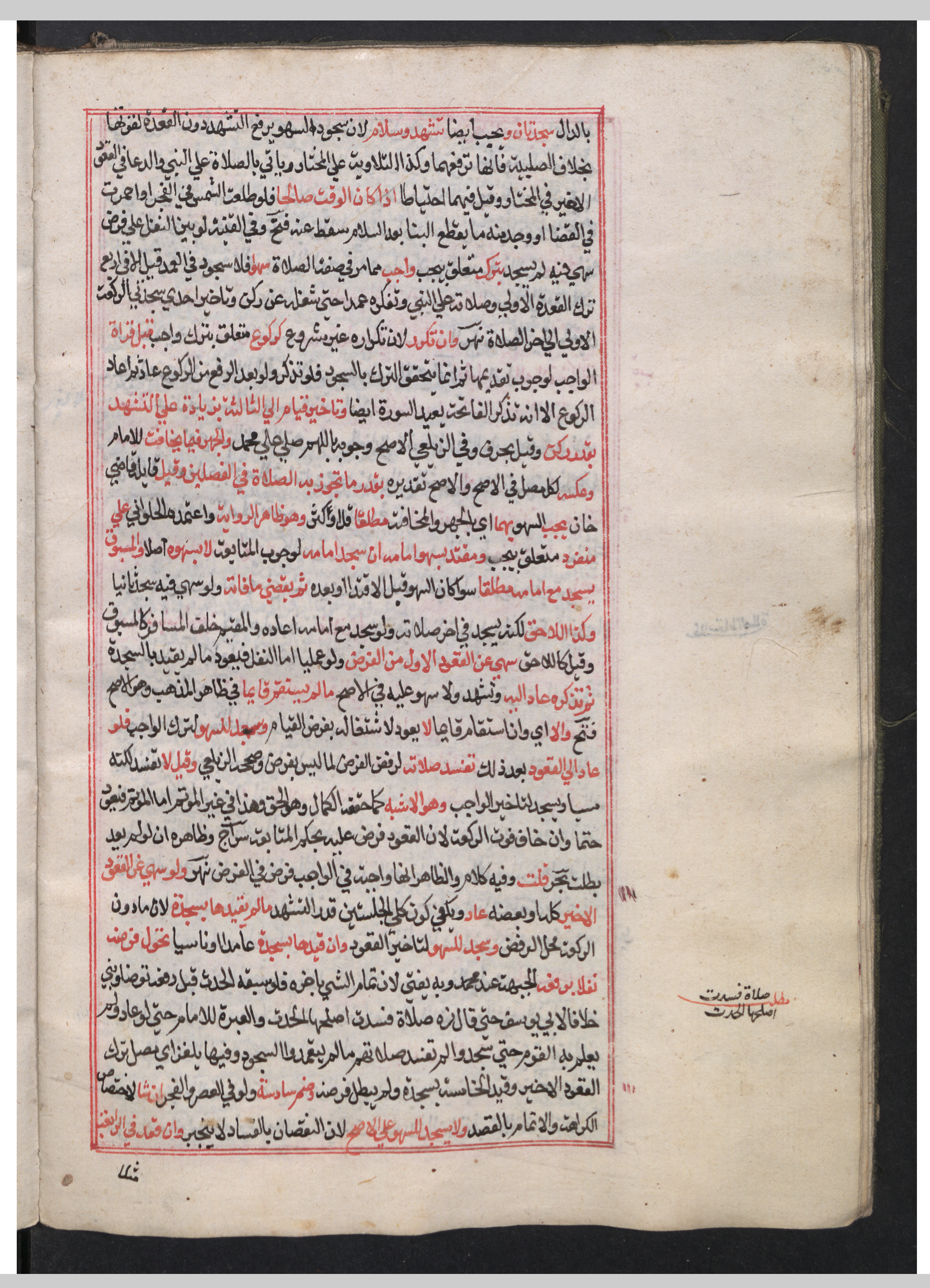
علي



على المعتمد لانه متى اختلف الترجيح رجح اطلاق المتون بحر وظن ظنا معتبرا اي يسقط
لزوم الترتيب ايضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا لترك الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم
صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد
فيه وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من ائمة بخارى وعليه يخرج
ما في القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزمه الترتيب بهذا القدر ولا يعود لزوم
الترتيب بعد سقوطه بكثرتها اي الفوائت بعود الفوائت الى القلة بسبب القضاء لبعضها على المعتمد لان
الساقط لا يعود وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه بباقي المسقطات السابقة من النسيان والضيق
حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو عود هو الاصح مجتبى وفساد اصل الصلاة بترك الترتيب
موقوف عند ابي ح سواء ظن وجوب الترتيب او لا فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا
ظهر صحتها بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لان دخول وقت السادسة غير شرط لانه
لو ترك فجر يوم وادى باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس والا بان لم تصر ستا لا يظهر صحتها
بل تصير نفلا وفيها يقال صلاة تصحح خمسا واخرى تفسد خمسا ولو مات وعليه صلوات فائتة واوصى بالكفارة
يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطى من ثلث ماله ولو لم يترك
مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضاها
ورثته بامره لم يجز لانها عبادة بدنية بخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو ادى للفقير اقل من نصف صاع
لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم ويجوز تاخير الفوائت
وان وجبت على الفور لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الاصح وسجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء
رمضان موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبى ويعذر بالجهل حربي اسلم ثمة ومكث مدة فلا قضاء عليه
لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجد كما لا يقضي مرتد ما فات زمنها ولا ما قبلها الا الحج لانه
بالردة يصير كالكافر الاصلي ولذا لا يلزمه باعادة فرض اداه ثم ارتد عقبه وتاب اي اسلم في الوقت لانه
حبط بالردة قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعي بدليل فيمت وهو كافر قلنا
افادت عملين وحكمين احباط العمل والخلود في النار فالاحباط بالردة والخلود بالموت عليها فليحفظ
فروع صبي احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها صلى في مرضه بالتيمم والايماء
ما فاته في صحته صح ولا يعيد لو صح كثرت الفوائت نوى اول ظهر عليه او اخره وكذا الصوم لو من رمضا
هو الاصح وينبغي ان لا يطلع غيره على قضائه لان التاخير معصية فلا يظهرها باب سجود السهو
من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوائت لانه لاصلاح ما فات وهو والشك والنسيان واحد
عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب له بعد سلام واحد عن يمينه فقط لانه
المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبى وعليه لو اتى بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد
قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند مالك قبله في النقصان وبعده في الزيادة فيعتبر القاف بالقاف والدال

ترتيب

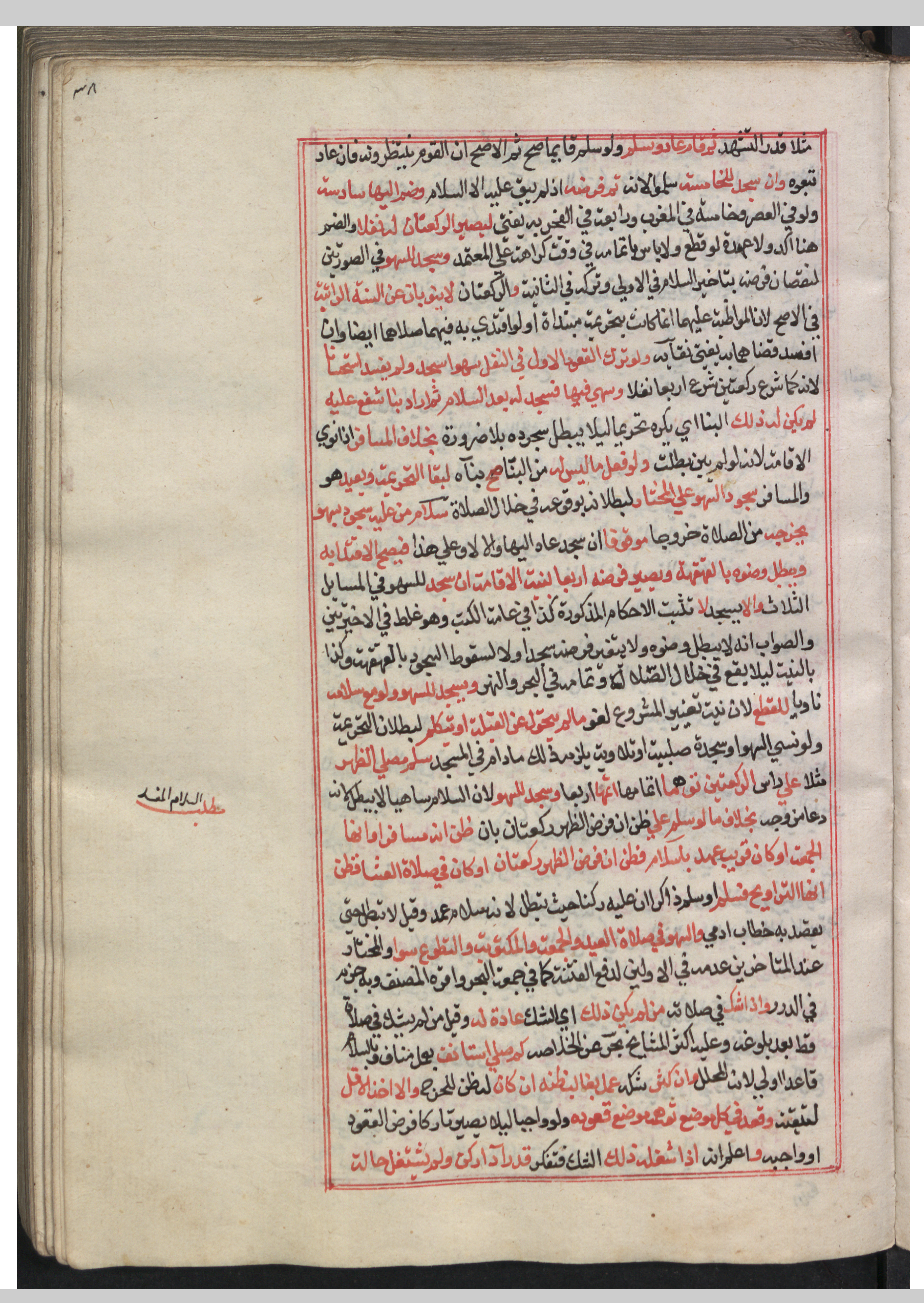
مطلب اسقاط الصلاة



بالدال سجدتان ويجب ايضا تشهد وسلام لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها
بخلاف الصلبية فانها ترفعهما وكذا التلاوية على المختار ويأتي بالصلاة على النبي والدعاء في القعود
الاخير في المختار وقيل فيهما احتياطا اذا كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس في الفجر او احمرت
في القضاء او وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام سقط عنه فتح وفي القنية لو بنى النفل على فرض
سهى فيه لم يسجد بترك متعلق بيجب واجب مما مر في صفة الصلاة سهوا فلا سجود في العمد قيل الا في اربع
ترك القعدة الاولى وصلاته على النبي وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن وتأخير احدى سجدتي الركعة
الاولى الى آخر الصلاة نهر وان تكرر لان تكراره غير مشروع كركوع متعلق بترك واجب قبل قراءة
الواجب لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم اعاد
الركوع الا انه تذكر الفاتحة يعيد السورة ايضا وتأخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد
بقدر ركن وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم صل على محمد والجهر فيما يخافت للامام
وعكسه لكل مصل في الاصح والاصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين وقيل قائله قاضي
خان يجب السهو بهما اي بالجهر والمخافتة مطلقا قل او كثر وهو ظاهر الرواية واعتمده الحلواني على
منفرد متعلق بيجب ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه لوجوب المتابعة لا بسهوه اصلا والمسبوق
يسجد مع امامه مطلقا سواء كان السهو قبل الاقتداء او بعده ثم يقضي ما فاته ولو سهى فيه سجد ثانيا
وكذا اللاحق لكنه يسجد في آخر صلاته ولو سجد مع امامه اعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق
وقيل كاللاحق سهى عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة
ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح ما لم يستقم قائما في ظاهر المذهب وهو الاصح
فتح والا اي وان استقام قائما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك الواجب فلو
عاد الى القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه
مسيا ويسجد لتأخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق وهذا في غير المؤتم اما المؤتم فيعود
حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره انه لو لم يعد
بطلت بحر قلت وفيه كلام والظاهر انها واجبة في الواجب فرض في الفرض نهر ولو سهى عن القعود
الاخير كله او بعضه عاد ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد ما لم يقيدها بسجدة لان ما دون
الركعة محل الرفض وسجد للسهو لتأخير القعود وان قيدها بسجدة عامدا او ناسيا تحول فرضه
نفلا برفعه الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام الشيء بآخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضأ وبنى
خلافا لابي يوسف حتى قال زه صلاة فسدت اصلحها الحدث والعبرة للامام حتى لو عاد ولم
يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود وفيها يلغز اي مصل ترك
القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وضم سادسة ولو في العصر والفجر ان شاء لاختصاص
الكراهة والاتمام بالقصد ولا يسجد للسهو على الاصح لان النقصان بالفساد لا ينجبر وان قعد في الرابعة

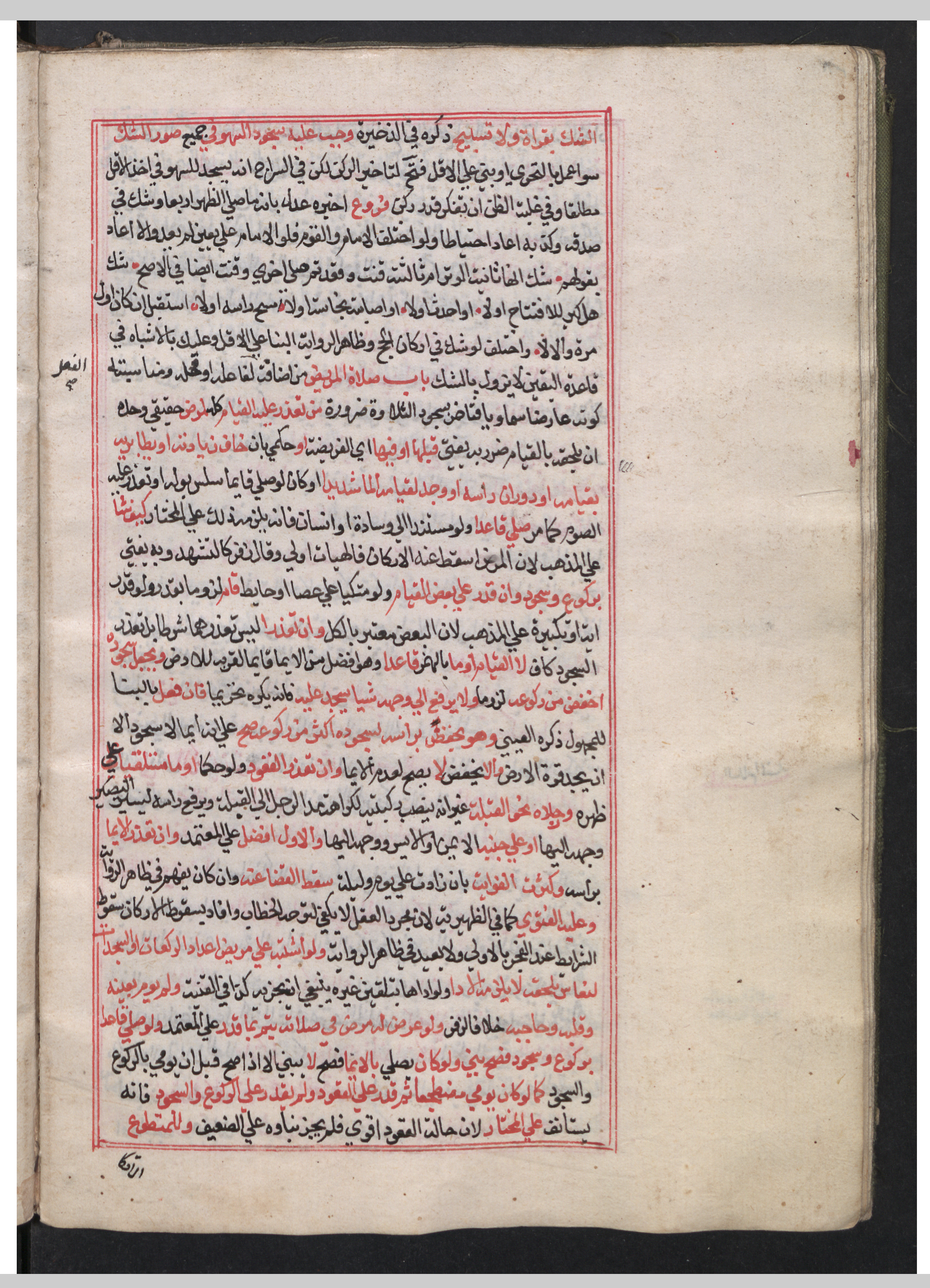
ثم قام

مطلب صلاة فسدت اصلحها الحدث



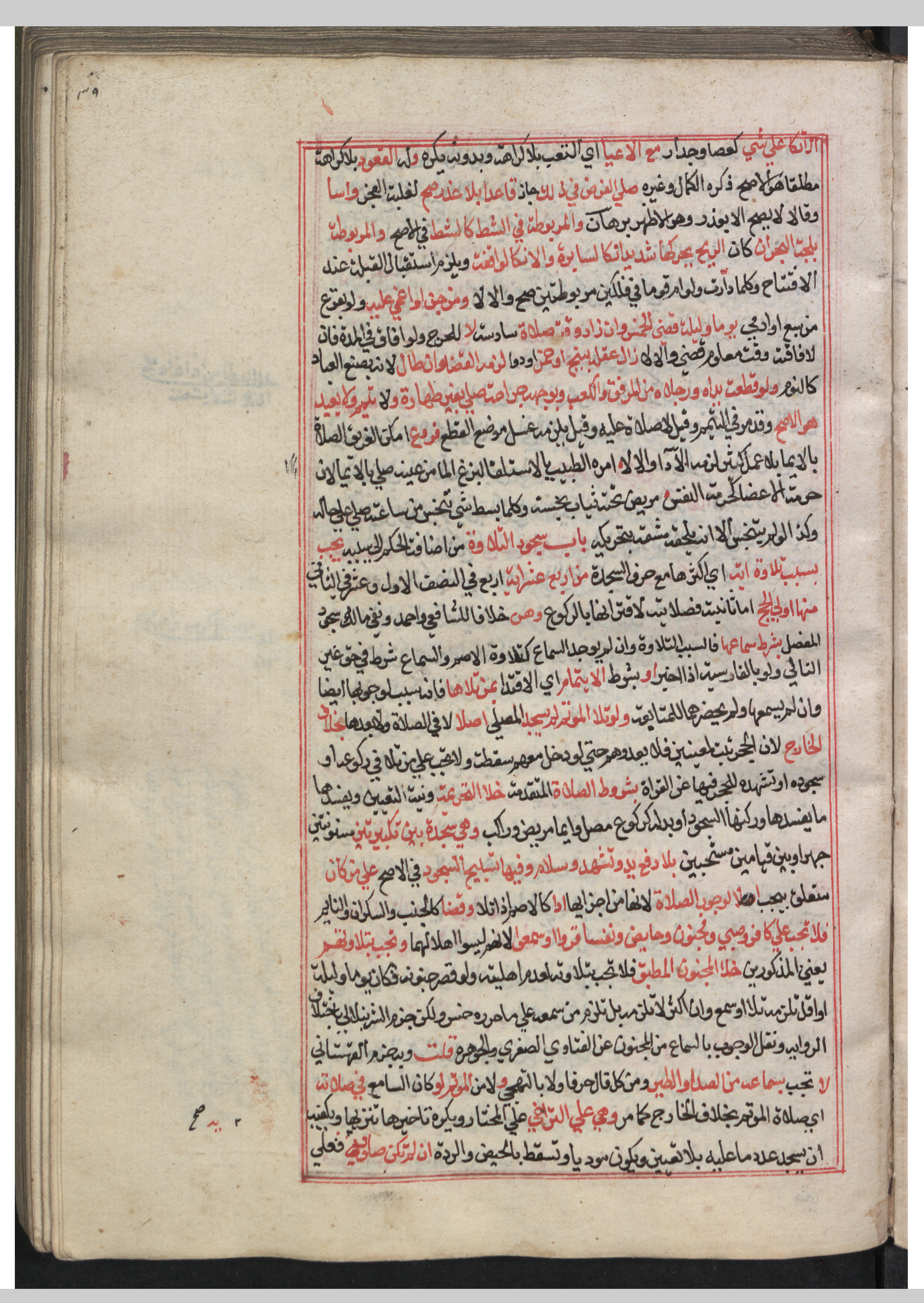
مثلا قدر التشهد ثم قام عاد وسلم ولو سلم قائما صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه فان عاد
تبعوه وان سجد للخامسة سلموا لانه تم فرضه اذ لم يبق عليه الا السلام وضم اليها سادسة
ولو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر به يفتى لتصير الركعتان له نفلا والضم
هنا آكد ولا عهدة لو قطع ولا بأس باتمامه في وقت كراهة على المعتمد وسجد للسهو في الصورتين
لنقصان فرضه بتأخير السلام في الاولى وتركه في الثانية والركعتان لا تنوبان عن السنة الراتبة
في الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت بتحريمة مبتدأة ولو اقتدى به فيهما صلاهما ايضا وان
افسد قضاهما به يفتى نقاية ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم يفسد استحسانا
لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا نفلا وسها فيها فسجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه
لم يكن له ذلك البناء اي يكره تحريما لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر اذا نوى
الاقامة لانه لو لم يبن بطلت ولو فعل ما ليس له من البناء صح بناؤه لبقاء التحريمة ويعيد هو
والمسافر سجود السهو على المختار لبطلانه بوقوعه في خلال الصلاة سلام من عليه سجود سهو
يخرجه من الصلاة خروجا موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا فيصح الاقتداء به
ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد للسهو في المسائل
الثلاث والا يسجد لا تثبت الاحكام المذكورة كذا في عامة الكتب وهو غلط في الاخيرتين
والصواب انه لا يبطل وضوءه ولا يتغير فرضه سجد او لا لسقوط السجود بالقهقهة وكذا
بالنية لئلا يقع في خلال الصلاة كلا وتمامه في البحر والنهر ويسجد للسهو ولو مع سلامه
ناويا للقطع لان نية تغيير المشروع لغو ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة
ولو نسي السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد سلم مصلي الظهر
مثلا على رأس الركعتين توهما اتمامها اتمها اربعا وسجد للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل لانه
دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر او انها
الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة العشاء فظن
انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركنا حيث تبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتى
يقصد به خطاب آدمي والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء والمختار
عند المتأخرين عدمه في الاوليين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر واقره المصنف وبه جزم
في الدرر واذا شك في صلاته من لم يكن ذلك اي الشك عادة له وقيل من لم يشك في صلاة
قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحر عن الخلاصة كم صلى استأنف بعمل مناف وبالسلام
قاعدا اولى لانه المحلل وان كثر شكه عمل بغالب ظنه ان كان له ظن للحرج والا اخذ بالاقل
لتيقنه وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود
او واجبه واعلم انه اذا شغله ذلك الشك فتفكر قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة

مطلب السلام المفسد



الشك بقراءة ولا تسبيح ذكره في الذخيرة وجب عليه سجود السهو في جميع صور الشك
سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل فتح لتاخير الركن لكن في السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل
مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قدر ركن فروع اخبره عدل بانه ما صلى الظهر اربعا وشك في
صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا اعاد
بقولهم شك انها ثانية الوتر او ثالثة قنت وقعد ثم صلى اخرى وقنت ايضا في الاصح شك
هل كبر للافتتاح او لا او احدث او لا او اصابته نجاسة او لا او مسح راسه او لا استقبل ان كان اول
مرة والا لا واختلف لو شك في اركان الحج وظاهر الرواية البناء على الاقل وعليك بالاشباه في
قاعدة اليقين لا يزول بالشك باب صلاة المريض من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته
كونه عارضا سماويا وبافتقاره بسجود التلاوة ضرورة من تعذر عليه القيام كله لمرض حقيقي وحده
ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتى قبلها او فيها اي الفريضة او حكمي بان خاف زيادته او بطء برئه
بقيامه او دوران راسه او وجد لقيامه الما شديدا او كان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه
الصوم كما مر صلى قاعدا ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار كيف شاء
على المذهب لان المرض اسقط عنه الاركان فالهيئات اولى وقال زفر كالمتشهد وبه يفتى
بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام ولو متكئا على عصا او حائط قام لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر
اية او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل وان تعذرا ليس تعذرهما شرطا بل تعذر
السجود كاف لا القيام اومأ بالهمز قاعدا وهو افضل من الايماء قائما لقربه للارض ويجعل سجوده
اخفض من ركوعه لزوما ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فانه يكره تحريما فان فعل بالبناء
للمجهول ذكره العيني وهو يخفض براسه لسجوده اكثر من ركوعه صح على انه ايماء لا سجود الا
ان يجد قوة الارض والا يخفض لا يصح لعدم الايماء وان تعذر القعود ولو حكما اومأ مستلقيا على
ظهره ورجلاه نحو القبلة غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع راسه يسيرا ليصير
وجهه اليها او على جنبه الايمن او الايسر ووجهه اليها والاول افضل على المعتمد وان تعذر الايماء
براسه وكثرت الفوائت بان زادت على يوم وليلة سقط القضاء عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى كما في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وافاد بسقوط الاركان سقوط
الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات او السجدات
لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه كذا في القنية ولم يوم بعينه
وقلبه وحاجبه خلافا لزفر ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر على المعتمد ولو صلى قاعدا
بركوع وسجود فصح بنى ولو كان يصلي بالايماء فصح لا يبني الا اذا صح قبل ان يومي بالركوع
والسجود كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فانه
يستانف على المختار لان حالة القعود اقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف وللمتطوع

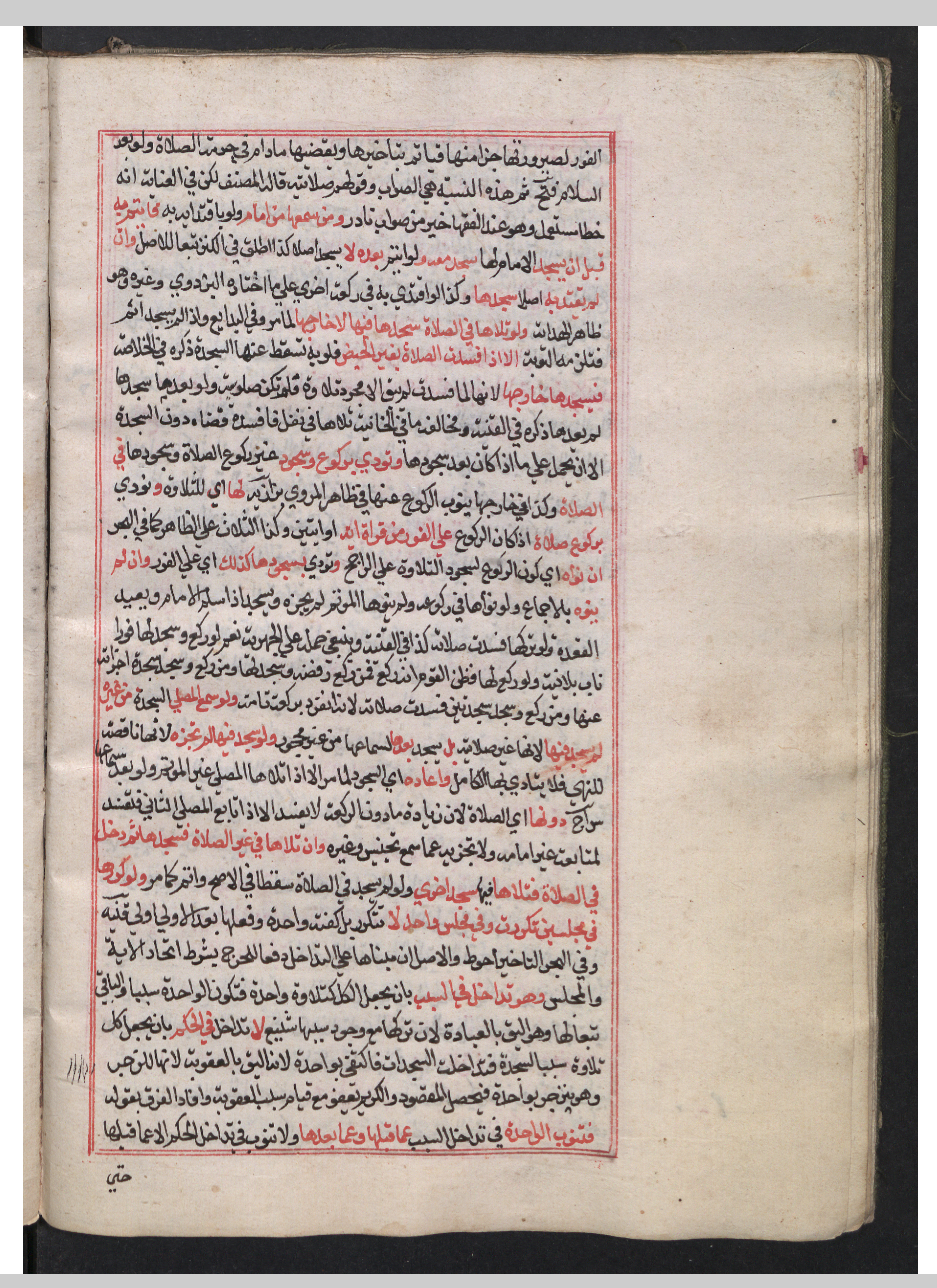
اتكا



١٣٩

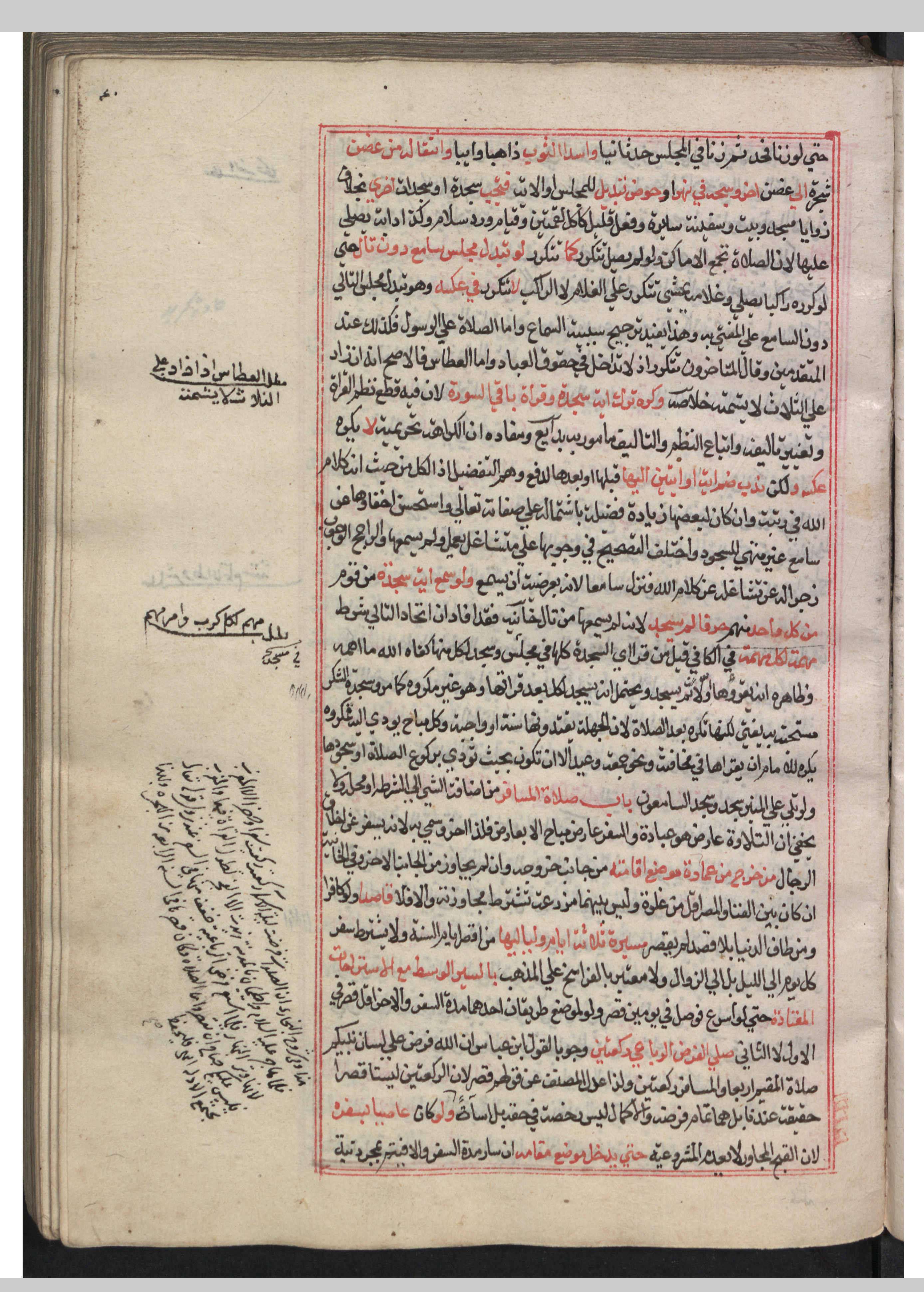
الا اتكا على شي كعصا وجدار مع الاعيا اي التعب بلا كراهة وبدونه يكره وله القعود بلا كراهة
مطلقا هو الاصح ذكره الكمال وغيره صلى الفرض في فلك جار قاعدا بلا عذر صح لغلبة العجز واسا
وقالا لا يصح الا بعذر وهو الاظهر برهان والمربوطة في الشط كالشط في الاصح والمربوطة
بلجة البحر ان كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة ويلزم استقبال القبلة عند
الافتتاح وكلما دارت ولو ام قوما في فلكين مربوطتين صح والا لا ومن جن او اغمي عليه ولو بفزع
من سبع او ادمي يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة سادسة لا للحرج ولو افاق في المدة فان
لافاقته وقت معلوم قضى والا لا زال عقله ببنج او خمر اودوا لزمه القضا وان طال لانه بصنع العباد
كالنوم ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد
هو الاصح وقدمر في التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع فروع امكن الغريق الصلاة
بالايما بلا عمل كثير لزمه الادا والا لا امره الطبيب بالاستلقا لبزغ الما من عينه صلى بالايما لان
حرمة الاعضا كحرمة النفس مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شي تنجس من ساعته صلى على حاله
وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه باب سجود التلاوة من اضافة الحكم الى سببه يجب
بسبب تلاوة اية اي اكثرها مع حرف السجدة من اربع عشرة اية اربع في النصف الاول وعشر في الثاني
منها اولى الحج اما ثانيته فصلاتية لاقترانها بالركوع وص خلافا للشافعي واحمد ونفى مالك سجود
المفصل بشرط سماعها فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم والسماع شرط في حق غير
التالي ولو بالفارسية اذا خبر او بشرط الايتمام اي الاقتدا بمن تلاها فانه سبب لوجوبها ايضا
وان لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة ولو تلا المؤتم لم يسجد المصلي اصلا لا في الصلاة ولا بعدها بخلاف
الخارج لان الحجر ثبت لمعنى فيهم فلا يعدوهم حتى لو دخل معهم سقطت ولا تجب على من تلا في ركوعه او
سجوده او تشهده لحجره فيها عن القراة بشروط الصلاة المتقدمة خلا التحريمة ونية التعيين ويفسدها
ما يفسدها وركنها السجود او بدله كركوع مصل وايما مريض وراكب وهي سجدة بين تكبيرتين مسنونتين
جهرا وبين قيامين مستحبين بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود في الاصح على من كان
متعلق بيجب اهلا لوجوب الصلاة لانها من اجزائها ادا كالاصم اذا تلا وقضا كالجنب والسكران والنائم
فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفسا قروا او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لهما وتجب بتلاوتهم
يعني المذكورين خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة
او اقل تلزمه بتلاوة او سمع وان اكثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه على ما حرره حسن ولكن جزم الشرنبلالي بخلاف
الرواية ونقل الوجوب بالسماع من المجنون عن الفتاوي الصغرى والجوهرة قلت وبه جزم القهستاني
لا تجب بسماعه من الصدا والطير ومن كل قال حرفا ولا بالتهجي ولا من المؤتم لو كان السامع في صلاته
اي صلاة المؤتم بخلاف الخارج كما مر وهي على التراخي على المختار ويكره تاخيرها تنزيها ويكفيه
ان يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط بالحيض والردة ان لم تكن صلوية فعلى

٢ بد صح



الفور لصيرورتها جزءا منها فيأثم بتأخيرها ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد
السلام فتح ثم هذه النسبة هي الصواب وقولهم صلاتية قاله المصنف لكن في العناية انه
خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر ومن سمعها من امام ولو باقتدائه به فائتم به
قبل ان يسجد الامام لها سجد معه ولو ائتم بعده لا يسجد اصلا كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل وان
لم يقتد به اصلا سجدها وكذا لو اقتدى به في ركعة اخرى على ما اختاره البزدوي وغيره وهو
ظاهر الهداية ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها لما مر وفي البدائع واذا لم يسجد اثم
فتلزمه التوبة الا اذا فسدت الصلاة بغير الحيض فلو به تسقط عنها السجدة ذكره في الخلاصة
فيسجدها خارجها لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة فلم تكن صلوية ولو بعدما سجدها
لم يعدها ذكره في القنية وخالفه ما في الخانية تلاها في نفل فافسده قضاه دون السجدة
الا ان يحمل على ما اذا كان بعد سجودها وتؤدي بركوع وسجود غير ركوع الصلاة وسجودها في
الصلاة وكذا في خارجها ينوب الركوع عنها في ظاهر المروي بزازية لها اي للتلاوة وتؤدي
بركوع صلاة اذا كان الركوع على الفور من قراءة آية او آيتين وكذا الثلاث على الظاهر كما في البحر
ان نواه اي كون الركوع لسجود التلاوة على الراجح وتؤدي بسجودها كذلك اي على الفور وان لم
ينوه بالاجماع ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم يجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد
القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فورا
ناب بلا نية ولو ركع لها وظن القوم انه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها ومن ركع وسجد سجدة اجزأته
عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه انفرد بركعة تامة ولو سمع المصلي السجدة من غيره
لم يسجد فيها لانها غير صلاتية بل يسجد بعدها لسماعها من غير محجور ولو سجد فيها لم يجزه لانه ناقص
للنهي فلا يتأدى بها الكامل واعاده اي السجود لما مر لا اذا تلاها المصلي غير المؤتم ولو بعد سماعها
سراج دونها اي الصلاة لان زيادة ما دون الركعة لا يفسد الا اذا تابع المصلي التالي فتفسد
لمتابعة غير امامه ولا تجزيه عما سمع تجنيس وغيره وان تلاها في غير الصلاة فسجدها ثم دخل
في الصلاة فتلاها فيها سجد اخرى ولو لم يسجد في الصلاة سقطتا في الاصح واثم كما مر ولو كررها
في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولى اولى قنية
وفي البحر التأخير احوط والاصل ان مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الآية
والمجلس وهو تداخل في السبب بان يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي
تبعا لها وهو اليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع لا تداخل في الحكم بان يجعل كل
تلاوة سببا لسجدة فتداخلت السجدات فاكتفي بواحدة لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر
وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة وافاد الفرق بقوله
فتنوب الواحدة في تداخل السبب عما قبلها وعما بعدها ولا تنوب في تداخل الحكم الا عما قبلها

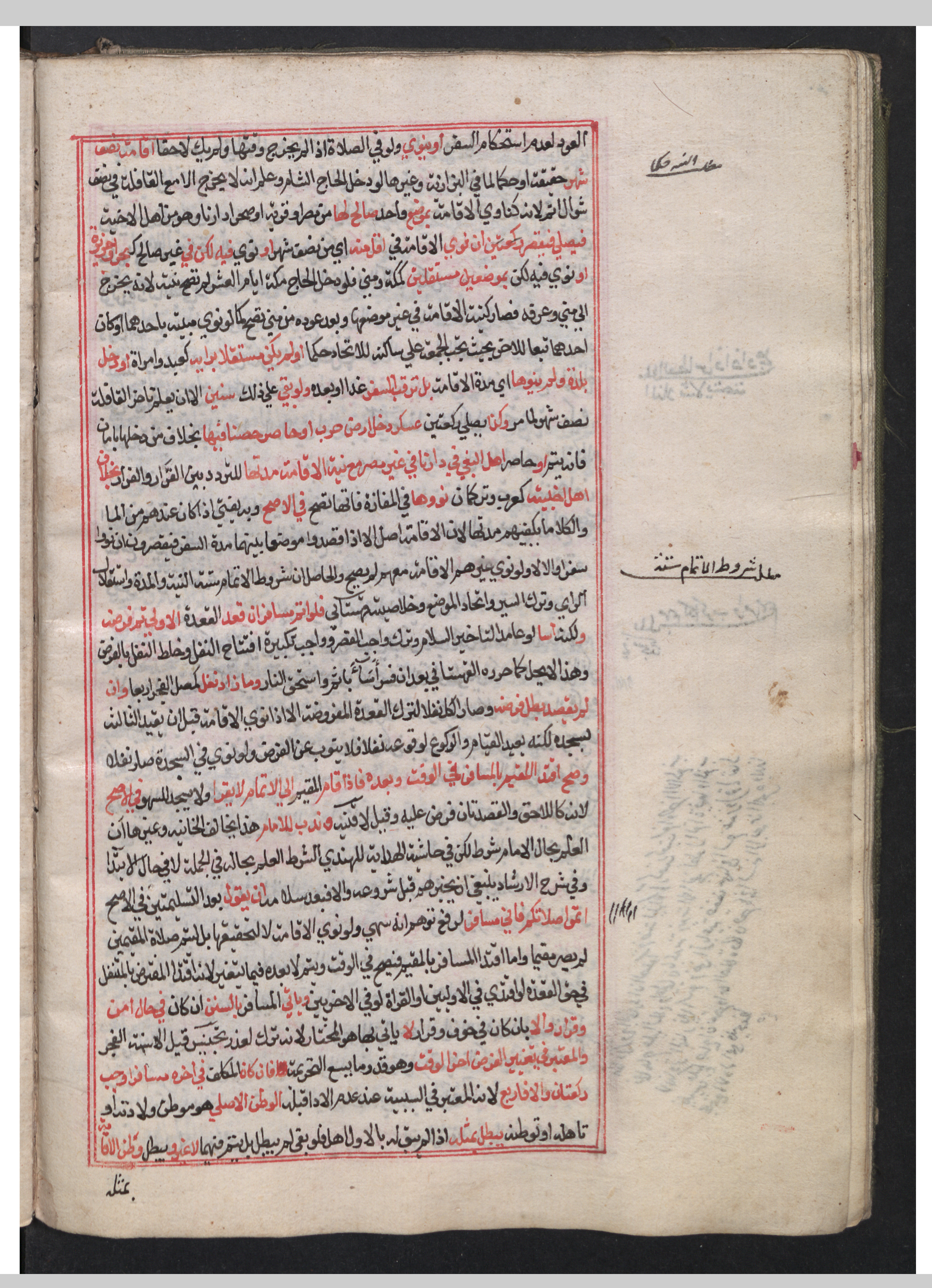
حتى



٤٠

حتى لو نام او اكل او شرب لقمتين او تكلم كلمتين او مشى خطوتين او تبدل المجلس حتى لو تنقل في المجلس حديثا ثانيا واسدا الثوب ذاهبا وايبا وانتقاله من غصن شجرة الى غصن آخر وسبح في نهر او حوض تبدل للمجلس او الآية فتجب سجدة او سجدات اخرى بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة سائرة وفعل قليل كاكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا دابة يصلي عليها لان الصلاة تجمع الاماكن ولو لم يصل تتكرر كما تتكرر لو تبدل مجلس سامع دون تال حتى لو كرره راكبا يصلي وغلامه يمشي تتكرر على الغلام لا الراكب لا تتكرر في عكسه وهو تبدل مجلس التالي دون السامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية السماع واما الصلاة على الرسول فكذلك عند المتقدمين وقال المتأخرون تتكرر اذ لا تداخل في حقوق العباد واما العطاس فالاصح انه ان زاد على الثلاث لا يشمته خلاصة وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة لان فيه قطع نظم القراءة وتغيير التأليف واتباع النظم والتأليف مأمور به بدائع ومفاده ان الكراهة تحريمية لا يكره عكسه ولكن ندب ضم آية او اكثر اليها قبلها او بعدها لدفع وهم التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفاته تعالى واستحسن اخفاؤها عن سامع غير متهيئ للسجود واختلف التصحيح في وجوبها على متشاغل بعمل ولم يسمعها والراجح الوجوب زجرا له عن تشاغله عن كلام الله فنزل سامعا لانه بعرضية ان يسمع ولو سمع آية سجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا لم يسجد لانه لم يسمعها من تال خانية فقد افاد ان اتحاد التالي شرط فلو تعدد في الكافي قيل من قرأ آي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه وظاهره انه يقرؤها ولاء ثم يسجد ويحتمل انه يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه كما مر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه يكره للامام ان يقرأها في مخافتة ونحو جمعة وعيد الا ان تكون بحيث تؤدى بركوع الصلاة او سجودها ولو تلى على المنبر يسجد ويسجد السامعون

باب صلاة المسافر من اضافة الشيء الى شرطه او محله ولا يخفى ان التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض مباح الا بعارض فلذا اخر وسمي به لانه يسفر عن اخلاق الرجال من خرج من عمارة موضع اقامته من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب الآخر وفي الخانية ان كان بين الفناء والمصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته والا فلا قاصدا ولو كافرا ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة حتى لو اسرع فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والآخر اقل قصر في الاول لا الثاني صلى الفرض الرباعي ركعتين وجوبا لقول ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المصنف عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة ولو كان عاصيا بسفره لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية حتى يدخل موضع مقامه ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية

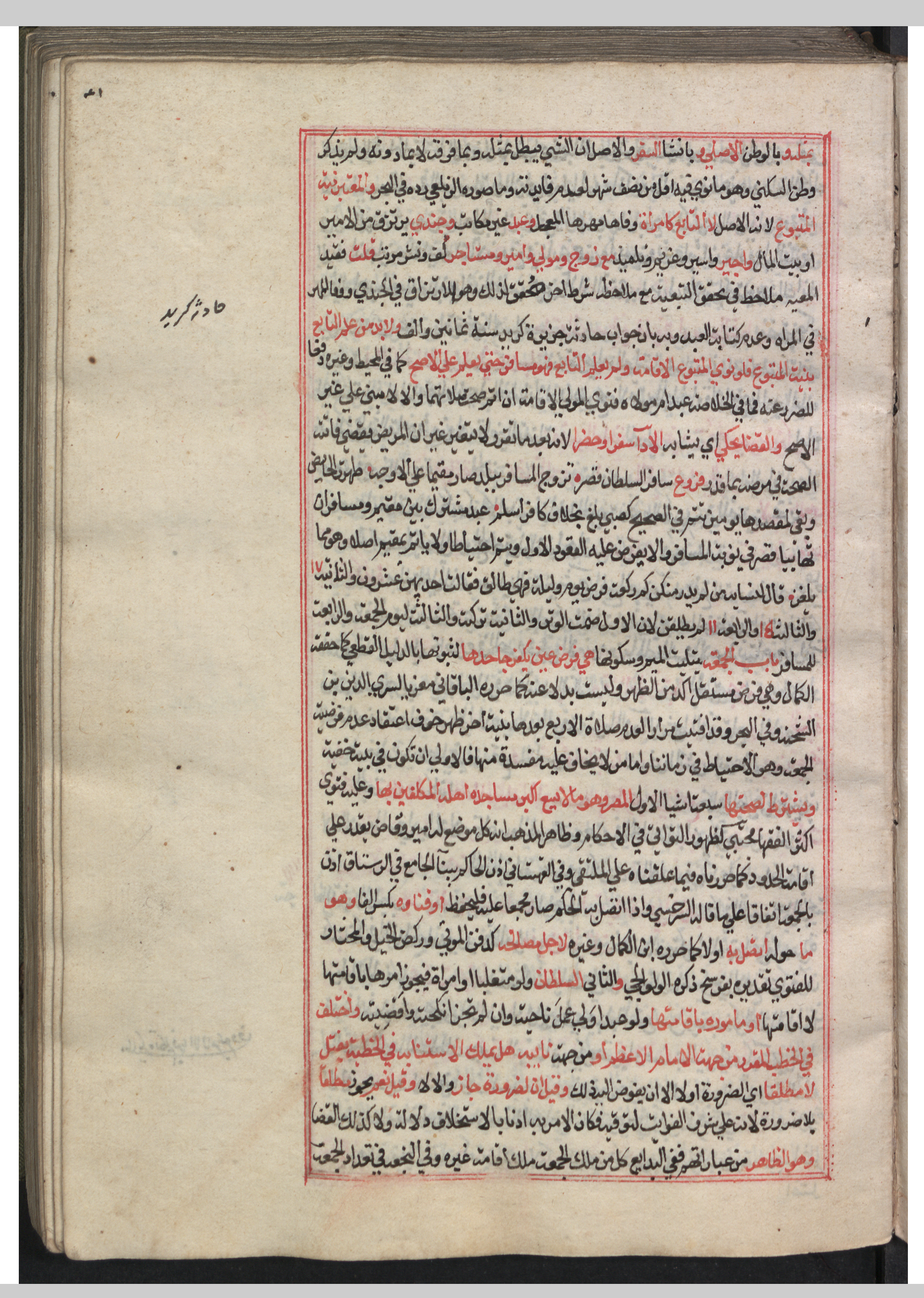


مطلب السفر حكما

العود لعدم استحكام السفر أو ينوي ولو في الصلاة إذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا إقامة نصف
شهر حقيقة أو حكما لما في البزازية وغيرها لو دخل الحاج الشام وعلم أنه لا يخرج إلا مع القافلة في نصف
شوال أتم لأنه كناوي الإقامة بموضع واحد صالح لها من مصر أو قرية أو صحراء دارنا وهو من أهل الأخبية
فيصلي فيقصر ركعتين إن نوى الإقامة في أقل منه أي من نصف شهر أو نوى فيه لكن في غير صالح كبحر أو جزيرة
أو نوى فيه لكن بموضعين مستقلين كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة أيام العشر لم تصح نيته لأنه يخرج
إلى منى وعرفة فصار كنية الإقامة في غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى مبيته بأحدهما أو كان
أحدهما تبعا للآخر بحيث تجب الجمعة على ساكنه للاتحاد حكما أو لم يكن مستقلا برأيه كعبد وامرأة أو دخل
بلدة ولم ينوها أي مدة الإقامة بل ترقب السفر غدا أو بعده ولو بقي على ذلك سنين إلا أن يعلم تأخر القافلة
نصف شهر لما مر وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل أرض حرب أو حاصر حصنا فيها بخلاف من دخلها بأمان
فإنه يتم أو حاصر أهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الإقامة مدتها للتردد بين القرار والفرار بخلاف
أهل الأخبية كعرب وتركمان نووها في المفازة فإنها تصح في الأصح وبه يفتى إذا كان عندهم من الماء
والكلأ ما يكفيهم مدتها لأن الإقامة أصل إلا إذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون إن نووا
سفرا وإلا ولو نوى غيرهم الإقامة معهم لم يصح والحاصل أن شروط الإتمام ستة النية والمدة واستقلال
الرأي وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته ستأتي فلو أتم مسافر إن قعد القعدة الأولى تم فرضه
ولكنه أساء لو عامدا لتأخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض
وهذا لا يحل كما حرره القهستاني بعد أن فسر أساء بأثم واستحق النار وما زاد نفل كمصلي الفجر أربعا وإن
لم يقعد بطل فرضه وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة إلا إذا نوى الإقامة قبل أن يقيد الثالثة
بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا
وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فإذا قام المقيم إلى الإتمام لا يقرأ ولا يسجد للسهو في الأصح
لأنه كاللاحق والقعدتان فرض عليه وقيل لا قلت وندب للإمام هذا يخالف الخانية وغيرها أن
العلم بحال الإمام شرط لكن في حاشية الهداية للهندي الشرط العلم بحاله في الجملة لا في حال الابتداء
وفي شرح الإرشاد ينبغي أن يخبرهم قبل شروعه وإلا فبعد سلامه أن يقول بعد التسليمتين في الأصح
أتموا صلاتكم فإني مسافر لدفع توهم أنه سهى ولو نوى الإقامة لا لقصدها بل ليتم صلاة المقيمين
لم يصر مقيما وأما اقتداء المسافر بالمقيم فيصح في الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل
في حق القعدة لو اقتدى في الأوليين أو القراءة لو في الأخريين ويأتي المسافر بالسنن إن كان في حال أمن
وقرار وإلا بأن كان في خوف وفرار لا يأتي بها هو المختار لأنه ترك لعذر تجنيس قيل إلا سنة الفجر
والمعتبر في تغيير الفرض آخر الوقت وهو قدر ما يسع التحريمة فإن كان المكلف في آخره مسافرا وجب
ركعتان وإلا فأربع لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء قبله الوطن الأصلي هو موطن ولادته
أو تأهله أو توطنه يبطل بمثله إذا لم يبق له بالأول أهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا غير ويبطل وطن الإقامة

مطلب شروط الإتمام ستة

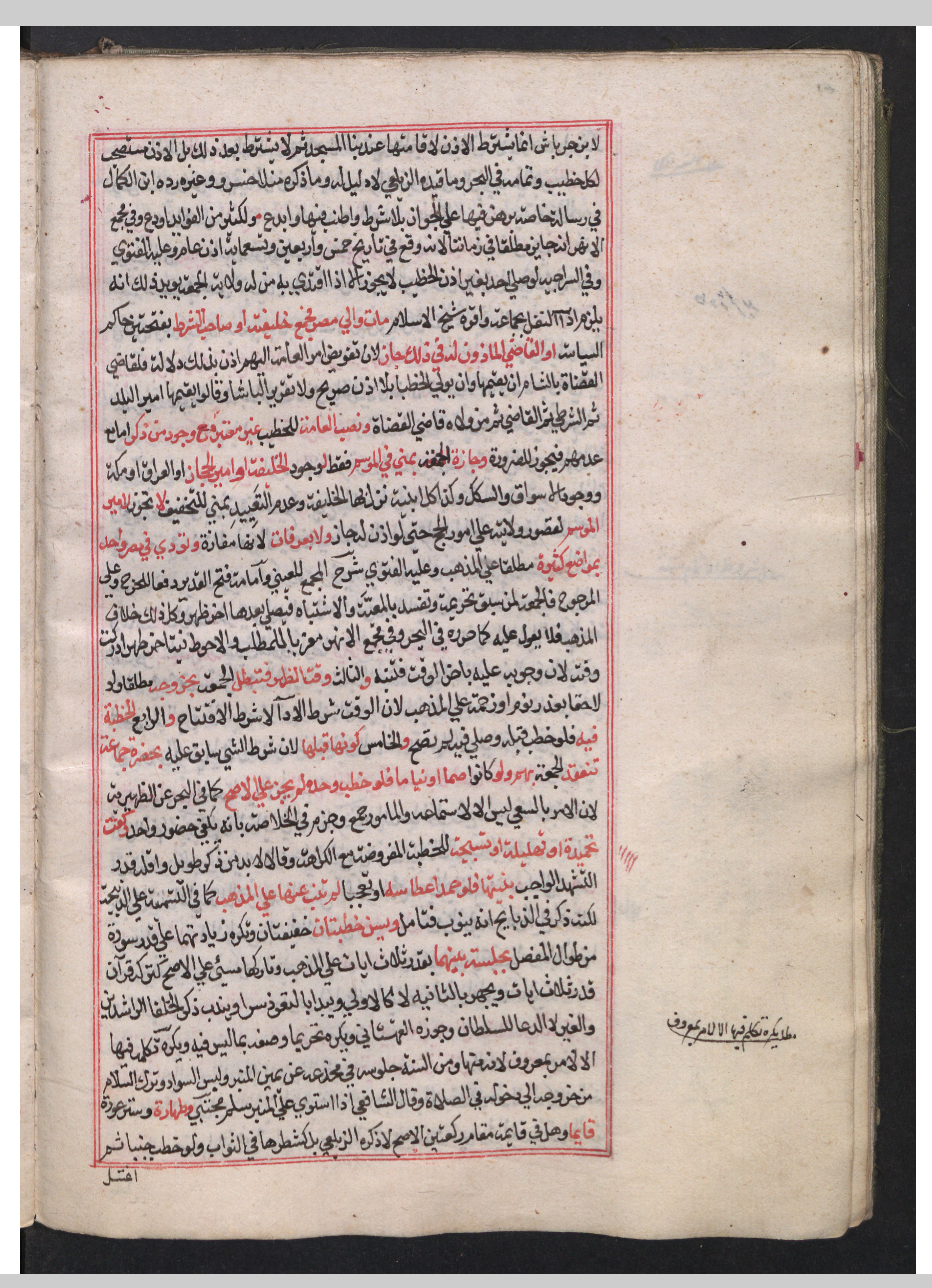
بمثله



٤١

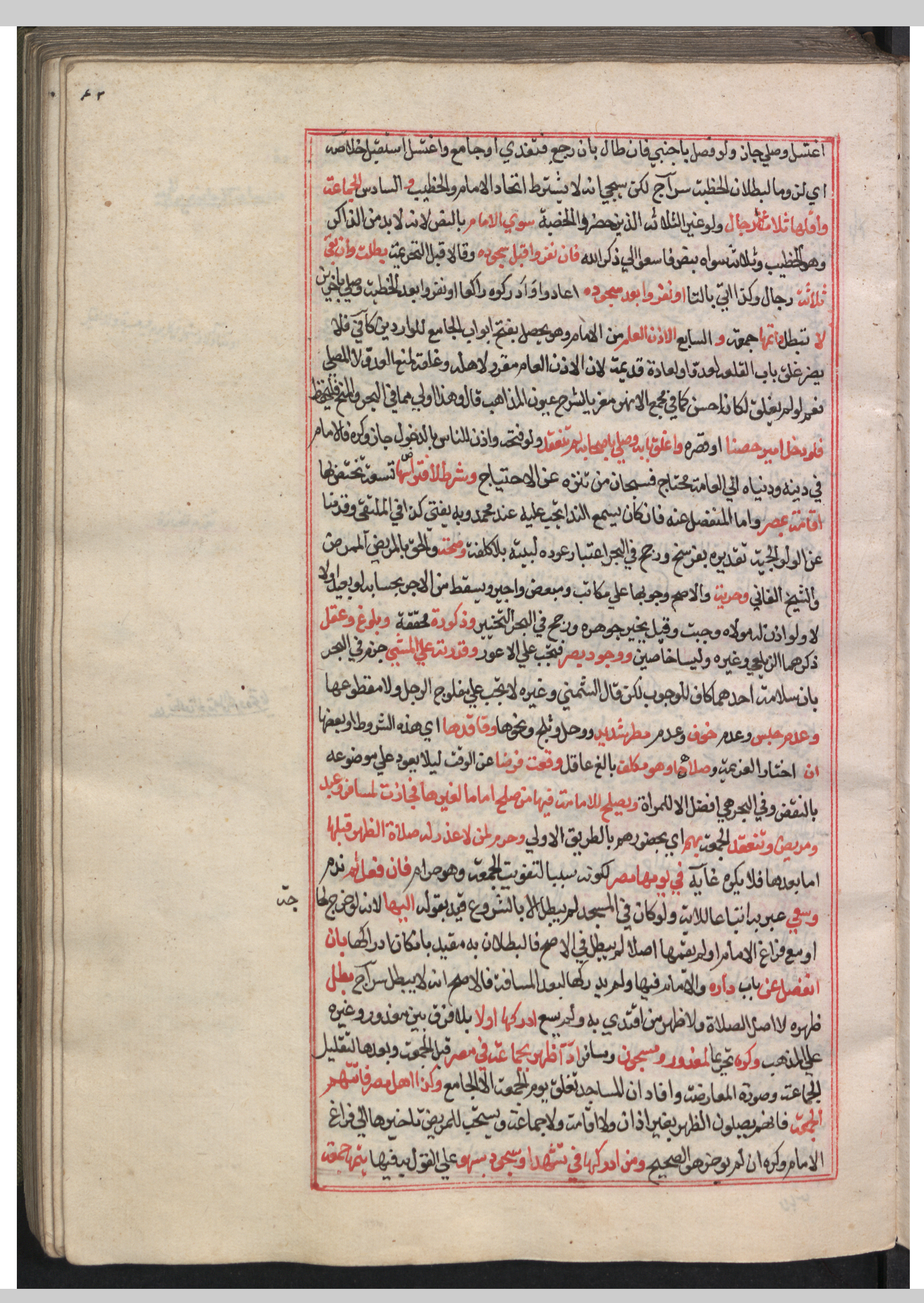
يبطل بالوطن الاصلي وبانشا السفر والاصل ان الشي يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكر
وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل من نصف شهر لعدم فائدته وما صوره الزيلعي رده في البحر والمعتبر نية
المتبوع لانه الاصل لا التابع كامراة وفاها مهرها المعجل وعبد غير مكاتب وجندي يرتزق من الامير
او بيت المال واجير واسير وغريم وتلميذ مع زوج ومولى وامير ومستاجر لف ونشر مرتب قلت فقيد
المعية ملاحظ في تحقق التبعية مع ملاحظة شرط اخر محقق لذلك وهو الارتزاق في الجندي ووفا المهر
في المراة وعدم كتابة العبد وبه يجاب حادثة جزئية كريد سنة ثمانين والف ولا بد من علم التابع
بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما في المحيط وغيره دفعا
للضرر عنه كما في الخلاصة صلى عبد ام مولاه ه فنوى المولى الاقامة ان اتم صحت صلاتهما والا لا مبني على غير
الاصح والقضا يحكي اي يشابه الادا سفرا وحضرا لانه بعد ما تقرر لا يتغير غير ان المريض يقضي فائتة
الصحة في مرضه بما قدر وفروع سافر السلطان قصر تزوج المسافر ببلد صار مقيما على الاوجه طهرت الحائض
وبقي لمقصدها يومين تتم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف كافر اسلم عبد مشترك بين مقيم ومسافر ان
تهايئا قصر في نوبة المسافر والا يفرض عليه القعود الاول ويتم احتياطا ولا يأتم بمقيم اصلا وهو مما
يلغز قال لنسائه من لم يدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت احدهن عشرون والثانية ١٧
والثالثة ١٥ والرابعة ١١ لم يطلقن لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة
للمسافر باب الجمعة بتثليث الميم وسكونها هي فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه
الكمال وهي فرض مستقل اكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا للسري الدين بن
الشحنة وفي البحر وقد افتيت مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها بنية اخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية
الجمعة وهو الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية
ويشترط لصحتها سبعة اشيا الاول المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوى
اكثر الفقها مجتبى لظهور التواني في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له امير وقاض يقدر على
اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه على الملتقى وفي القهستاني اذن الحاكم ببنا الجامع في الرستاق اذن
بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ او فناؤه بكسر الفا وهو
ما حوله اتصل به اولا كما حرره ابن الكمال وغيره لاجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل والمختار
للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي والثاني السلطان ولو متغلبا او امراة فيجوز امرها باقامتها
لا اقامتها او مأموره باقامتها ولو عبدا ولي عمل ناحية وان لم يجز انكحته واقضيته واختلف
في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او من جهة نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل
لا مطلقا اي لضرورة اولا الا ان يفوض اليه ذلك وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا
بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضا
وهو الظاهر من عباراتهم ففي البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره وفي النجعية في تعداد الجمعة

حادثة كريد



لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها عندبنا المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب
لكل خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل له وما ذكره منلا خسرو وغيره رده ابن الكمال
في رسالة خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط واطنب فيها وابدع ولكتبه من الفوايد اودع وفي مجمع
الانهر انه جايز مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعماية اذن عام وعليه الفتوى
وفي السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة ويؤيد ذلك انه
يلزم اداء النفل بجماعة واقره شيخ الاسلام مات والي مصر فجمع خليفته او صاحب الشرط بفتحتين حاكم
السياسة او القاضي الماذون له في ذلك جاز لان تفويض امر العامة اليهم اذن بذلك دلالة فلقاضي
القضاة بالشام ان يقيمها وان يولي الخطبا بلا اذن صريح ولا تقرير الباشا وقالوا يقيمها امير البلد
ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب العامة للخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر اما مع
عدمهم فيجوز للضرورة وجازة الجمعة بمنى في الموسم فقط لوجود الخليفة او امير الحجاز او العراق او مكة
ووجود الاسواق والسكك وكذا كل ابنية نزل بها الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف لا يجوز لامير
الموسم لقصور ولايته على امور الحج حتى لو اذن له جاز ولا بعرفات لانها مفازة وتودي في مصر واحد
بمواضع كثيرة مطلقا على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعيني وامامة فتح القدير دفعا للحرج وعلى
المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمه وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلي بعدها اخر ظهر وكذا ذلك خلاف
المذهب فلا يعول عليه كما حرره في البحر وفي مجمع الانهر معزيا للمطلب والاحوط نية اخر ظهر ادركت
وقته لان وجوبه عليه باخر الوقت فتنبه والثالث وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا ولو
لاحقا بعذر نوم او زحمة على المذهب لان الوقت شرط الادا لا شرط الافتتاح والرابع الخطبة
فيه فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح والخامس كونها قبلها لان شرط الشي سابق عليه بحضرة جماعة
تنعقد الجمعة بهم ولو كانوا صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح كما في البحر عن الظهيرية
لان الامر بالسعي ليس الا لاستماعه والماموريه وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد وكفت
تحميدة او تهليلة او تسبيحة للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا لا بد من ذكر طويل واقله قدر
التشهد الواجب بنية فلو حمد لعطاسه او تعجبا لم ينب عنها على المذهب كما في التسمية على الذبيحة
لكنه ذكر في الذبايح انه ينوب فتامل وسن خطبتان خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة
من طوال المفصل بجلسة بينهما بقدر ثلاث ايات على المذهب وتاركها مسي على الاصح كتركه قراة
قدر ثلاث ايات ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدا بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفا الراشدين
والعمين لا الدعا للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها
الا لامر بمعروف لانه منها ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام
من خروجه الى دخوله في الصلاة وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم مجتبى وطهارة وستر عورة
قايما وهل في قايمة مقام ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشطرها في الثواب ولو خطب جنبا ثم
اغتسل

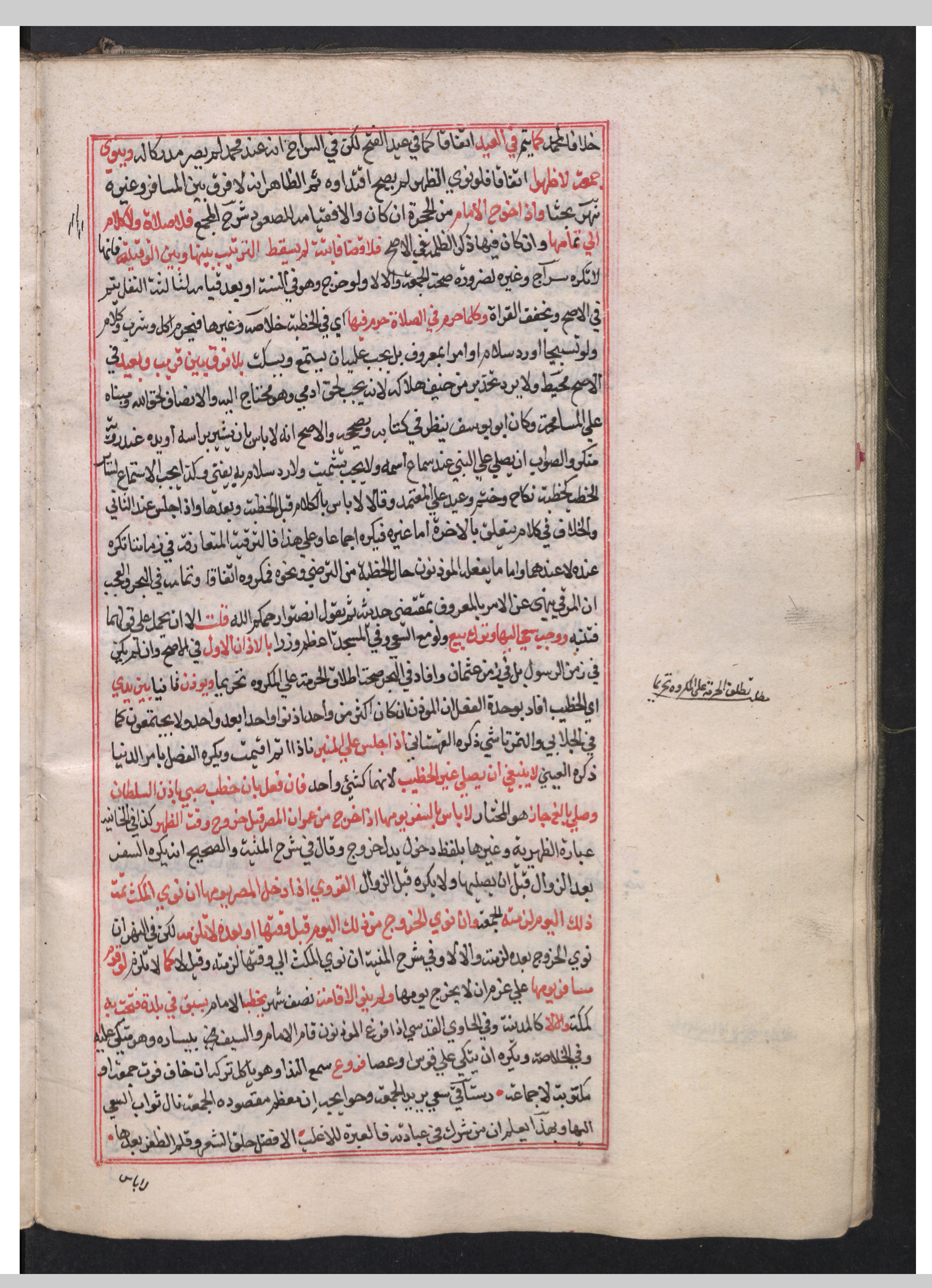
وطا يكره تكلم فيها الا لامر بمعروف



٦٢

اغتسل وصلي جاز ولو فصل باجنبي فان طال بان رجع فتغدي او جامع واغتسل استقبل خلاصه
اي لزوما لبطلان الخطبة سراج لكن سيجي انه لا يشترط اتحاد الامام والخطيب و السادس الجماعة
واقلها ثلاثة رجال ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة سوي الامام بالنص لانه لا بد من الذاكر
وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا الي ذكر الله فان نفروا قبل سجوده وقالا قبل التحريمة بطلت وان بقي
ثلاثة رجال وكذا اثنين بالتا او نفروا بعد سجوده اعادوا وادركوه راكعا او نفروا بعد الخطبة فصلي باخرين
لا تبطل واتمها جمعة و السابع الاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين كافي فلا
يضر غلق باب القلعة لعدو او لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي
نعم لو لم يغلق لكان احسن كما في مجمع الانهر معزيا لشرح عيون المذاهب قال وهذا اولي مما في البحر والمنح فليحفظ
فلو دخل امير حصنا او قصره واغلق بابه وصلي باصحابه لم تنعقد ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام
في دينه ودنياه الي العامة محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج وشرط لافتراضها تسعة تختص بها
اقامة بمصر واما المنفصل عنه فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتي كذا في الملتقي وقدمنا
عن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة وصحة والحق بالمريض الممرض
والشيخ الفاني وحرية والاصح وجوبها علي مكاتب ومبعض واجير ويسقط من الاجر بحسابه لو بعيدا والا
لا ولو اذن له مولاه وجبت وقيل يخير جوهره ورجح في البحر التخيير وذكورة محققة وبلوغ وعقل
ذكرهما الزيلعي وغيره وليسا خاصين ووجود بصر فتجب علي الاعور وقدرة علي المشي جزم في البحر
بان سلامة احدهما كاف للوجوب لكن قال الشمني وغيره لا تجب علي مفلوج الرجل ولا مقطوعها
وعدم حبس وعدم خوف وعدم مطر شديد ووحل وثلج ونحوهما وفاقدها اي هذه الشروط او بعضها
ان اختار العزيمة وصلاها وهو مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت لئلا يعود علي موضوعه
بالنقض وفي البحر هي افضل الا للمراة ويصلح للامامة فيها من صلح اماما لغيرها فجازت لمسافر وعبد
ومريض وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم بالطريق الاولي وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها
اما بعدها فلا يكره غاية في يومها بمصر لكونه سببا لتفويت الجمعة وهو حرام فان فعل ثم
وسعي عبر به اتباعا للاية ولو كان في المسجد لم يبطل الا بالشروع قيد بقوله اليها لانه لو خرج لها
او مع فراغ الامام او لم يقمها اصلا لم يبطل في الاصح فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها بان
انفصل عن باب داره والامام فيها ولم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه لا يبطل سراج بطل
ظهره لا اصل الصلاة ولا ظهر من اقتدي به وان لم يدركها او لا بلا فرق بين معذور وغيره
علي المذهب وكره تحريما لمعذور ومسجون ومسافر اداء ظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة وبعدها لتقليل
الجماعة وصورة المعارضة وافاد ان المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع وكذا اهل مصر فاتتهم
الجمعة فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تاخيرها الي فراغ
الامام وكره ان لم يوخر هو الصحيح ومن ادركها في تشهد او سجود سهو علي القول بسجوده فيها يتمها جمعة

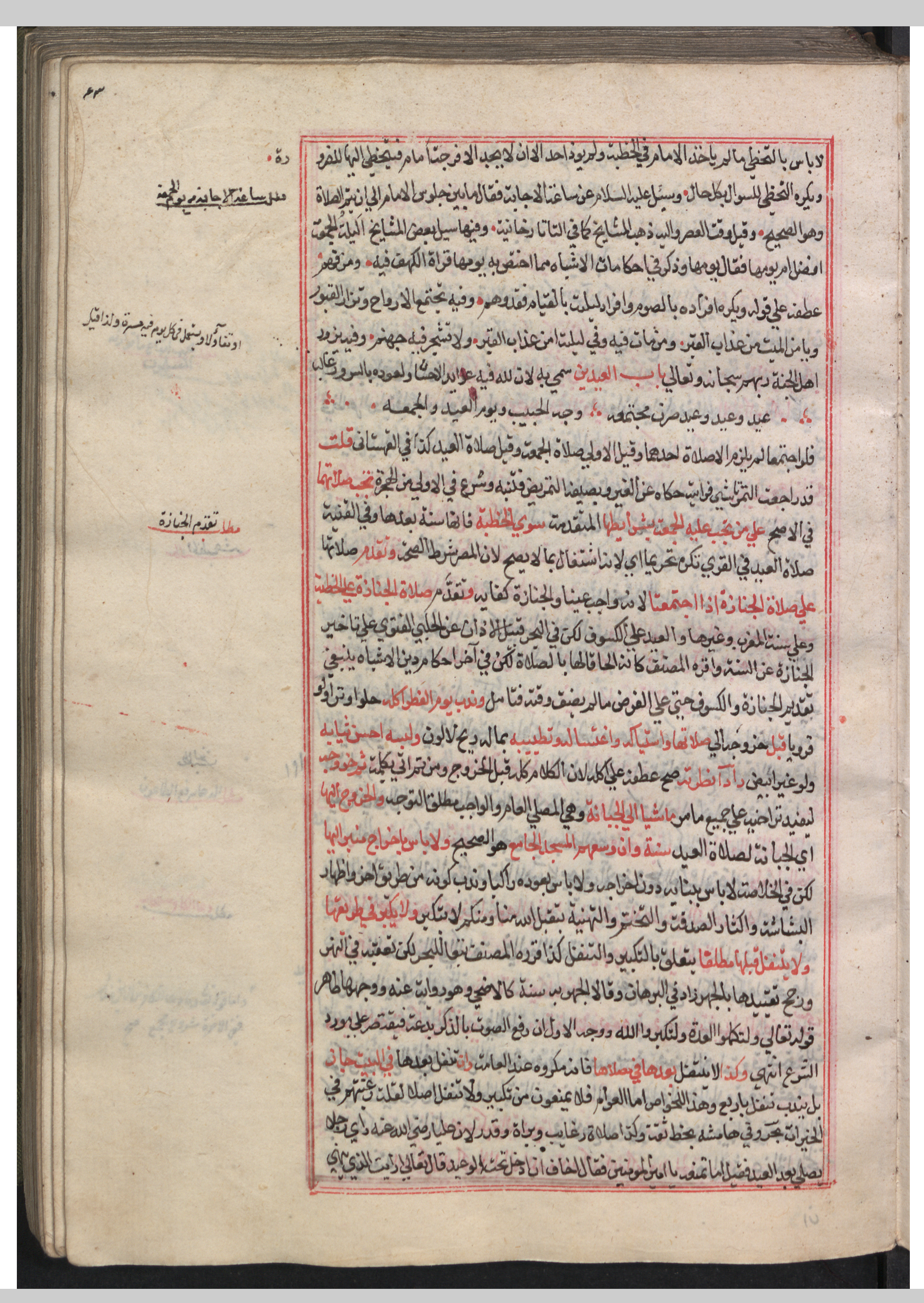
جـ



خلافا لمحمد كما تتم في العيد اتفاقا كما في عيد الفتح لكن في السراج انه عند محمد لم يصر مدركا له ويبني
جمعة لا ظهرا اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره
نهر بحثا واذا خرج الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود شرح المجمع فلا صلاة ولا كلام
الى تمامها وان كان فيها ذكر الظلمة في الاصح فلا قضا فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فانها
لا تكره سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة والا لا ولو خرج وهو في السنة او بعد قيامه لها لتمة النفل يتم
في الاصح ويخفف القراءة وكل ما حرم في الصلاة حرم فيها اي في الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام
ولو تسبيحا او رد سلام او امرا بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت بلا فرق بين قريب وبعيد في
الاصح محيط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق آدمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله ومبناه
على المسامحة وكان ابو يوسف ينظر في كتابه ويصححه والاصح انه لا باس بان يشير برأسه او يده عند رؤية
منكر والصواب انه يصلي على النبي عند سماع اسمه ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى وكذا يجب الاستماع لسائر
الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا لا باس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثاني
والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة اما غيره فيكره اجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره
عنده لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه في البحر وعجب
ان المرقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول انصتوا رحمكم الله قلت الا ان يحمل على قولهما
فتنبه ووجب سعي اليها وترك البيع ولو مع السعي وفي المسجد اعظم وزرا بالاذان الاول في الاصح وان لم يكن
في زمن الرسول بل في زمن عثمان وافاد في البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما ويؤذن ثانيا بين يدي
اي الخطيب افاد بوحدة الفعل ان المؤذن ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما
في الجلابي والتمرتاشي ذكره القهستاني اذا جلس على المنبر فاذا اتم اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا
ذكره العيني لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لانهما كشيء واحد فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان
وصلى بالغ جاز هو المختار لا باس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر كذا في الخانية
عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وقال في شرح المنية والصحيح انه يكره السفر
بعد الزوال قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة
ذلك اليوم لزمته الجمعة وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا تلزمه لكن في النهر ان
نوى الخروج بعده لزمته والا لا وفي شرح المنية ان نوى المكث الى وقتها لزمته وقيل لا كما لا تلزم لو قدم
مسافر يومها على عزم ان لا يخرج يومها ولم ينو الاقامة نصف شهر يخطب الامام بسيف في بلدة فتحت به
كمكة والا لا كالمدينة وفي الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذنون قام الامام والسيف في يساره وهو متكئ عليه
وفي الخلاصة ويكره ان يتكئ على قوس او عصا فروع سمع النداء وهو يأكل تركه ان خاف فوت جمعة او
مكتوبة لا جماعة • رستاقي سعى يريد الجمعة وحوائجه ان معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي
اليها وبهذا يعلم ان من شرك في عبادته فالعبرة للاغلب • الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها •

مطلب تطلق الحرمة على المكروه تحريما

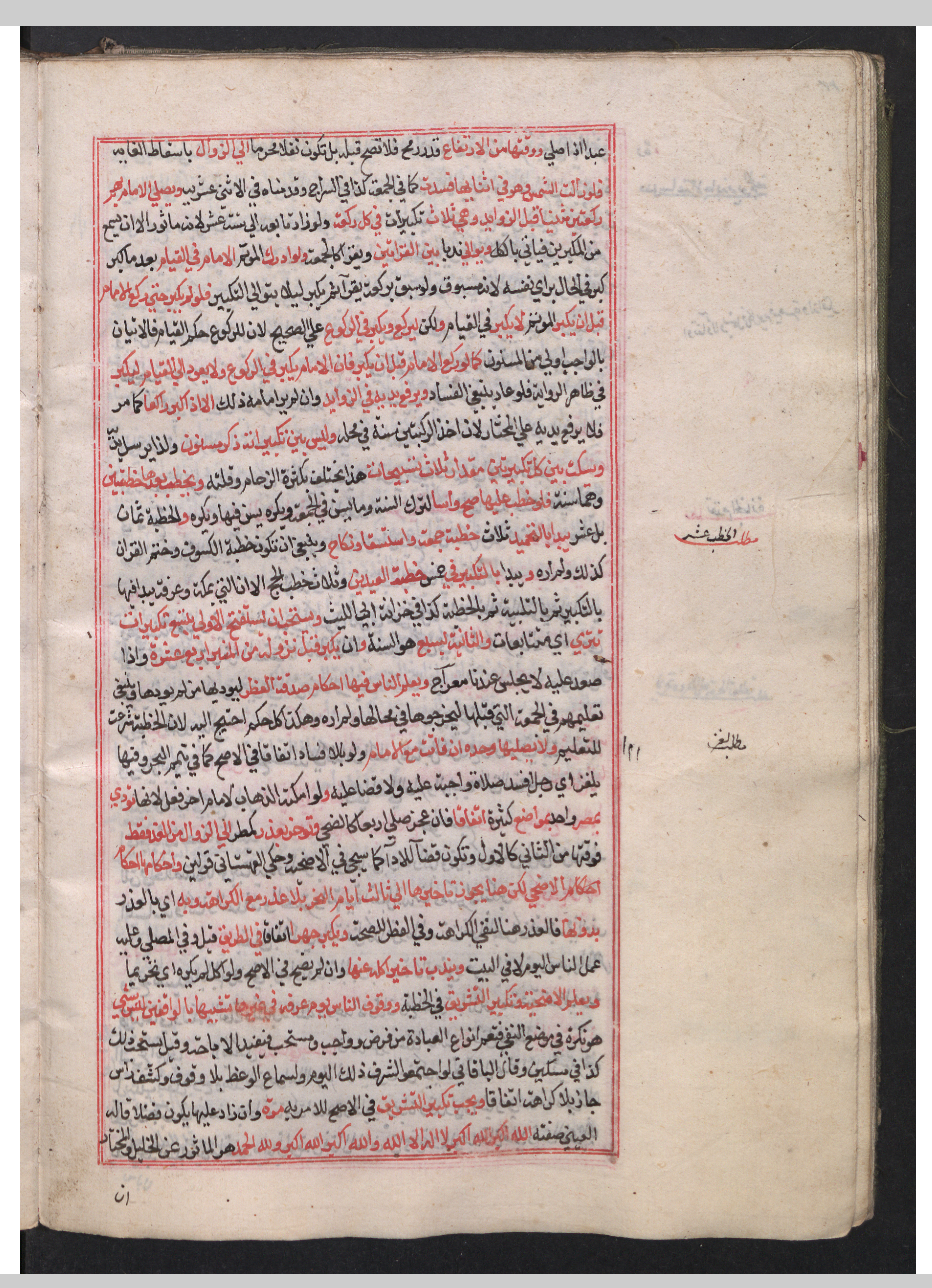
لا باس



لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ولم يؤذ أحدا إلا أن لا يجد إلا فرجة أمامه فيتخطى إليها للضرورة
ويكره التخطي للسؤال بكل حال. وسئل عليه السلام عن ساعة الإجابة فقال ما بين جلوس الإمام إلى أن يتم الصلاة
وهو الصحيح. وقيل وقت العصر وإليه ذهب المشايخ كما في التاتارخانية. وفيها سئل بعض المشايخ ليلة الجمعة
أفضل أم يومها فقال يومها وذكر في أحكامات الأشباه مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه. ومن فهم
عطفه على قوله ويكره إفراده بالصوم وإفراد ليلته بالقيام فقد وهم. وفيه تجتمع الأرواح وتزار القبور
ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه وفي ليلته أمن من عذاب القبر. ولا تسجر فيه جهنم. وفيه يزور
أهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى **باب العيدين** سمي به لأن لله فيه عوائد الإحسان ولعوده بالسرور غالبا

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه ... وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه

فلو اجتمعا لم يلزم إلا صلاة أحدهما وقيل الأولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد كذا في القهستاني **قلت**
قد راجعت التمرتاشي فرأيته حكاه عن الغير وبصيغة التمريض فتنبه وشرع في الأولى من الهجرة **تجب صلاتهما**
في الأصح **على من تجب عليه الجمعة بشرائطها** المتقدمة **سوى الخطبة** فإنها سنة بعدها وفي القنية
صلاة العيد في القرى تكره تحريما أي لأنه اشتغال بما لا يصح لأن المصر شرط الصحة **وتقدم** صلاتها
على صلاة الجنازة إذا اجتمعا لأنه واجب عينا والجنازة كفاية **وتقدم** صلاة الجنازة على الخطبة
وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل الأذان عن الحلبي الفتوى على تأخير
الجنازة عن السنة وأقره المصنف كأنه ألحقها بالصلاة لكن في آخر أحكام دين الأشباه ينبغي
تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض ما لم يضق وقته فتأمل **وندب يوم الفطر أكله** حلوا وترا ولو
قرويا **قبل** خروجه إلى **صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه** بما له ريح لا لون **ولبسه أحسن ثيابه**
ولو غير أبيض **وأداء فطرته** صح عطفه على أكله لأن الكلام كله قبل الخروج ومن ثم أتى بكلمة **ثم خروجه**
ليفيد تراخيه عن جميع ما مر **ماشيا إلى الجبانة** وهي المصلى العام والواجب مطلق التوجه **والخروج إليها**
أي الجبانة لصلاة العيد **سنة وإن وسعهم المسجد الجامع** هو الصحيح **ولا بأس بإخراج منبر إليها**
لكن في الخلاصة لا بأس ببنائه دون إخراجه ولا بأس بعوده راكبا وندب كونه من طريق آخر وإظهار
البشاشة وإكثار الصدقة والتختم والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر **ولا يكبر في طريقها**
ولا يتنفل قبلها مطلقا يتعلق بالتكبير والتنفل كذا قرره المصنف تبعا للبحر لكن تعقبه في النهر
ورجح تقييدها بالجهر زاد في البرهان وقالا الجهر به سنة كالأضحى وهو رواية عنه ووجهها ظاهر
قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله ووجه الأول أن رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد
الشرع انتهى **وكذا** لا يتنفل **بعدها في مصلاها** فإنه مكروه عند العامة **وإن** تنفل بعدها **في البيت جاز**
بل يندب تنفل بأربع وهذا للخواص أما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل أصلا لقلة رغبتهم في
الخيرات بحر وفي هامشه بخط ثقة وكذا صلاة رغائب وبراءة وقدر لأن عليا رضي الله عنه رأى رجلا
يصلي بعد العيد فقيل أما تمنعه يا أمير المؤمنين فقال أخاف أن أدخل تحت الوعيد قال تعالى أرأيت الذي ينهى

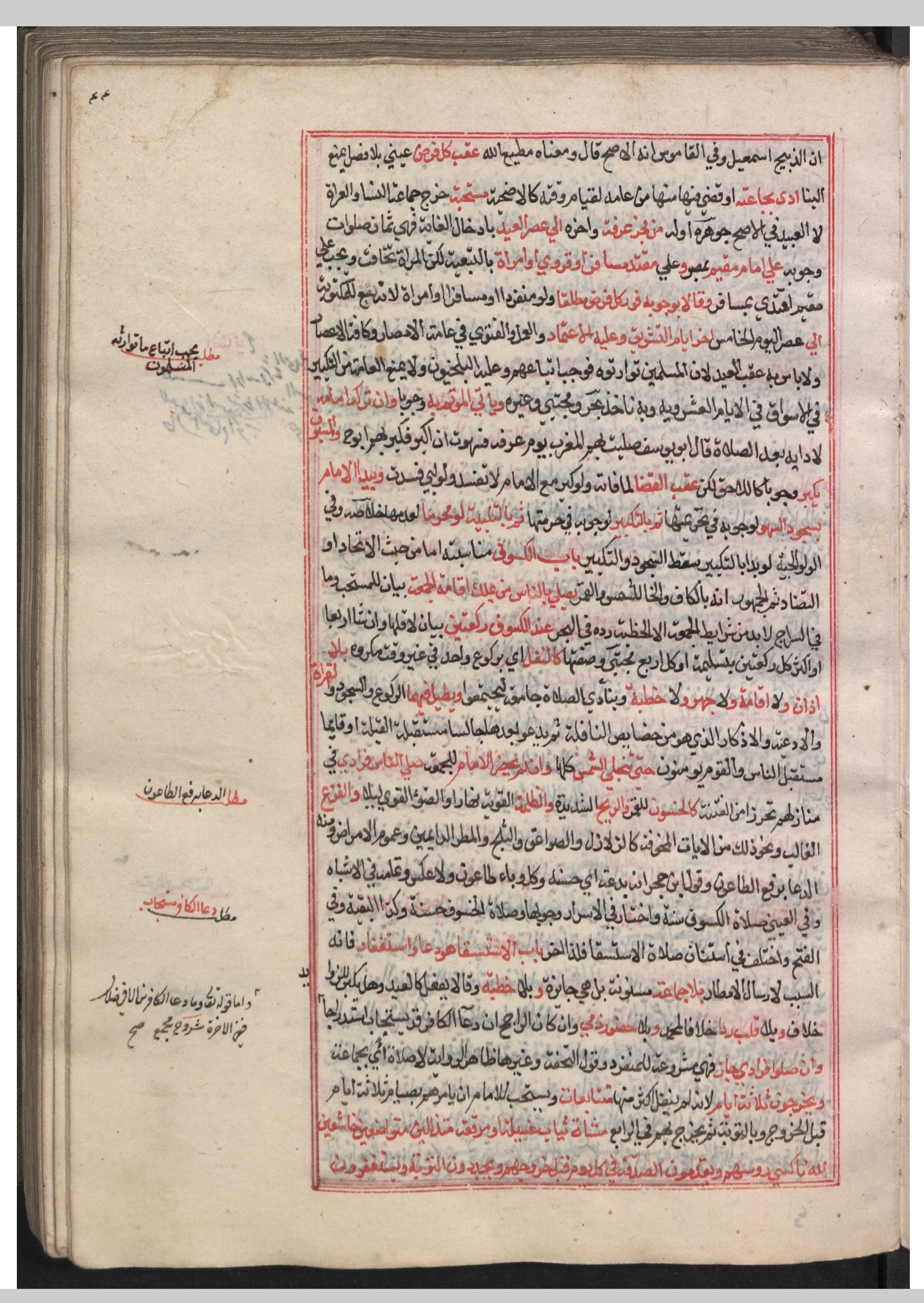


عيد اذا اصلي ووقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما الى الزوال باسقاط الغاية
فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت كما في الجمعة كذا في السراج وقدمناه في الاثني عشرية ويصلي الامام بهم
ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه مأثور الا ان يسمع
من المكبرين فياتي بالكل ويوالي ندبا بين القراءتين ويقرا كالجمعة ولو ادرك المؤتم الامام في القيام بعد ما كبر
كبر في الحال برأي نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرأ ثم يكبر لئلا يتوالى التكبير فلو لم يكبر حتى ركع الامام
قبل ان يكبر المؤتم لا يكبر في القيام ولكن يركع ويكبر في الركوع على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان
بالواجب اولى من المسنون كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر
في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد ويرفع يديه في الزوائد وان لم ير امامه ذلك الا اذا كبر راكعا كما مر
فلا يرفع يديه على المختار لان اخذ الركبتين سنة في محله وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ولذا يرسل يديه
ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته ويخطب بعدها خطبتين
وهما سنة فلو خطب قبلها صح واساء لترك السنة وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره والخطب ثمان
بل عشر تبدأ بالتحميد ثلاث خطبة جمعة واستسقاء ونكاح وينبغي ان تكون خطبة الكسوف وختم القرآن
كذلك ولم اره وتبدأ بالتكبير في خمس خطبة العيدين وثلاث خطب الحج الا التي بمكة وعرفة يبدأ فيها
بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في خزانة ابي الليث ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات
تترى اي متتابعات والثانية بسبع هو السنة وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة واذا
صعد عليه لا يجلس عندنا معراج ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر ليؤديها من لم يؤدها وينبغي
تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محلها ولم اره وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت
للتعليم ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام ولو بالافساد اتفاقا في الاصح كما في تيمم البحر وفيها
يلغز اي رجل افسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه ولو امكنه الذهاب لامام اخر فعل لانها تؤدى
بمصر واحد بمواضع كثيرة اتفاقا فان عجز صلى اربعا كالضحى وتؤخر بعذر كمطر الى الزوال من الغد فقط
فوقتها من الثاني كالاول وتكون قضاء لا اداء كما سيجيء في الاضحية وحكى القهستاني قولين واحكامها احكام
الاضحى لكن هنا يجوز تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه اي بالعذر
بدونها فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق قيل وفي المصلى وعليه
عمل الناس اليوم لا في البيت ويندب تاخير اكله عنها وان لم يضح في الاصح ولو اكل لم يكره اي تحريما
ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشيء
هو نكرة في موضع النفي فتعم انواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك
كذا في مسكين وقال الباقاني لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف راس
جاز بلا كراهة اتفاقا ويجب تكبير التشريق في الاصح للامر به مرة وان زاد عليها يكون فضلا قاله
العيني صفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هو المأثور عن الخليل والمختار

مطلب الخطب عشر

مطلب ...

ان



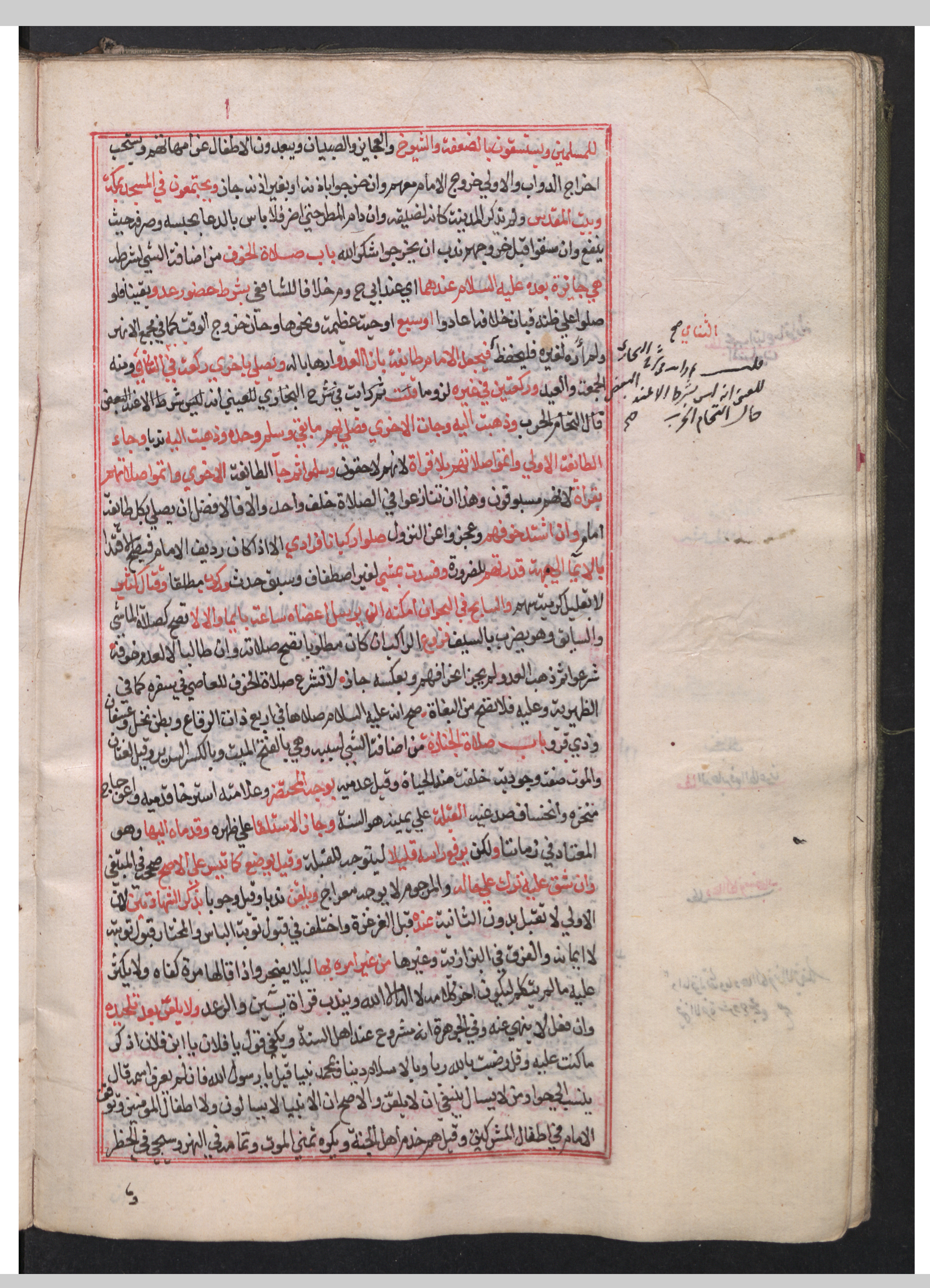
ان الذبيح اسمعيل وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله عقب كل فرض عيني بلا فصل يمنع
البناء ادى بجماعة او قضى فيها منها من عامه لقيامه وقته كالاضحية مستحبة خرج جماعة النساء والعراة
لا العبيد في الاصح جوهرة اوله من فجر عرفة واخره الى عصر العيد بادخال الغاية فهي ثمان صلوات
وجوبه على امام مقيم بمصر وعلى مقتد مسافر او قروي او امراة بالتبعية لكن المراة تخافت ويجب على
مقيم اقتدى بمسافر وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا ولو منفردا او مسافرا او امراة لانه تبع للمكتوبة
الى عصر اليوم الخامس اخر ايام التشريق وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار
ولا باس به عقب العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير
في الاسواق في الايام العشر وبه ناخذ بحر ومجتبى وغيره ويأتي المؤتم به وجوبا وان تركه امامه
لادائه بعد الصلاة قال ابو يوسف صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة والمسبوق
يكبر وجوبا كاللاحق لكن عقب القضاء لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو لبى فسدت ويبدأ الامام
بسجود السهو لوجوبه في تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها ثم بالتلبية لو محرما لعدمهما خلاصة وفي
الولوالجية لو بدا بالتكبير سقط السجود والتلبية باب الكسوف مناسبته اما من حيث الاتحاد او
التضاد ثم الجمهور انه بالكاف للشمس والخاء للقمر يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة بيان للمستحب وما
في السراج لا بد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده في البحر عند الكسوف ركعتين بيان لاقلها وان شاء اربعا
او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبى وصفتها كالنفل اي بركوع واحد في غير وقت مكروه بلا
اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة وينادي الصلاة جامعة ليجتمعوا ويطيل فيهما الركوع والسجود والقراءة
والادعية والاذكار الذي هو من خصائص النافلة ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة او قائما
مستقبل الناس والقوم يؤمنون حتى تنجلي الشمس كلها وان لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى في
منازلهم تحرزا من الفتنة كالخسوف للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوي ليلا والفزع
الغالب ونحو ذلك من الايات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ومنه
الدعاء برفع الطاعون وقول ابن حجر انه بدعة اي حسنة وكل وباء طاعون ولا عكس وتمامه في الاشباه
وفي العيني صلاة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية وفي
الفتح واختلف في استنان صلاة الاستسقاء فلذا اخر باب الاستسقاء هو دعاء واستغفار فانه
السبب لارسال الامطار بلا جماعة مسنونة بل هي جائزة وبلا خطبة وقالا يفعل كالعيد وهل يكبر للزوائد
خلاف وبلا قلب رداء خلافا لمحمد وبلا حضور ذمي وان كان الراجح ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا
وان صلوا فرادى جاز فهي مشروعة للمنفرد وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلاة اي بجماعة
ويخرجون ثلاثة ايام لانه لم ينقل اكثر منها متتابعات ويستحب للامام ان يامرهم بصيام ثلاثة ايام
قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين
لله ناكسي رؤوسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون

مطلب يجب اتباع ما توارثه المسلمون

مطلب الدعاء برفع الطاعون

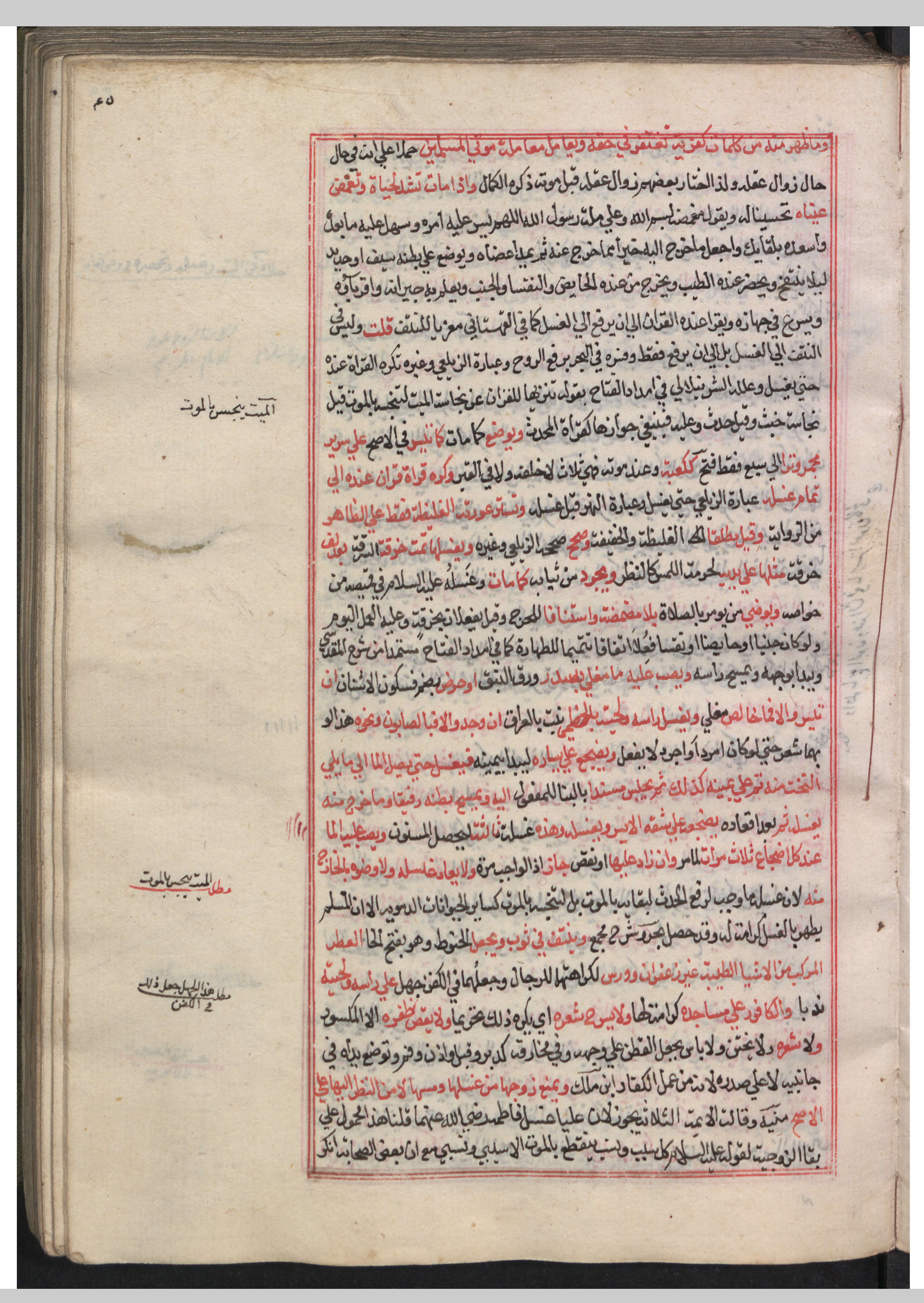
مطلب دعاء الكافر مستجاب

واما قوله وما دعاء الكافرين الا في ضلال ففي الاخرة شرح مجمع صح



للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجائز والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب
اخراج الدواب والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز ويجتمعون في المسجد بمكة
وبيت المقدس ولم يذكر المدينة لضيقه وان دام المطر حتى اضر فلا باس بالدعاء بحبسه وصرفه حيث
ينفع وان سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله باب صلاة الخوف من اضافة الشيء لشرطه
هي جائزة بعده عليه السلام عندهما اي عند ابي ح وم خلافا للثاني بشرط حضور عدو يقينا فلو
صلوا على ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع او حية عظيمة ونحوها وحان خروج الوقت كما في مجمع الانهر
ولم اره لغيره فليحفظ فيجعل الامام طائفة بازاء العدو ارهابا له ويصلي باخرى ركعة في الثنائي ومنه
الجمعة والعيد وركعتين في غيره لزوما قلت لم ار كذلك في شرح البخاري للعيني انه ليس بشرط الا عند البعض
قال التحام الحرب وذهبت اليه وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه ندبا وجاء
الطائفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة لانهم لاحقون وسلموا ثم جاء الطائفة الاخرى واتموا صلاتهم
بقراءة لانهم مسبوقون وهذا ان تنازعوا في الصلاة خلف واحد والا فالافضل ان يصلي بكل طائفة
امام وان اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا فرادى الا اذا كان رديف الامام فيصح الاقتداء
بالايماء الى جهة قدرتهم للضرورة وفسدت بمشي لغير اصطفاف وسبق حدث وركوب مطلقا وقتال كثير
لا بقليل كرمية سهم والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة يومئ بالايماء والا لا تصح كصلاة الماشي
والسابق وهو يضرب بالسيف فروع الراكب ان كان مطلوبا تصح صلاته وان طالبا لا لعدم خوفه
شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه جاز لا تشرع صلاة الخوف للعاصي في سفره كما في
الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة صح انه عليه السلام صلاها في اربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان
وذي قرد باب صلاة الجنازة من اضافة الشيء لسببه وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل لغتان
والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية يوجه المحتضر وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج
منخره وانخساف صدغيه القبلة على يمينه هو السنة وجاز الاستلقاء على ظهره وقدماه اليها وهو
المعتاد في زماننا ولكن يرفع راسه قليلا ليتوجه للقبلة وقيل يوضع كما تيسر على الاصح صححه في المبتغى
وان شق عليه ترك على حاله والمرجوم لا يوجه معراج ويلقن ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين لان
الاولى لا تقبل بدون الثانية عنده قبل الغرغرة واختلف في قبول توبة الباس والمختار قبول توبته
لا ايمانه والفرق في البزازية وغيرها من غير امره بها لئلا يضجر واذا قالها مرة كفاه ولا يكثر
عليه ما لم يتكلم ليكون اخر كلامه لا اله الا الله ويندب قراءة يس والرعد ولا يلقن بعد تلحيده
وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة ويكفي قول يا فلان يا ابن فلان اذكر
ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال
ينسبه الى حواء ومن لا يسأل ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبياء لا يسألون ولا اطفال المؤمنين وتوقف
الامام في اطفال المشركين وقيل هم خدم اهل الجنة ويكره تمني الموت وتمامه في النهر وسيجيء في الحظر

للعيني انه ليس بشرط الا عند البعض حال التحام الحرب

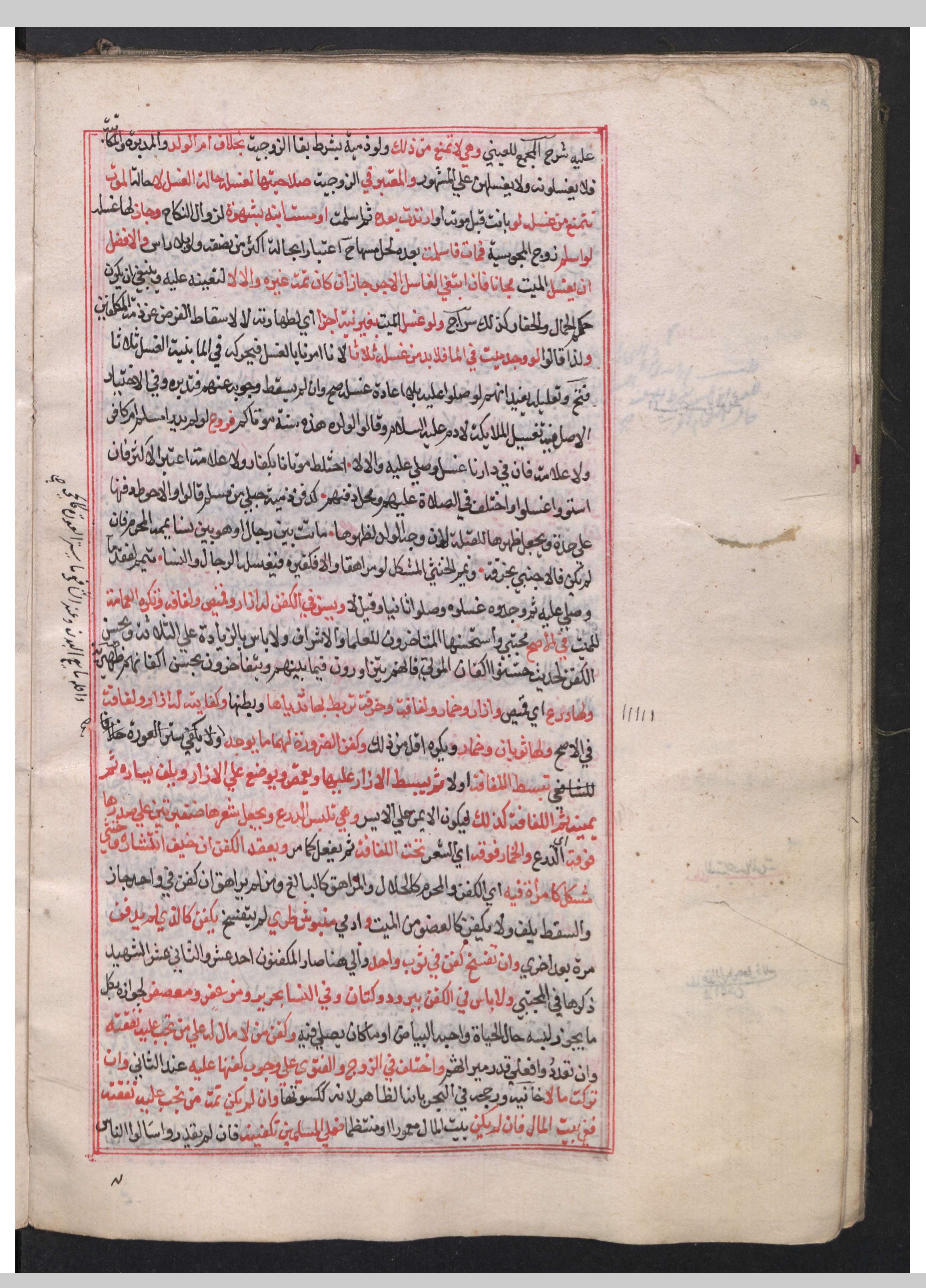


وما ظهر منه من كلمات كفرية تغتفر في حقه ويعامل معاملة موتي المسلمين حملا علي انه في حال
حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته ذكره الكمال واذا مات تشد لحياه وتغمض
عيناه تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله وعلي ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده
واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم تمد اعضاؤه ويوضع علي بطنه سيف او حديد
لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده الحايض والنفسا والجنب ويعلم به جيرانه واقرباؤه
ويسرع في جهازه ويقرا عنده القران الي ان يرفع الي الغسل كما في القهستاني معزيا للتنف قلت وليس في
التنف الي الغسل بل الي ان يرفع فقط وفسره في البحر برفع الروح وعبارة الزيلعي وغيره تكره القراة عنده
حتي يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح بقوله تنزيها للقران عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل
نجاسة خبث وقيل حدث وعليه فينبغي جوازها كقراة المحدث ويوضع كما مات كما تيسر في الاصح علي سرير
مجمر وترا الي سبع فقط فتح ككعبة وعند موته فهي ثلاث لا خلفه ولا في القبر وكره قراة قران عنده الي
تمام غسله عبارة الزيلعي حتي يغسل وعبارة النهر قبل غسله وتستر عورته الغليظة فقط علي الظاهر
من الرواية وقيل مطلقا الغليظة والخفيفة وصحح صححه الزيلعي وغيره ويغسلها تحت خرقة السترة بعد لف
خرقة مثلها علي يديه لحرمة اللمس كالنظر ويجرد من ثيابه كما مات وغسله عليه السلام في قميصه من
خواصه ويوضي من يومر بالصلاة بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم
ولو كان جنبا او حايضا او نفسا فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسي
ويبدا بوجهه ويمسح راسه ويصب عليه ما مغلي بسدر وورق النبق او حرض بضم فسكون الاشنان ان
تيسر والا فما خالص مغلي ويغسل راسه ولحيته بالخطمي نبت بالعراق ان وجد والا فبالصابون ونحوه هذا لو
بهما شعر حتي لو كان امردا او اجرد لا يفعل ويضجع علي يساره ليبدا بيمينه فيغسل حتي يصل الما الي ما يلي
التخت منه ثم علي يمينه كذلك ثم يجلس مسندا بالبنا للمفعول اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه
يغسله ثم بعد اقعاده يضجع علي شقه الايسر ويغسله وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون ويصب عليه الما
عند كل اضجاع ثلاث مرات لما مر وان زاد عليها او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوه بالخارج
منه لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية الا ان المسلم
يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بحر وشرح مجمع وينشف في ثوب ويجعل الحنوط وهو بفتح الحا العطر
المركب من الاشيا الطيبة غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن جهل علي راسه ولحيته
ندبا والكافور علي مساجده كرامة لها ولا يسرح شعره اي يكره ذلك تحريما ولا يقص ظفره الا المكسور
ولا شعره ولا يختن ولا باس بجعل القطن علي وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل واذن وفم وتوضع يداه في
جانبيه لا علي صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها علي
الاصح منية وقالت الايمة الثلاثة يجوز لان عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما قلنا هذا محمول علي
بقا الزوجية لقوله عليه السلام كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة انكر

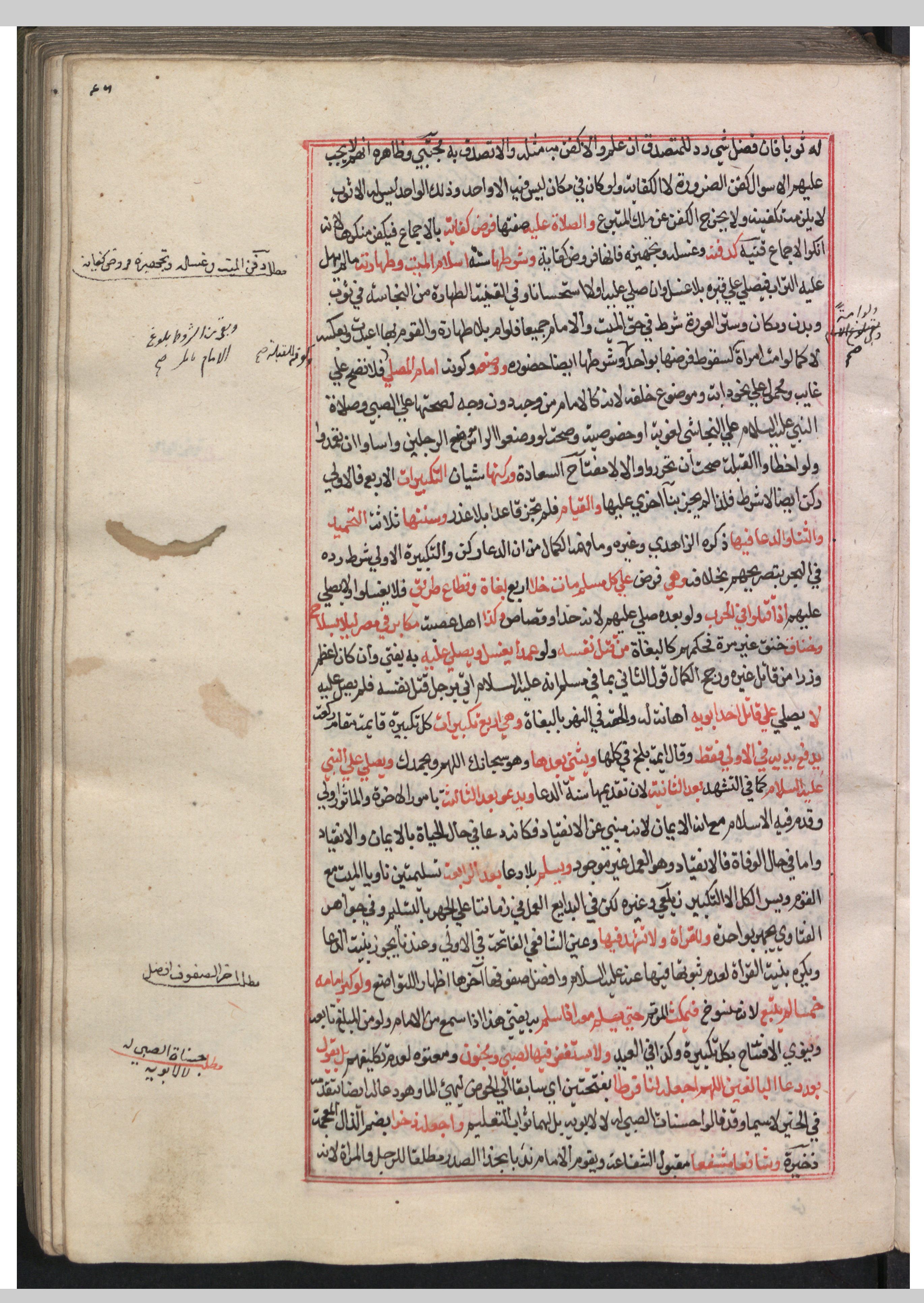
الميت ينجس بالموت

مطلب الميت ينجس بالموت

مطلب هذا الجهل جعل ذلك في الكفن



عليه شرح المجمع للعيني وهي لا تمنع من ذلك ولو ذمية بشرط بقا الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة
فلا يغسلونه ولا يغسلهن على المشهور والمعتبر في الزوجية صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا حالة الموت
فتمنع من غسله لو بانت قبل موته او ارتدت بعده ثم اسلمت او مست ابنه بشهوة لزوال النكاح وجاز لها غسله
لو اسلم زوج المجوسية فمات فاسلمت بعده لحل مسها ح اعتبارا بحالة الغسل الاكثر من نصفه ولو بلا راس والافضل
ان يغسل الميت مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا لتعينه عليه وينبغي ان يكون
حكم الحمال والحفار كذلك سراج ولو غسل الميت بغير نية اجزا اي لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين
ولذا قالوا لو وجد ميت في الما فلا بد من غسله ثلاثا لانا امرنا بالغسل فتحريكه في الما بنية الغسل ثلاثا
فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط وجوبه عنهم فتدبره وفي الاختيار
الاصل فيه تغسيل الملائكة لادم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم فروع لو لم يدر امسلم ام كافر
ولا علامة فان في دارنا غسل وصلي عليه والا لا اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر فان
استووا غسلوا واختلف في الصلاة عليهم ومحل دفنهم كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا والاحوط دفنها
على حدة ويجعل ظهرها للقبلة لان وجه الولد لظهرها ماتت بين رجال او هو بين نسا يممه المحرم فان
لم يكن فالاجنبي بخرقة ويمم الخنثى المشكل لو مراهقا والا فكغيره فيغسله الرجال والنسا تيمم لفقد ما
وصلي عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا ثانيا وقيل لا ويسن في الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة
للميت في الاصح مجتبى واستحسنها المتاخرون للعلما والاشراف ولا باس بالزيادة على الثلاثة ويحسن
الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ظهيرية
ولها درع اي قميص وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وبطنها وكفاية له ازار ولفافة
في الاصح ولها ثوبان وخمار ويكره اقل من ذلك وكفن الضرورة لهما ما يوجد ولا يكفي ستر العورة خلافا
للشافعي تبسط اللفافة اولا ثم يبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم
يمينه ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن على الايسر وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوقه اي الدرع والخمار فوقه اي الشعر تحت اللفافة ثم يفعل كما مر ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وخنثى
مشكل كامراة فيه اي الكفن والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن في واحد جاز
والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت وادمي منبوش طري لم يتفسخ يكفن كالذي لم يدفن
مرة بعد اخرى وان تفسخ كفن في ثوب واحد والى هنا صار المكفنون احد عشر والثاني عشر الشهيد
ذكرها في المجتبى ولا باس في الكفن ببرود وكتان وفي النسا بحرير ومزعفر ومعصفر لجوازه بكل
ما يجوز لبسه حال الحياة واحبه البياض او ما كان يصلي فيه وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته
وان تعدد وافعلى قدر ميراثهم واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه عند الثاني وان
تركت مالا خانية ورجحه في البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته
ففي بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا او منتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سالوا الناس



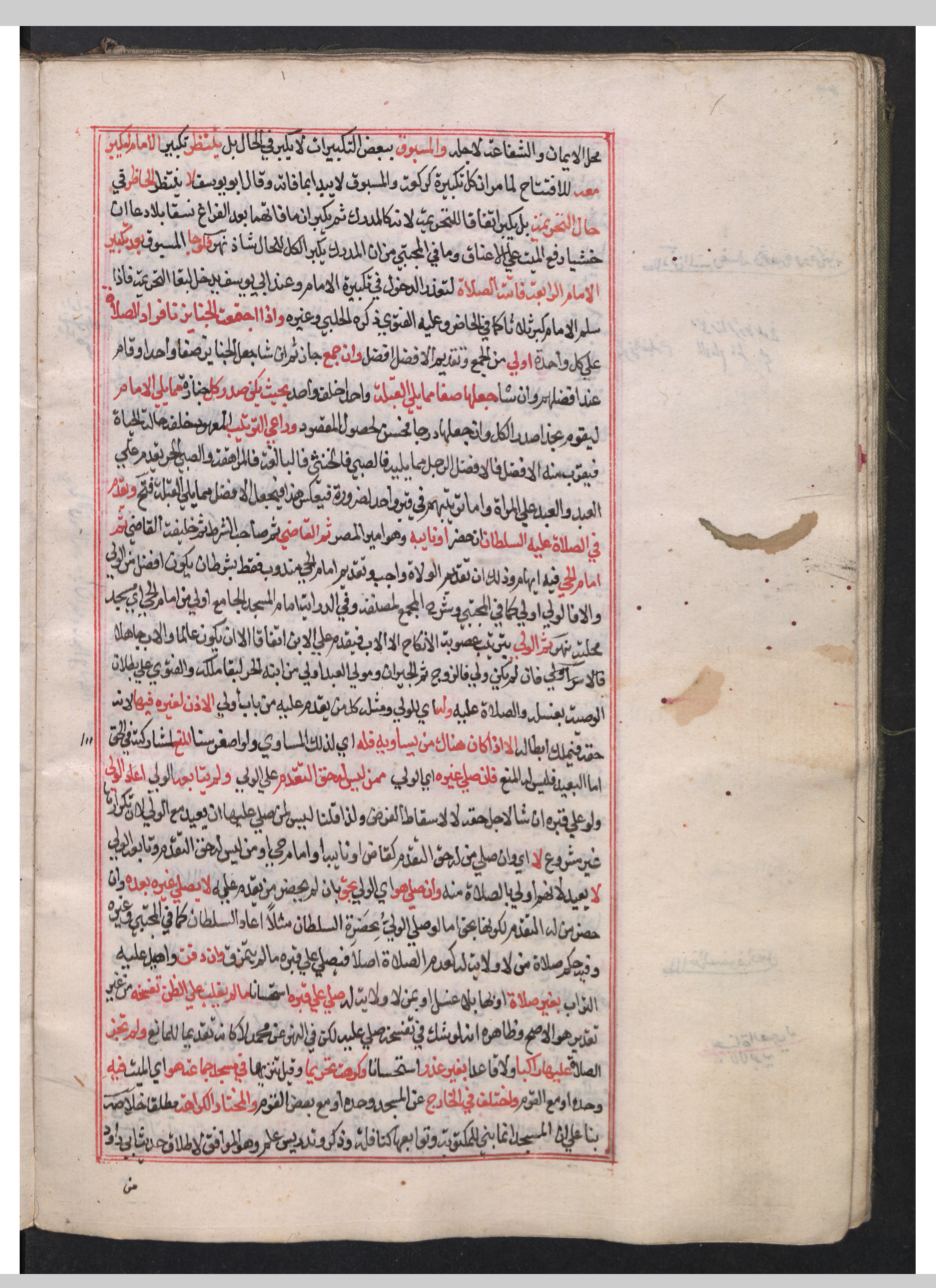
له ثوبا فان فضل شيء رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبى وظاهره انه لا يجب
عليهم الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب
لا يلزمه تكفينه ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع والصلاة عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه
انكر الاجماع قنية كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فرض كفاية وشرطها ستة اسلام الميت وطهارته ما لم يهل
عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان صلي عليه اولا استحسانا وفي القنية الطهارة من النجاسة في ثوب
وبدن ومكان وستر العورة شرط في حق الميت والامام جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم بها اعيدت وبعكسه
لا كما لو امت امراة لسقوط فرضها بواحد وشرطها ايضا حضوره ووضعه وكونه امام المصلي فلا تصح على
غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبي وصلاة
النبي عليه السلام على النجاشي لغوية او خصوصية وصحت لو وضعوا الراس موضع الرجلين واساؤا ان تعمدوا
ولو اخطؤا والقبلة صحت ان تحروا والا لا مفتاح السعادة وركنها شيئان التكبيرات الاربع فالاولى
ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بناء اخرى عليها والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر وسننها ثلاثة التحميد
والثناء والدعاء فيها ذكره الزاهدي وغيره وما فهمه الكمال من ان الدعاء ركن والتكبيرة الاولى شرط رده
في البحر بتصريحهم بخلافه وهي فرض على كل مسلم مات خلا اربع بغاة وقطاع طريق فلا يغسلوا ولا يصلى
عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلي عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبة ومكابر في مصر ليلا بسلاح
وخناق خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم
وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثاني بما في مسلم انه عليه السلام اتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه
لا يصلى على قاتل احد ابويه اهانة له والحقه في النهر بالبغاة وهي اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة
يرفع يديه في الاولى فقط وقال ائمة بلخ في كلها ويثني بعدها وهو سبحانك اللهم وبحمدك ويصلي على النبي
عليه السلام كما في التشهد بعد الثانية لان تقديمها سنة الدعاء ويدعو بعد الثالثة بامور الاخرة والماثور اولى
وقدم فيه الاسلام مع انه الايمان لانه منبئ عن الانقياد فكانه دعا في حال الحياة بالايمان والانقياد
واما في حال الوفاة فالانقياد وهو العمل غير موجود ويسلم بلا دعاء بعد الرابعة تسليمتين ناويا الميت مع
القوم ويسر الكل الا التكبير زيلعي وغيره لكن في البدائع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم وفي جواهر
الفتاوى يجهر بواحدة ولا قراءة ولا تشهد فيها وعين الشافعي الفاتحة في الاولى وعندنا تجوز بنية الدعاء
ويكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه السلام وافضل صفوفها اخرها اظهارا للتواضع ولو كبر امامه
خمسا لم يتبع لانه منسوخ فيمكث المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم به يفتى هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه
وينوي الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم بل يقول
بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين اي سابقا الى الحوض ليهيئ الماء وهو دعاء له ايضا بتقدمه
في الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم واجعله ذخرا بضم الذال المعجمة
ذخيرة وشافعا مشفعا مقبول الشفاعة ويقوم الامام ندبا بحذاء الصدر مطلقا للرجل والمرأة لانه

مطلب دفن الميت وغسله وتجهيزه وصف كفاية

وكونه للقبلة صح

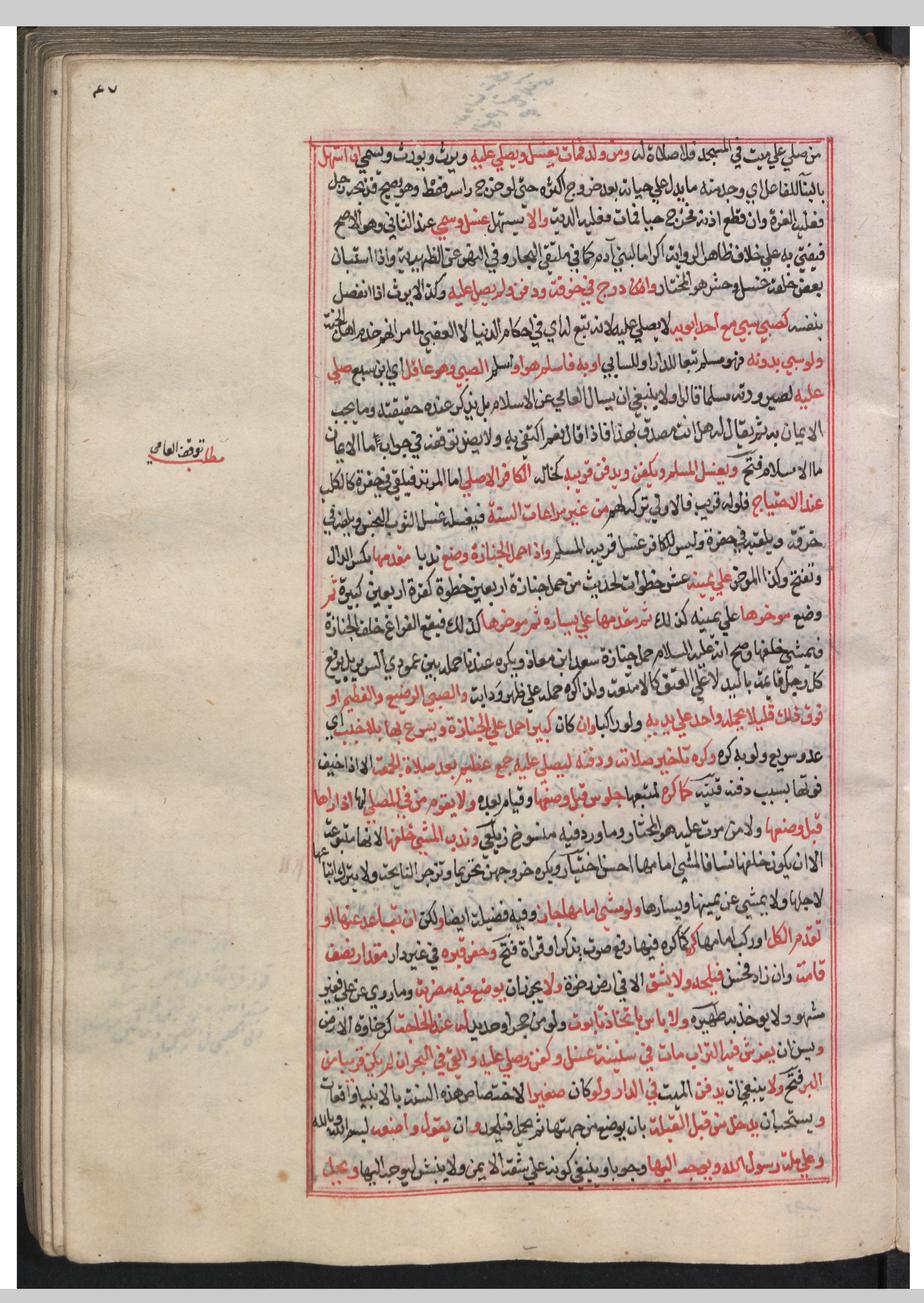
مطلب اخر الصفوف افضل

مطلب حسنات الصبي له لا لابويه



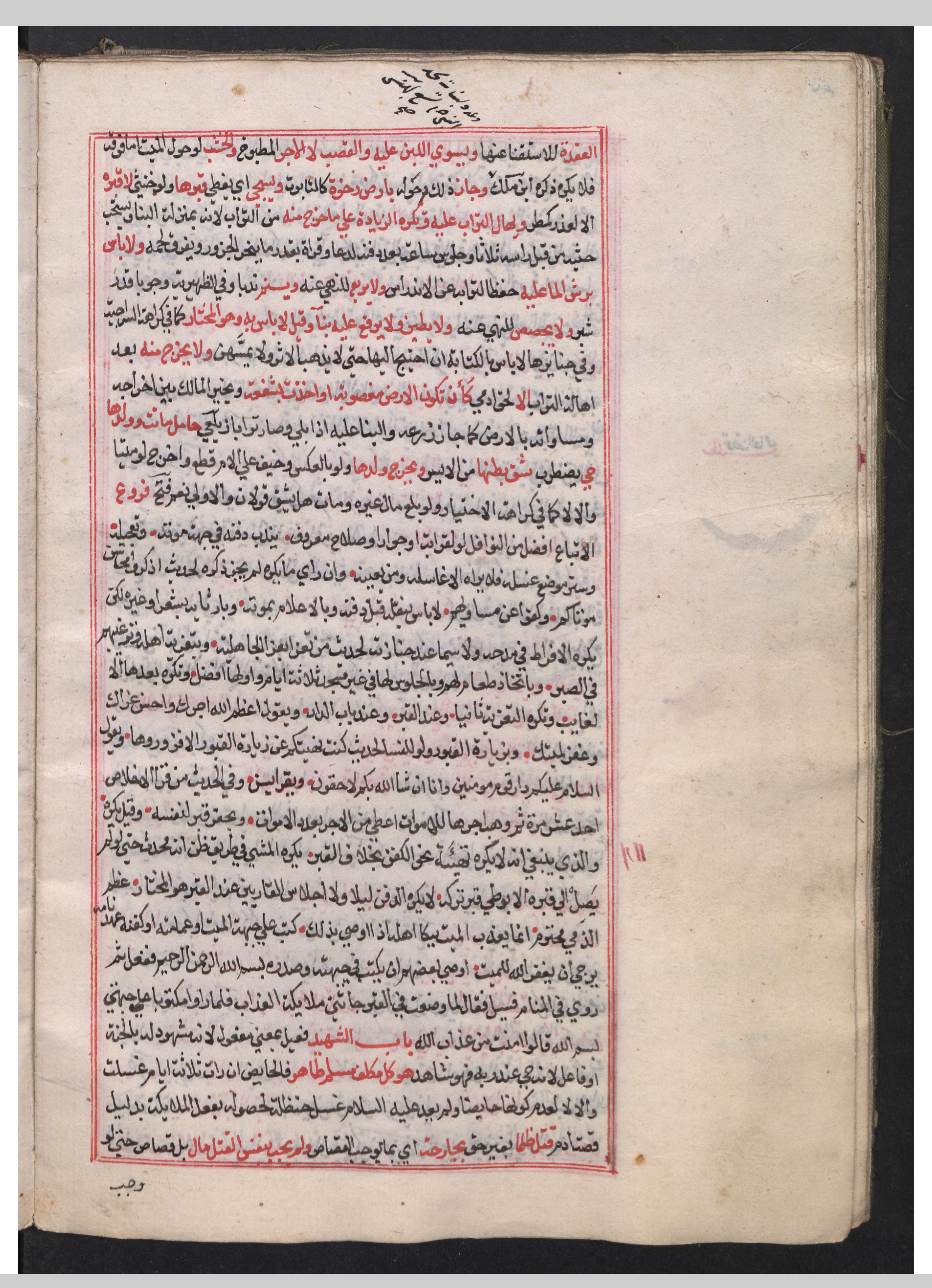
محل الايمان والشفاعة لاجله والمسبوق ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال بل ينتظر تكبير الامام ليكبر
معه للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبدأ بما فاته وقال ابو يوسف لا ينتظر والحاضر في
حال التحريمة بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه كالمدرك ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسقا بلا دعاء ان
خشيا رفع الميت على الاعناق وما في المجتبى من ان المدرك يكبر الكل للحال شاذ نهر فلو جاء المسبوق بعد تكبير
الامام الرابعة فاتته الصلاة لتعذر الدخول في تكبيرة الامام وعند ابي يوسف يدخل لبقاء التحريمة فاذا
سلم الامام كبر ثلاثا كما في الحاضر وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة
على كل واحدة اولى من الجمع وتقديم الافضل افضل وان جمع جاز ثم ان شاء جعل الجنائز صفا واحدا وقام
عند افضلهم وان شاء جعلها صفا مما يلي القبلة واحدا خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي الامام
ليقوم عند صدر الكل وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود وراعى الترتيب المعهود خلفه حالة الحياة
فيقرب منه الافضل فالافضل الرجل مما يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبي الحر يقدم على
العبد والعبد على المرأة واما ان دفنهم في قبر واحد لضرورة فيعكس هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح ويقدم
في الصلاة عليه السلطان ان حضر او نائبه وهو امير المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي ثم
امام الحي فيه ايهام وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من الولي
والا فالولي اولى كما في المجتبى وشرح المجمع للمصنف وفي الدراية امام المسجد الجامع اولى من امام الحي اي مسجد
محلته نهر ثم الولي بترتيب عصوبة الانكاح الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا
فالابن اولى فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنه الحر لبقاء ملكه والفتوى على بطلان
الوصية بغسله والصلاة عليه ولمن له اي للولي ومثله كل من يقدم عليه من باب اولى الاذن لغيره فيها لانه
حقه فيملك ابطاله الا اذا كان هناك من يساويه فله اي لذلك المساوي ولو اصغر سنا المنع لمشاركته في الحق
اما البعيد فليس له المنع فان صلى غيره اي الولي ممن ليس له حق التقدم على الولي ولم يتابعه الولي اعاد الولي
ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان يعيد مع الولي لان تكرارها
غير مشروع لا اي وان صلى من له حق التقدم كقاض او نائبه او امام حي او من ليس له حق التقدم وتابعه الولي
لا يعيد لانهم اولى بالصلاة منه وان صلى هو اي الولي بحق بان لم يحضر من يقدم عليه لا يصلي غيره بعده وان
حضر من له التقدم لكونها بحق اما لو صلى الولي بحضرة السلطان مثلا اعاد السلطان كما في المجتبى وغيره
وفيه حكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة اصلا فيصلى على قبره ما لم يتمزق وان دفن واهيل عليه
التراب بغير صلاة او بها بلا غسل او ممن لا ولاية له صلى على قبره استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه من غير
تقدير هو الاصح وظاهره انه لو شك في تفسخه صلى عليه لكن في النهر عن محمد لا كانه تقديما للمانع ولم يجز
الصلاة عليها راكبا ولا قاعدا بغير عذر استحسانا وكرهت تحريما وقيل تنزيها في مسجد جماعة هو اي الميت فيه
وحده او مع القوم واختلف في الخارج عن المسجد وحده او مع بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا خلاصة
بناء على ان المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث ابي داود

من



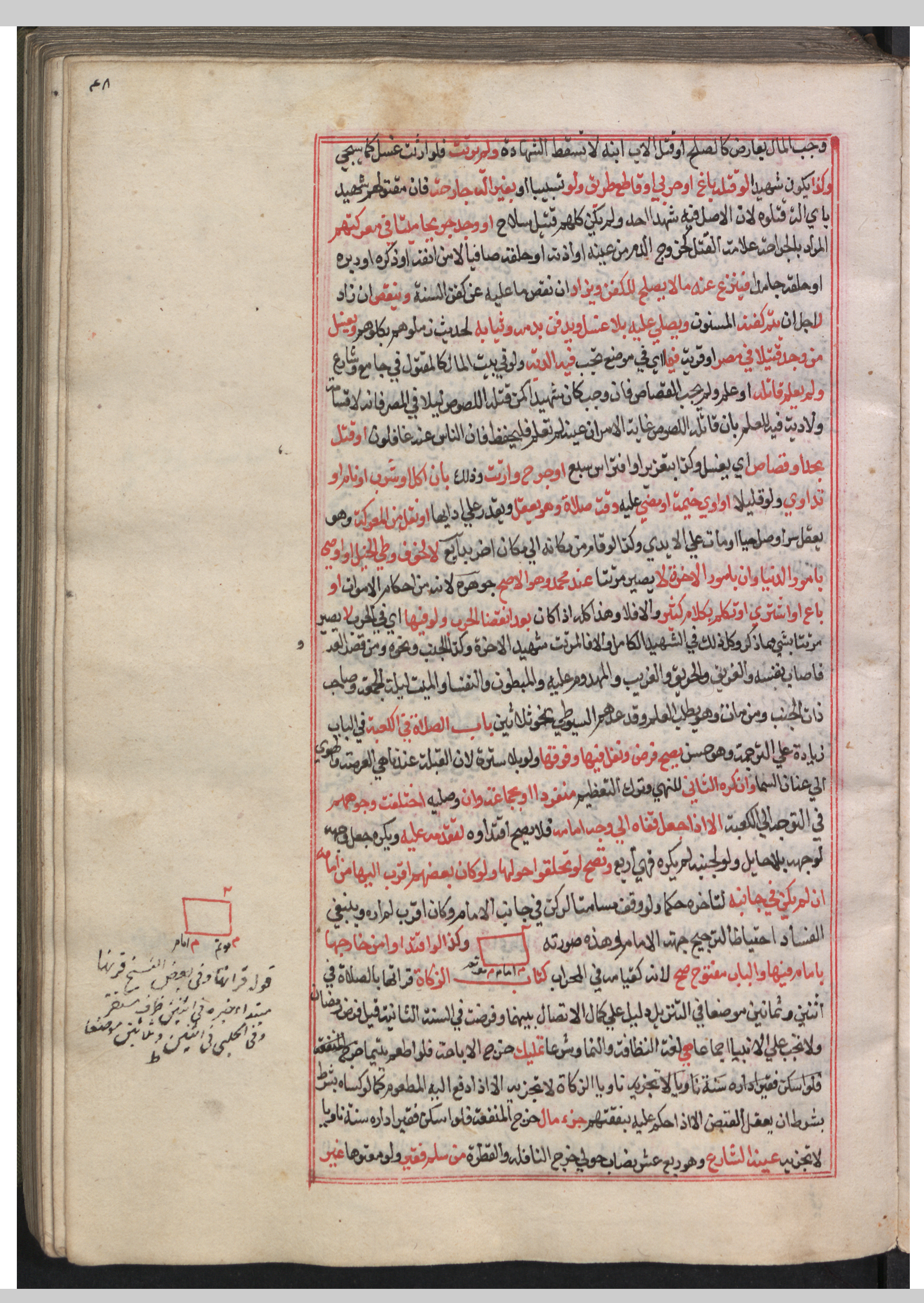
من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى إن استهل
بالبناء للفاعل أي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره حتى لو خرج رأسه فقط وهو يصيح فذبح رجل
فعليه الغرة وإن قطع أذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية وإلا يستهل غسل وسمي عند الثاني وهو الأصح
فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية إكراما لبني آدم كما في ملتقى البحار وفي النهر عن الظهيرية وإذا استبان
بعض خلقه غسل وحشر هو المختار وأدرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه وكذا لا يرث إذا انفصل
بنفسه كصبي سبي مع أحد أبويه لا يصلى عليه لأنه تبع له أي في أحكام الدنيا لا العقبى لما مر أنهم خدم أهل الجنة
ولو سبي بدونه فمسلم تبعا للدار أو للسابي أو به فأسلم هو أو أسلم الصبي وهو عاقل أي ابن سبع صلي
عليه لصيرورته مسلما قال ولا ينبغي أن يسأل العامي عن الإسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب
الإيمان به ثم يقال له هل أنت مصدق بهذا فإذا قال نعم اكتفي به ولا يضر توقفه في جواب ما الإيمان
ما الإسلام فتح ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه كخاله الكافر الأصلي أما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب
عند الاحتياج فلو له قريب فالأولى تركه لهم من غير مراعاة السنة فيغسله غسل الثوب النجس ويلفه في
خرقة ويلقيه في حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم وإذا حمل الجنازة وضع ندبا مقدمها بكسر الدال
وتفتح وكذا المؤخر على يمينه عشر خطوات لحديث من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت أربعين كبيرة ثم
وضع مؤخرها على يمينه كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك فيقع الفراغ خلف الجنازة
فيمشي خلفها وصح أنه عليه السلام حمل جنازة سعد ابن معاذ ويكره عندنا حمله بين عمودي السرير بل يرفع
كل رجل قائمة باليد لا على العنق كالأمتعة ولذا كره حمله على ظهر ودابة والصبي الرضيع والفطيم أو
فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه ولو راكبا وإن كان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب أي
عدو سريع ولو به كره وكره تأخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة إلا إذا خيف
فوتها بسبب دفنه قنية كما كره لمتبعها جلوس قبل وضعها وقيام بعده ولا يقوم من في المصلى لها إذا رآها
قبل وضعها ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ زيلعي وندب المشي خلفها لأنها متبوعة
إلا أن يكون خلفها نساء فالمشي أمامها أحسن اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النائحة ولا يترك اتباعها
لأجلها ولا يمشي عن يمينها ويسارها ولو مشى أمامها جاز وفيه فضيلة أيضا ولكن إن تباعد عنها أو
تقدم الكل أو ركب أمامها كره كما كره فيها رفع صوت بذكر أو قراءة فتح وحفر قبره في غير دار مقدار نصف
قامة وإن زاد فحسن فيلحد ولا يشق إلا في أرض رخوة ولا يجوز أن يوضع فيه مضربة وما روي عن علي فغير
مشهور ولا يؤخذ بظهيره ولا بأس باتخاذ تابوت ولو من حجر أو حديد له عند الحاجة كرخاوة الأرض
ويسن أن يفرش فيه التراب مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه وألقي في البحر إن لم يكن قريبا من
البر فتح ولا ينبغي أن يدفن الميت في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة بالأنبياء
ويستحب أن يدخل من قبل القبلة بأن يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد وأن يقول واضعه بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله ويوجه إليها وجوبا وينبغي كونه على شقه الأيمن ولا ينبش ليوجه إليها ويحل

مطلب توقف العامي



العقدة للاستغناء عنها ويسوي اللبن عليه والقصب لا الآجر المطبوخ والخشب لو حوله أما فوقه
فلا يكره ذكره ابن ملك وجاز ذلك حوله بأرض رخوة كالتابوت ويسجى أي يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره
إلا لعذر كمطر ويهال التراب عليه وتكره الزيادة على ما أخرج منه من التراب لأنه بمنزلة البناء ويستحب
حثيه من قبل رأسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه ولا بأس
برش الماء عليه حفظا للتراب عن الاندراس ولا يربع للنهي عنه ويسنم ندبا وفي الظهيرية وجوبا وقدره
شبر ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار كما في كراهة السراجية
وفي جنائزها لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد
إهالة التراب إلا لحق آدمي كأن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة ويخير المالك بين إخراجه
ومساواته بالأرض كما جاز زرعه والبناء عليه إذا بلي وصار ترابا زيلعي حامل ماتت وولدها
حي يضطرب شق بطنها من الأيسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الأم قطع وأخرج لو ميتا
وإلا لا كما في كراهة الاختيار ولو بلع مال غيره ومات هل يشق قولان والأولى نعم فتح فروع
الاتباع أفضل من النوافل لو لقرابة أو جوار أو صلاح معروف يندب دفنه في جهة موته وتعجيله
وستر موضع غسله فلا يراه إلا غاسله ومن يعينه وإن رأى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن
موتاكم وكفوا عن مساويهم لا بأس بنقله قبل دفنه وبالإعلام بموته وبإرثائه بشعر أو غيره لكن
يكره الإفراط في مدحه ولا سيما عند جنازته لحديث من تعزى بعزاء الجاهلية وبتعزية أهله وترغيبهم
في الصبر وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة أيام وأولها أفضل وتكره بعدها إلا
لغائب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك
وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ويقول
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويقرأ يس وفي الحديث من قرأ الإخلاص
أحد عشر مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات ويحفر قبرا لنفسه وقيل يكره
والذي ينبغي أنه لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر يكره المشي في طريق ظن أنه محدث حتى لو لم
يصل إلى قبره إلا بوطء قبر تركه لا يكره الدفن ليلا ولا إجلاس القارئين عند القبر هو المختار عظم
الذمي محترم إنما يعذب الميت ببكاء أهله إذا أوصى بذلك كتب على جبهة الميت أو عمامته أو كفنه عهد نامه
يرجى أن يغفر الله للميت أوصى بعضهم أن يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم
رؤي في المنام فسئل فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي
بسم الله قالوا أمنت من عذاب الله باب الشهيد فعيل بمعنى مفعول لأنه مشهود له بالجنة
أو فاعل لأنه حي عند ربه فهو شاهد هو كل مكلف مسلم طاهر فالحائض إن رأت ثلاثة أيام غسلت
وإلا لا لعدم كونها حائضا ولم يعد عليه السلام غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة بدليل
قصته قتل ظلما بغير حق بجارحة أي بما يوجب القصاص ولم يجب بنفس القتل مال بل قصاص حتى لو

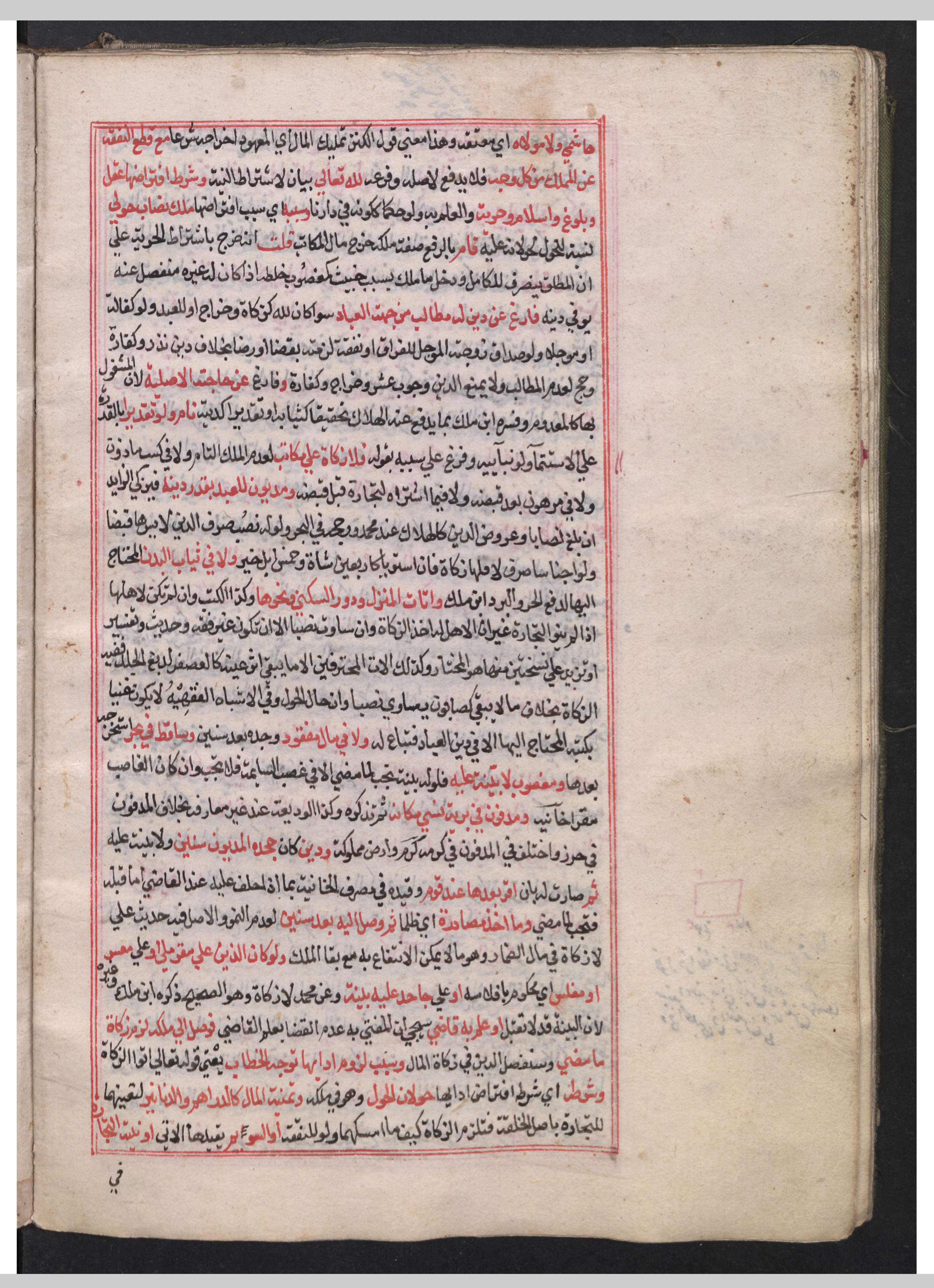
وجب



٨١م

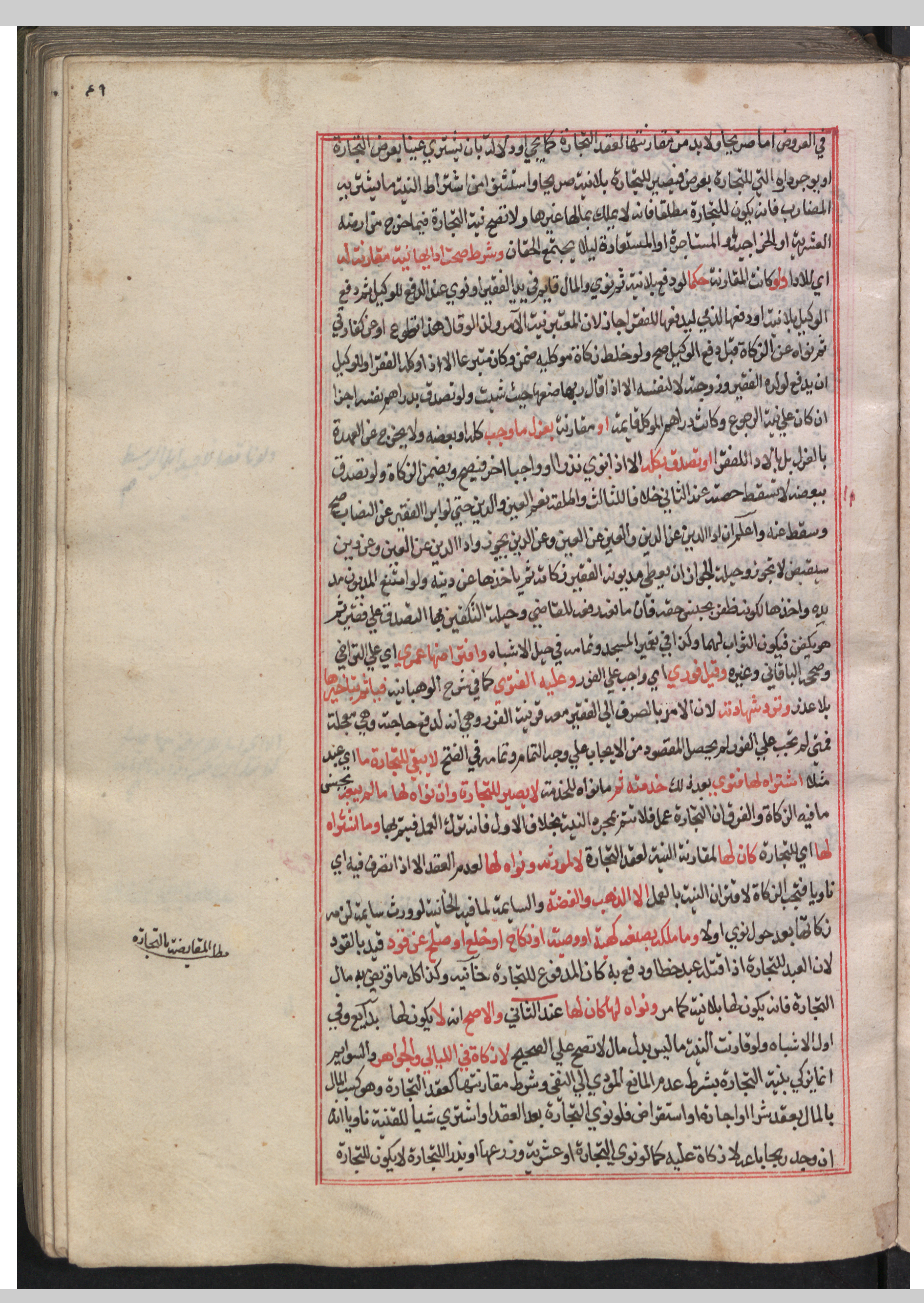
وجب المال بعارض كالصلح او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة ولم يرتث فلو ارتث غسل كما سيجي
وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ او حربي او قاطع طريق ولو تسبيبا او بغير آلة جارحة فان مقتولهم شهيد
باي آلة قتلوه لان الاصل فيه شهدا احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح او وجد جريحا ميتا في معركتهم
المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه او اذنه او حلقه صافيا لا من انفه او ذكره او دبره
او حلقه جامدا فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد ان نقص ما عليه عن كفن السنة وينقص ان زاد
لاجل ان يتم كفنه المسنون ويصلي عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم ويغسل
من وجد قتيلا في مصر او قرية فيما اي في موضع تجب فيه الدية ولو في بيت المال كالمقتول في جامع وشارع
ولم يعلم قاتله او علم ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا كمن قتله اللصوص ليلا في المصر فانه لا قسامة
ولا دية فيه للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر انه عين لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون او قتل
بحد او قصاص اي يغسل وكذا لتعزير او افتراس سبع او جرح وارتث وذلك بان اكل او شرب او نام او
تداوي ولو قليلا او اوى خيمة او مضي عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على ادائها او نقل من المعركة وهو
يعقل سوا وصل حيا او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه الى مكان اخر بدايع لا لخوف وطي الخيل او اوصي
بامور الدنيا وان بامور الاخرة لا يصير مرتثا عند محمد وهو الاصح جوهرة لانه من احكام الاموات او
باع او اشترى او تكلم بكلام كثير والا فلا وهذا كله اذا كان بعد انقضا الحرب ولو فيها اي في الحرب لا يصير
مرتثا بشي مما ذكر وكل ذلك في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الاخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو
فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والنفسا والميت ليلة الجمعة وصاحب
ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي نحو ثلاثين باب الصلاة في الكعبة في الباب
زيادة على الترجمة وهو حسن يصح فرض ونفل فيها وفوقها ولو بلا سترة لان القبلة عندنا هي العرصة والهوي
الى عنان السما وان كره الثاني للنهي وترك التعظيم منفردا او بجماعة وان وصليه اختلفت وجوههم
في التوجه الى الكعبة الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه فلا يصح اقتداوه لتقدمه عليه ويكره جعل وجهه
لوجهه بلا حايل ولو لجنبه لم يكره في ربع وتصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه
ان لم يكن في جانبه لتاخره حكما ولو وقف مسامتا للركن في جانب الامام وكان اقرب لم اره وينبغي
الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام وهذه صورته وكذا لو اقتدوا من خارجها
بامام فيها والباب مفتوح صح لانه كقيامه في المحراب كتاب الزكاة قرانها بالصلاة في
اثنين وثمانين موضعا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان
ولا تجب على الانبيا اجماعا هي لغة النظافة والنما وشرعا تمليك خرج الاباحة فلو اطعم يتيما خرج المنفعة
فلو اسكن فقيرا داره سنة ناويا لا تجزيه ناويا الزكاة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه بشرط
بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم جزء مال خرج المنفعة فلو اسكن فقيرا داره سنة ناويا
لا تجزيه عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة من مسلم فقير ولو معتوها غير

قوله قرانها وفي بعض النسخ قرنها
مبتدا خبره في اثنين ظرف مستقر
وفي الحلبي في اثنين وثلاثين موضعا
ط



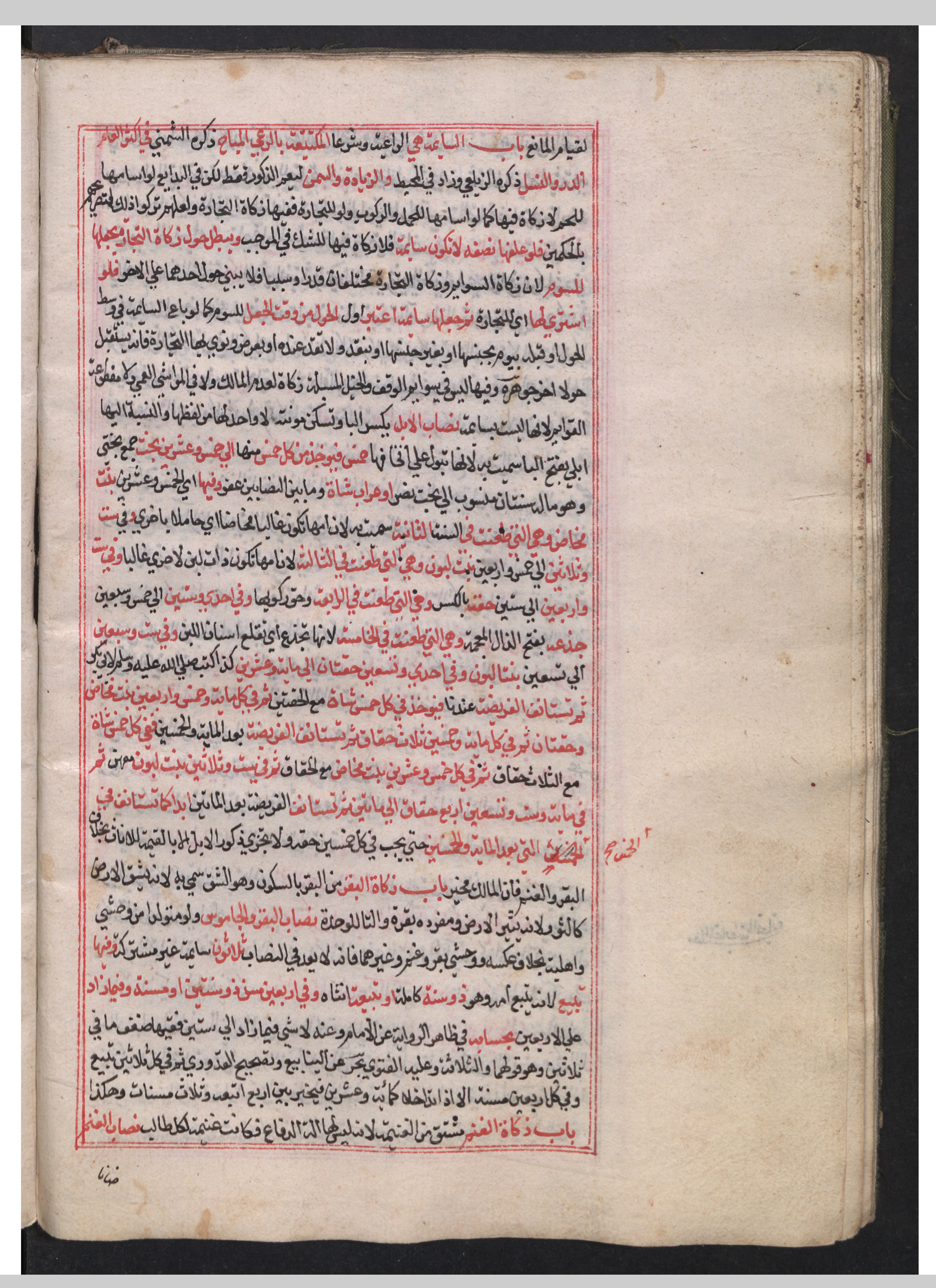
هاشمي ولا مولاه اي معتقه وهذا معنى قول الكنز تمليك المال اي المعهود اخراجه شرعا مع قطع المنفعة
عن المملك من كل وجه فلا يدفع لاصله وفرعه لله تعالى بيان لاشتراط النية وشرط افتراضها عقل
وبلوغ واسلام وحرية والعلم به ولو حكما ككونه في دارنا وسببه اي سبب افتراضها ملك نصاب حولي
نسبة للحول لحولانه عليه تام بالرفع صفة ملك خرج مال المكاتب قلت انه خرج باشتراط الحرية على
ان المطلق ينصرف للكامل ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه اذا كان له غيره منفصل عنه
يوفي دينه فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد سواء كان لله كزكاة وخراج او للعبد ولو كفالة
او مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل للفراق او نفقة لزمته بقضاء او رضا بخلاف دين نذر وكفارة
وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفارة وفارغ عن حاجته الاصلية لان المشغول
بها كالمعدوم وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه نام ولو تقديرا بالقدرة
على الاستنماء ولو بنائبه وفرع على سببه بقوله فلا زكاة على مكاتب لعدم الملك التام ولا في كسب مأذون
ولا في مرهون بعد قبضه ولا فيما اشتراه لتجارة قبل قبضه ومديون للعبد بقدر دينه فيزكي الزائد
ان بلغ نصابا وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر ولو له نصب صرف الدين لايسرها قضاء
ولو اجناسا صرف لاقلها زكاة فان استويا كاربعين شاة وخمس ابل خير ولا في ثياب البدن المحتاج
اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها
اذا لم تنو للتجارة غير ان الاهل له اخذ الزكاة وان ساوت نصبا الا ان تكون غير فقه وحديث وتفسير
او تزيد على نسختين منها هو المختار وكذلك آلات المحترفين الا ما يبقى اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه
الزكاة بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي نصبا وان حال الحول وفي الاشباه الفقيه لا يكون غنيا
بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع له ولا في مال مفقود وجده بعد سنين وساقط في بحر استخرجه
بعدها ومغصوب لا بينة عليه فلو له بينة تجب لما مضى الا في غصب السائمة فلا تجب وان كان الغاصب
مقرا خانية ومدفون ببرية نسي مكانه ثم تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف المدفون
في حرز واختلف في المدفون في كرم وارض مملوكة ودين كان جحده المديون سنين ولا بينة عليه
ثم صارت له بان اقر بعدها عند قوم وقيده في مصرف الخانية بما اذا حلف عليه عند القاضي اما قبله
فتجب لما مضى وما اخذ مصادرة اي ظلما ثم وصل اليه بعد سنين لعدم النمو والاصل فيه حديث علي
لا زكاة في مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك ولو كان الدين على مقر ملي او على معسر
او مفلس اي محكوم بافلاسه او على جاحد عليه بينة وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره
لان البينة قد لا تقبل او علم به قاض سيجيء ان المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي فوصل الى ملكه لزم زكاة
ما مضى وسنفصل الدين في زكاة المال وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب يعني قوله تعالى آتوا الزكاة
وشرطه اي شرط افتراض ادائها حولان الحول وهو في ملكه وثمنية المال كالدراهم والدنانير لتعينهما
للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكاة كيفما امسكهما ولو للنفقة او السوم بقيدها الآتي او نية التجارة

في



في العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة كما يجي او دلالة بان يشتري عينا بعوض التجارة
او يوجر داره التي للتجارة بعوض فيصير للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه
المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا فانه لا يملك بمالها غيرها ولا تصح نية التجارة فيما خرج من ارضه
العشرية او الخراجية او المستاجرة او المستعارة لئلا يجتمع الحقان وشرط صحة ادائها نية مقارنة له
اي للاداء ولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع
الوكيل بلا نية او دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية الآمر ولذا لو قال هذا تطوع او عن كفارتي
ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقراء وللوكيل
ان يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت ولو تصدق بدراهم نفسه اجزا
ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل قائمة او مقارنة بعزل ما وجب كله او بعضه ولا يخرج عن العهدة
بالعزل بل بالاداء للفقراء او تصدق بكله الا اذا نوى نذرا او واجبا اخر فيصح ويضمن الزكاة ولو تصدق
ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث والمطلق يعم العين والدين حتى لو ابرا الفقير عن النصاب صح
وسقط عنه واعلم ان اداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين عن العين وعن دين
سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي مديونه الفقير زكاته ثم ياخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد
يده واخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم
هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد وتمامه في حيل الاشباه وافترض فورا عمري اي على التراخي
وصححه الباقاني وغيره وقيل فوري اي واجب على الفور وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية فياثم بتاخيرها
بلا عذر وترد شهادته لان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي انه لدفع حاجته وهي معجلة
فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام وتمامه في الفتح لا يبقى للتجارة ما اي عبد
مثلا اشتراه لها فنوى بعده لك خدمته ثم ما نواه للخدمة لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه بجنس
ما فيه الزكاة والفرق ان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بها وما اشتراه
لها اي للتجارة كان لها لمقارنة النية لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد الا اذا تصرف فيه اي
ناويا فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل الا الذهب والفضة والسائمة لما في الخانية لو ورث سائمة لزمه
زكاتها بعد حول نوى او لا وما ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود قيد بالقود
لان العبد للتجارة اذا قتله عبد خطا ودفع به كان المدفوع للتجارة خانية وكذا كل ما قبض بدل مال
التجارة فانه يكون لها بلا نية كما مر ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح انه لا يكون لها بدايع وفي
اول الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بدل مال لا تصح على الصحيح لا زكاة في اللآلي والجواهر والسوايم
انما تزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المودي الى الثني وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال
بالمال بعقد شرا او اجارة او استقراض فلو نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيا للقنية ناويا انه
ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة او عشرية وزرعها او بذر للتجارة لا يكون للتجارة

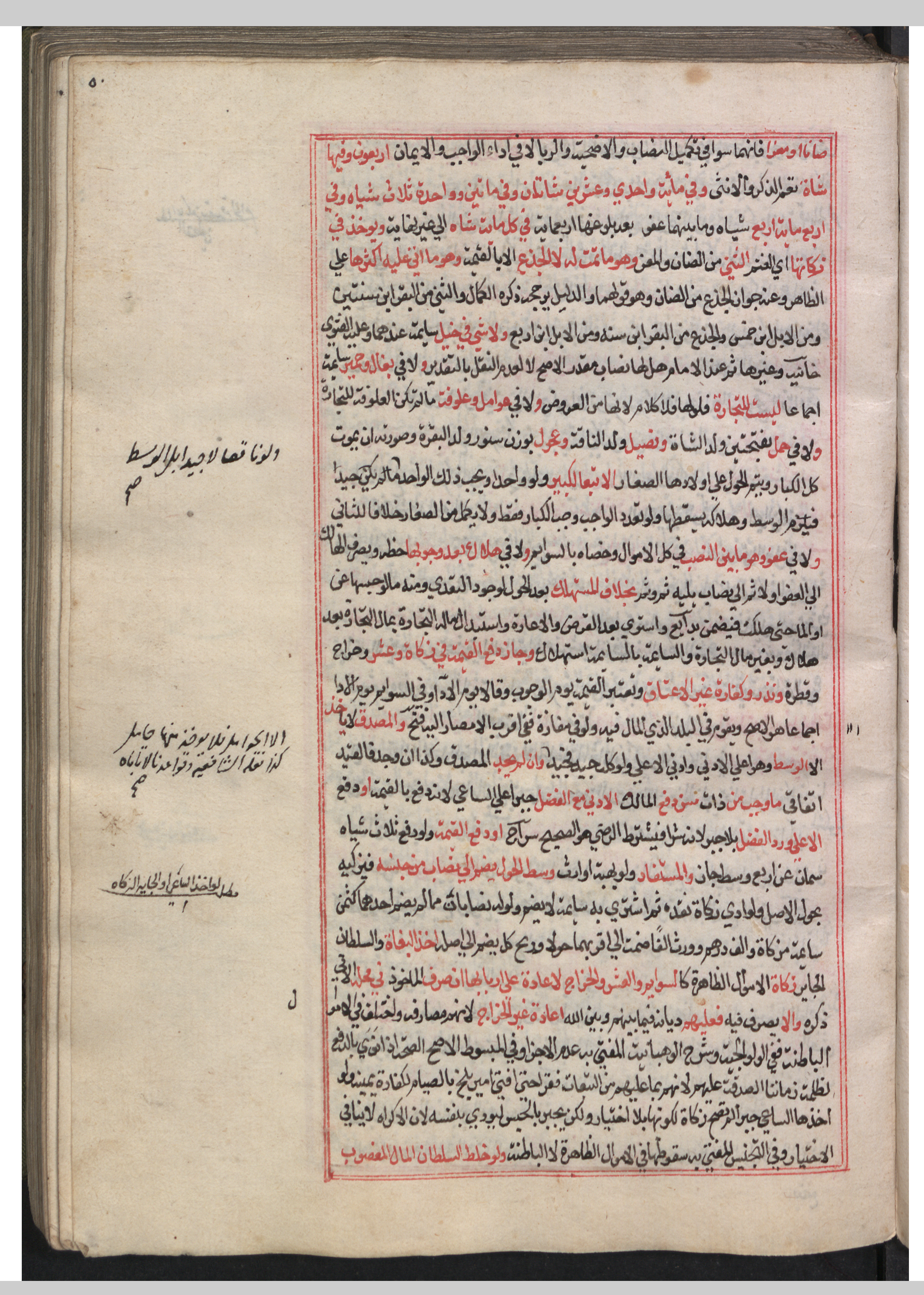
مطلب المقارنة بالتجارة



لقيام المانع **باب السائمة** هي الراعية وشرعا المكتفية بالرعي المباح ذكره الشمني في أكثر العام
لقصد الدر والنسل ذكره الزيلعي وزاد في المحيط والزيادة والسمن ليعم الذكور فقط لكن في البدائع لو اسامها
للحم لا زكاة فيها كما لو اسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم
بالحكمين فلو علفها نصفه لا تكون سائمة فلا زكاة فيها للشك في الموجب وبطل حول زكاة التجارة بجعلها
للسوم لان زكاة السوائم وزكاة التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبني حول احدهما على الآخر فلو
اشتراها اي للتجارة ثم جعلها سائمة اعتبر اول الحول من وقت الجعل للسوم كما لو باع السائمة في وسط
الحول او قبله بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد او لا نقد عنده او بعرض ونوى بها التجارة فانه يستقبل
حولا آخر جوهرة وفيها ليس في سوائم الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم المالك ولا في المواشي العمي ولا مقطوعة
القوائم لانها ليست بسائمة **نصاب الابل** بكسر الباء وتسكن مؤنثة لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها
ابلي بفتح الباء سميت به لانها تبول على افخاذها خمس فيؤخذ من كل خمس منها الى خمس وعشرين بخت جمع بختي
وهو ما له سنامان منسوب الى بخت نصر او عراب شاة وما بين النصابين عفو وفيها اي الخمس وعشرين بنت
مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية سميت به لان امها تكون غالبا مخاضا اي حاملا باخرى وفي ست
وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة لان امها تكون ذات لبن لاخرى غالبا وفي ست
واربعين الى ستين حقة بالكسر وهي التي طعنت في الرابعة وحق ركوبها وفي احدى وستين الى خمس وسبعين
جذعة بفتح الذال المعجمة وهي التي طعنت في الخامسة لانها تجذع اي تقلع اسنان اللبن وفي ست وسبعين
الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين كذا كتب صلى الله عليه وسلم لابي بكر
ثم تستانف الفريضة عندنا فيؤخذ في كل خمس شاة مع الحقتين ثم في كل مائة وخمس واربعين بنت مخاض
وحقتان ثم في كل مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة بعد المائة والخمسين ففي كل خمس شاة
مع الثلاث حقاق ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم في ست وثلاثين بنت لبون معهن ثم
في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة بعد المائتين ابدا كما تستانف في
الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة ولا تجزئ ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف
البقر والغنم فان المالك مخير **باب زكاة البقر** من البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق الارض
كالثور ولانه يثير الارض ومفرده بقرة والتاء للوحدة **نصاب البقر والجاموس** ولو متولدا من وحشي
واهلية بخلاف عكسه ووحشي بقر وغنم وغيرهما فانه لا يعد في النصاب ثلاثون سائمة غير مشتركة وفيها
تبيع لانه يتبع امه وهو ذو سنة كاملة او تبيعة انثاه وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد
على الاربعين بحسابه في ظاهر الرواية عن الامام وعنه لا شيء فيما زاد الى ستين ففيها ضعف ما في
ثلاثين وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى بحر عن الينابيع وتصحيح القدوري ثم في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة الا اذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين اربع اتبعة وثلاث مسنات وهكذا
باب زكاة الغنم مشتق من الغنيمة لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب **نصاب الغنم**

الخمس صح

ضانا

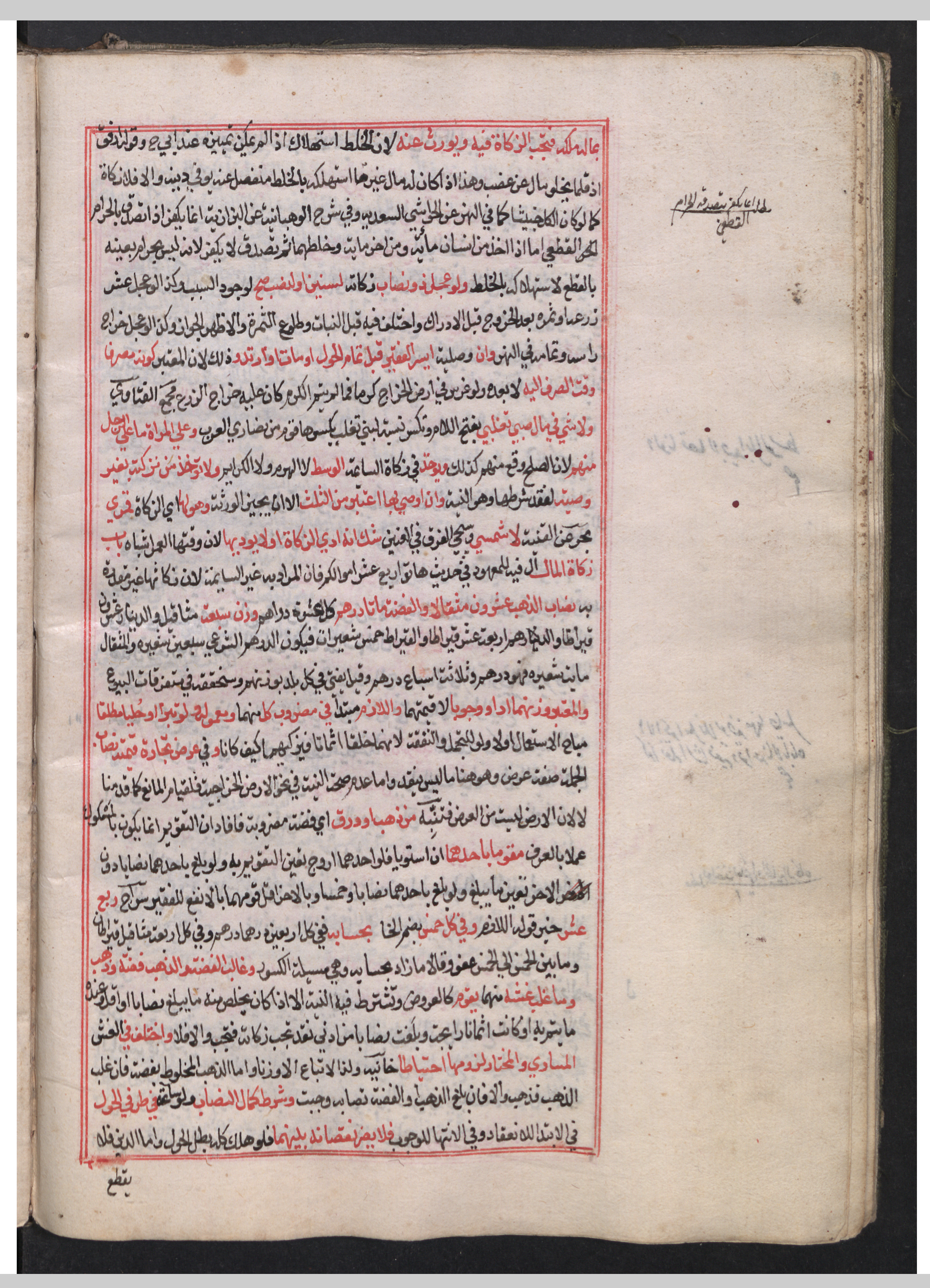


ضأنا او معزا فانهما سواء في تكميل النصاب والاضحية والربا لا في اداء الواجب والايمان اربعون وفيها
شاة تعم الذكر والانثى وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي
اربع مائة اربع شياه وما بينهما عفو بعد بلوغها اربعمائة في كل مائة شاة الى غير نهاية ويؤخذ في
زكاتها اي الغنم الثني من الضأن والمعز وهو ما تمت له سنة لا الجذع الا بالقيمة وهو ما اتى عليه اكثرها على
الظاهر وعنه جواز الجذع من الضأن وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره الكمال والثني من البقر ابن سنتين
ومن الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع ولا شيء في خيل سائمة عندهما وعليه الفتوى
خانية وغيرها ثم عند الامام هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير ولا في بغال وحمير سائمة
اجماعا ليست للتجارة فلو لها فلا كلام لانها من العروض ولا في عوامل وعلوفة ما لم تكن العلوفة للتجارة
ولا في حمل بفتحتين ولد الشاة وفصيل ولد الناقة وعجول بوزن سنور ولد البقرة وصورته ان يموت
كل الكبار ويتم الحول على اولادها الصغار الا تبعا لكبير ولو واحدا ويجب ذلك الواحد لو لم يكن جيدا
فيلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد الواجب وجبت الكبار فقط ولا يكمل من الصغار خلافا للثاني
ولا في عفو وهو ما بين النصب في كل الاموال وخصاه بالسوائم ولا في هالك بعد وجوبها [illegible] ويصرف الهالك
الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم بخلاف المستهلك بعد الحول لوجود التعدي ومنه ما لو حبسها عن
او الماء حتى هلكت فيضمن بدائع واستوى بعد القرض والاعارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة بعد
هلاكه وبغير مال التجارة والسائمة بالسائمة استهلاك وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج
وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء وفي السوائم يوم الاداء
اجماعا هو الاصح ويقوم في البلد الذي المال فيه ولو في مفازة ففي اقرب الامصار اليه فتح والمصدق لا ياخذ
الا الوسط وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى ولو كله جيدا فجيد وان لم يجد المصدق وكذا ان وجد فالقيد
اتفاقي ما وجب من ذات سن دفع المالك الادنى مع الفضل جبرا على الساعي لانه دفع بالقيمة او دفع
الاعلى ورد الفضل بلا جبر لانه شرا فيشترط الرضا هو الصحيح سراج او دفع القيمة ولو دفع ثلاث شياه
سمان عن اربع وسط جاز والمستفاد ولو بهبة او ارث وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه فيزكيه
بحول الاصل ولو ادى زكاة نقده ثم اشترى به سائمة لا يضم ولو له نصابان مما لم يضم احدهما كثمن
سائمة مزكاة والف درهم وورث الفا ضمت الى اقربهما حولا وربح كل يضم الى اصله اخذ البغاة والسلطان
الجائر زكاة الاموال الظاهرة كالسوائم والعشر والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف المأخوذ في محله الاتي
ذكره والا يصرف فيه فعليهم ديانة فيما بينهم وبين الله اعادة غير الخراج لانهم مصارفه واختلف في الاموال
الباطنة ففي الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفي المبسوط الاصح الصحة اذا نوى بالدفع
لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة يمينه ولو
اخذها الساعي جبرا لم تقع زكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبر بالحبس ليؤدي بنفسه لان الاكراه لا ينافي
الاختيار وفي التجنيس المفتى به سقوطها في الاموال الظاهرة لا الباطنة ولو خلط السلطان المال المغصوب

ولو نافعا لا جيدا بل الوسط صح

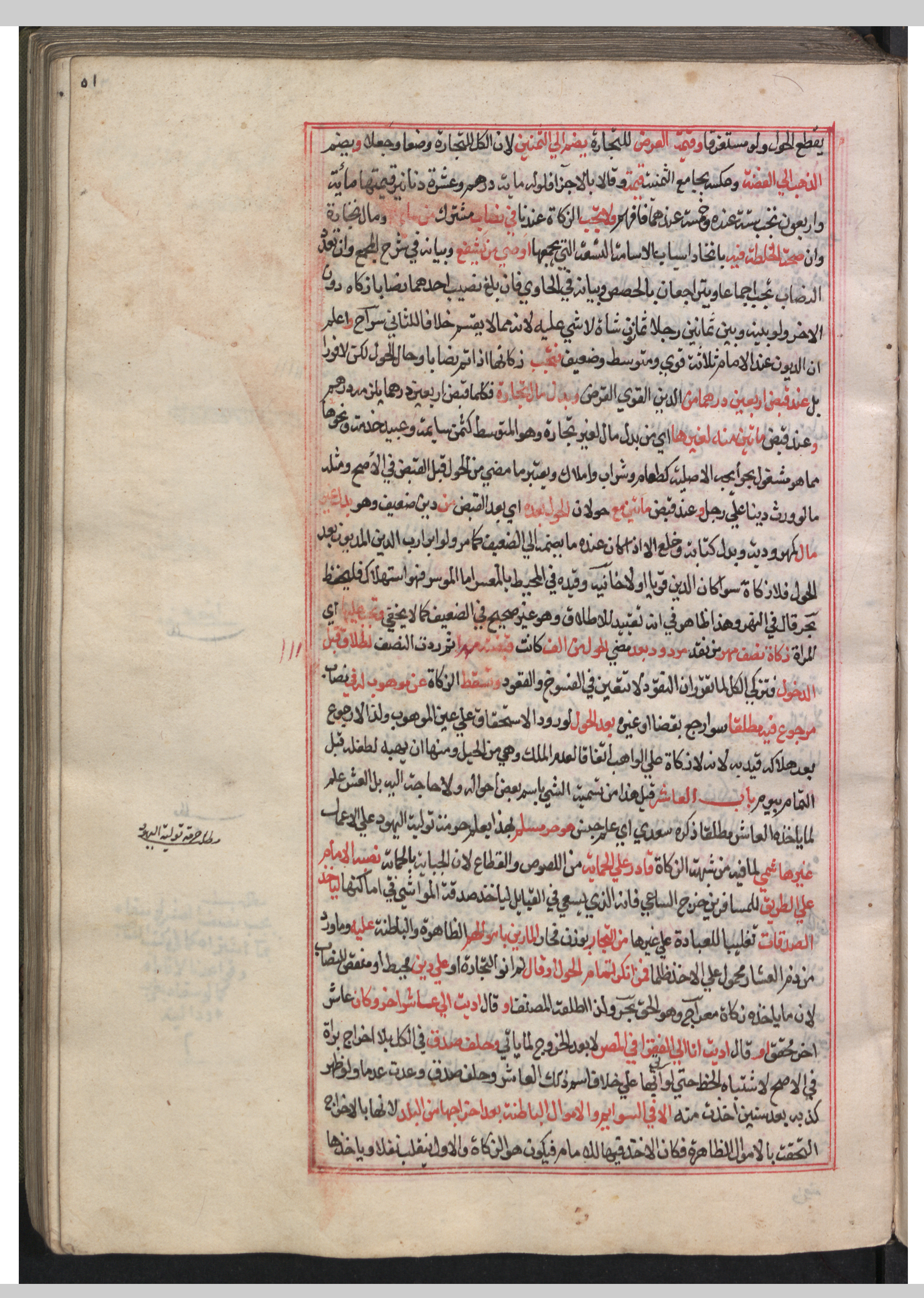
الا اكراهه اذ لا يوخذ منها جابر كذا نقله الشافعية وقواعدنا لا تاباه صح

مطلب لو اخذ الساعي او الجائر الزكاة



بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه لان الخلط استهلاك اذا لم يمكن تمييزه عند ابي ح وقوله ارفق
اذ قلما يخلو مال عن غصب وهذا اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه والا فلا زكاة
كما لو كان الكل خبيثا كما في النهر عن الحواشي السعدية وفي شرح الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام
القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن اخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه ليس بحرام بعينه
بالقطع لاستهلاكه بالخلط ولو عجل ذو نصاب زكاته لسنين او لنصب صح لوجود السبب وكذا لو عجل عشر
زرعه او ثمره بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر الجواز وكذا لو عجل خراج
راسه وتمامه في النهر وان وصلت ايسر الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد ذلك لان المعتبر كونه مصرفا
وقت الصرف اليه لا بعده ولو غرس في ارض الخراج كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى
ولا شيء في مال صبي تغلبي بفتح اللام وتكسر نسبة لبني تغلب بكسرها قوم من نصارى العرب وعلى المراة ما على الرجل
منهم لان الصلح وقع منهم كذلك ويوخذ في زكاة السائمة الوسط لا الهرم ولا الكرائم ولا توخذ من تركته بغير
وصية لفقد شرطها وهو النية وان اوصى بها اعتبر من الثلث الا ان يجيز الورثة وهو لها اي الزكاة تحري
بحر عن القنية لا تسمى وسمي الفرق في العيني شك انه ادى الزكاة او لا يوديها لان وقتها العمر اشباه باب
زكاة المال ال فيه للمعهود في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد به غير السائمة لان زكاتها غير مقدرة
به نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون
قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال
مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم وسنحققه في متفرقات البيوع
والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا لا قيمتهما واللازم مبتدأ في مضروب كل منهما ومعموله ولو تبرا او حليا مطلقا
مباح الاستعمال او لا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا او في عرض تجارة قيمته نصاب
الجملة صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد واما عدم صحة النية في نحو الارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا
لا لان الارض ليست من العرض فتنبه من ذهب او ورق اي فضة مضروبة فافاد ان التقويم انما يكون بالمسكوك
عملا بالعرف مقوما باحدهما ان استويا فلو احدهما اروج تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا دون
الاخر تعين ما يبلغ به ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالاخر اقل قومه بالانفع للفقير سراج ربع
عشر خبر قوله اللازم وفي كل خمس بضم الخاء بحسابه ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان
وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه وهي مسألة الكسور وغالب الفضة والذهب فضة وذهب
وما غلب غشه منهما يقوم كالعروض ويشترط فيه النية الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او اقل وعنده
ما يتم به او كانت اثمانا رائجة وبلغت نصابا من ادنى نقد تجب زكاته فتجب والا فلا واختلف في الغش
المساوي والمختار لزومها احتياطا خانية ولذا لا تباع الا وزنا واما الذهب المخلوط بفضة فان غلب
الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابه وجبت وشرط كمال النصاب ولو سائمة في طرفي الحول
في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب فلا يضر نقصانه بينهما فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا

ينقطع

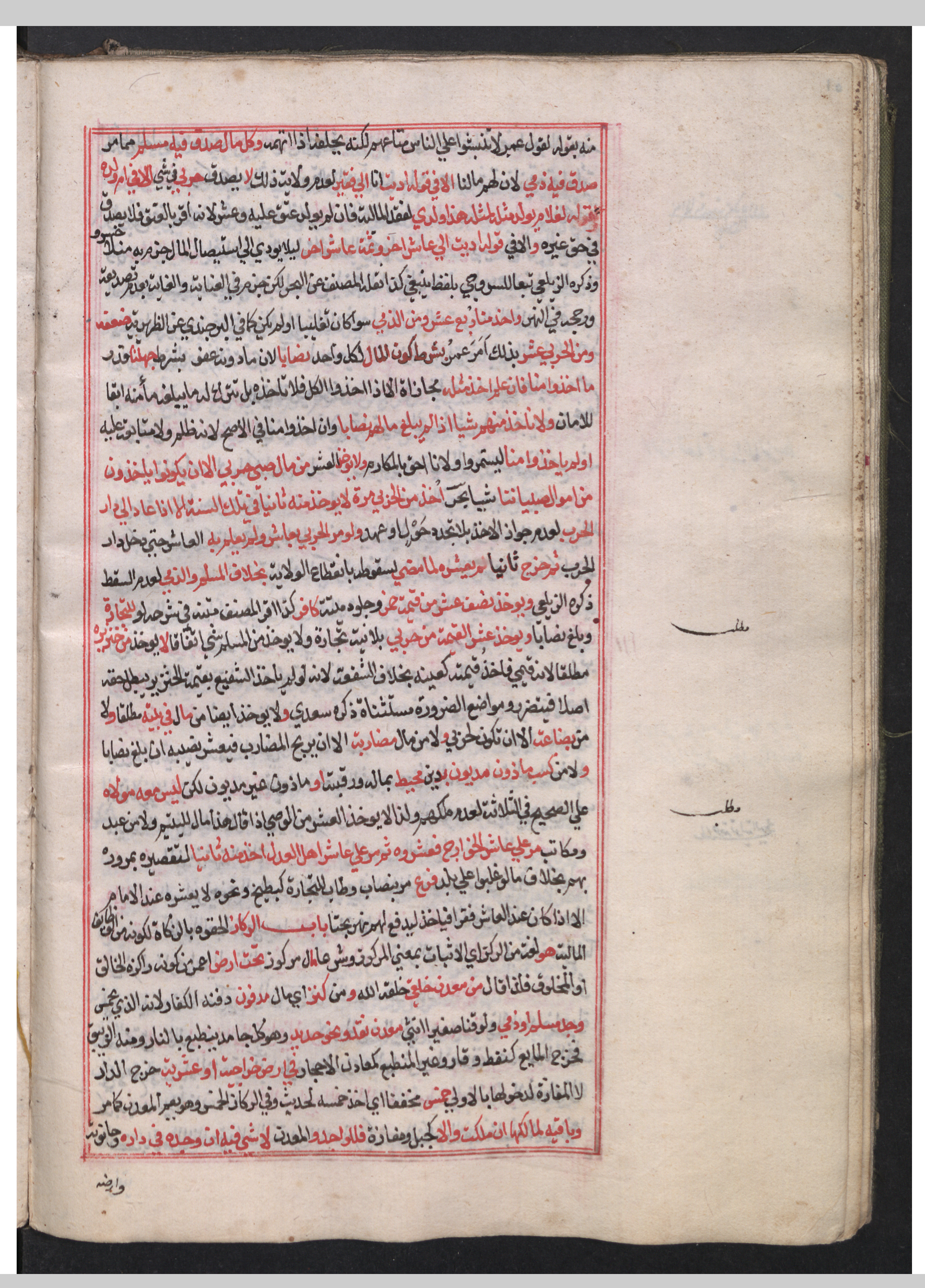


يقطع الحول ولو مستغرقا وقيمة العرض للتجارة يضم الى الثمنين لان الكل للتجارة وضعا وجعلا ويضم
الذهب الى الفضة وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا بالاجزاء فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة
واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما فافهم ولا تجب الزكاة عندنا في نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة
وان صحت الخلطة فيه باتحاد اسباب الاسامة الستة التي تعمها او صح من تشفع وبيانه في شرح المجمع وان تعدد
النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه في الحاوي فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون
الاخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شيء عليه لانها مما لا يقسم خلافا للثاني سراج واعلم
ان الديون عند الامام ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف فتجب زكاتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا
بل عند قبض اربعين درهما من الدين القوي كقرض وبدل مال تجارة فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم
وعند قبض مائتين منه لغيرها اي من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوها
مما هو مشغول بحوائجه الاصلية كطعام وشراب واملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح ومثله
ما لو ورث دينا على رجل وعند قبض مائتين مع حولان الحول بعده اي بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل غير
مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده ما يضم الى الضعيف كما مر ولو ابرأ رب الدين المديون بعد
الحول فلا زكاة سواء كان الدين قويا او لا خانية وقيده في المحيط بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك فليحفظ
بحر قال في النهر وهذا ظاهر في انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى وتجب عليها اي
المرأة زكاة نصف مهر من نقد مردود بعد مضي الحول من الف كانت قبضته مهرا ثم ردت النصف لطلاق قبل
الدخول فتزكي الكل لما مر وان النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود وتسقط الزكاة عن موهوب له في نصاب
مرجوع فيه مطلقا سواء رجع بقضاء او غيره بعد الحول لورود الاستحقاق على عين الموهوب ولذا لا رجوع
بعد هلاكه قيد به لانه لا زكاة على الواهب اتفاقا لعدم الملك وهي من الحيل ومنها ان يهبه لطفله قبل
التمام بيوم

باب العاشر

قيل هذا من تسمية الشيء باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العشر علم
لما ياخذه العاشر مطلقا ذكره سعدي اي علم جنس هو حر مسلم بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على الاعمال
غير هاشمي لما فيه من شبهة الزكاة قادر على الحماية من اللصوص والقطاع لان الجباية بالحماية نصبه الامام
على الطريق للمسافرين خرج الساعي فانه الذي يسعى في القبائل لياخذ صدقة المواشي في اماكنها لياخذ
الصدقات تغليبا للعبادة على غيرها من التجار بوزن فجار المارين باموالهم الظاهرة والباطنة عليه وما ورد
من ذم العشار محمول على الاخذ ظلما فمن انكر تمام الحول او قال لم انو التجارة او على دين محيط او منقص للنصاب
لان ما ياخذه زكاة معراج وهو الحق بحر ولذا اطلقه المصنف او قال اديت الى عاشر اخر وكان عاشر
اخر محقق او قال اديت انا الى الفقراء في المصر لا بعد الخروج لما ياتي وحلف صدق في الكل بلا اخراج براءة
في الاصح لاشتباه الخط حتى لو اتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعدت عدما ولو ظهر
كذبه بعد سنين اخذت منه الا في السوائم والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد لانها بالاخراج
التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام فيكون هو الزكاة والاول ينقلب نفلا ويأخذها

مطلب حرمة تولية اليهود

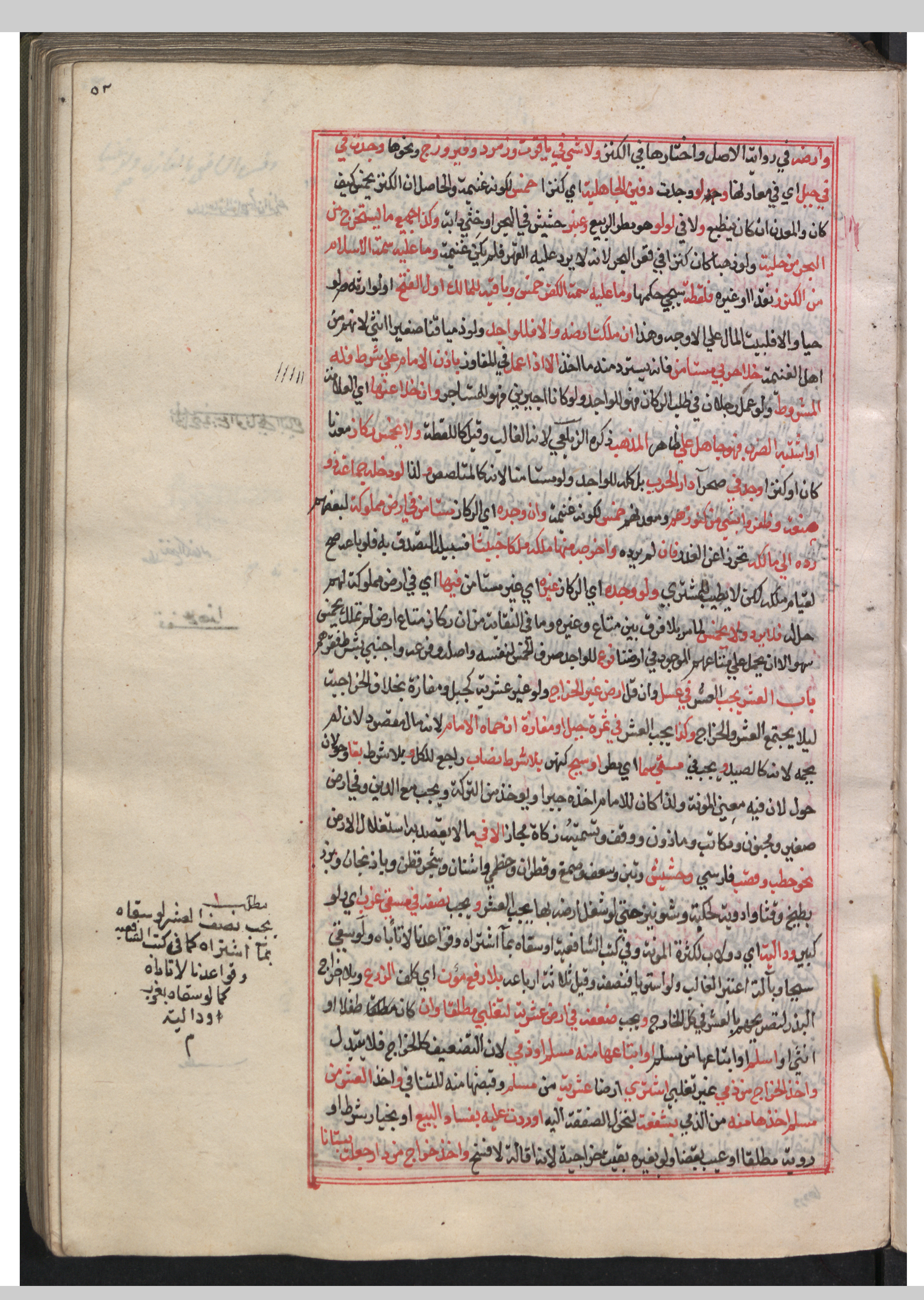


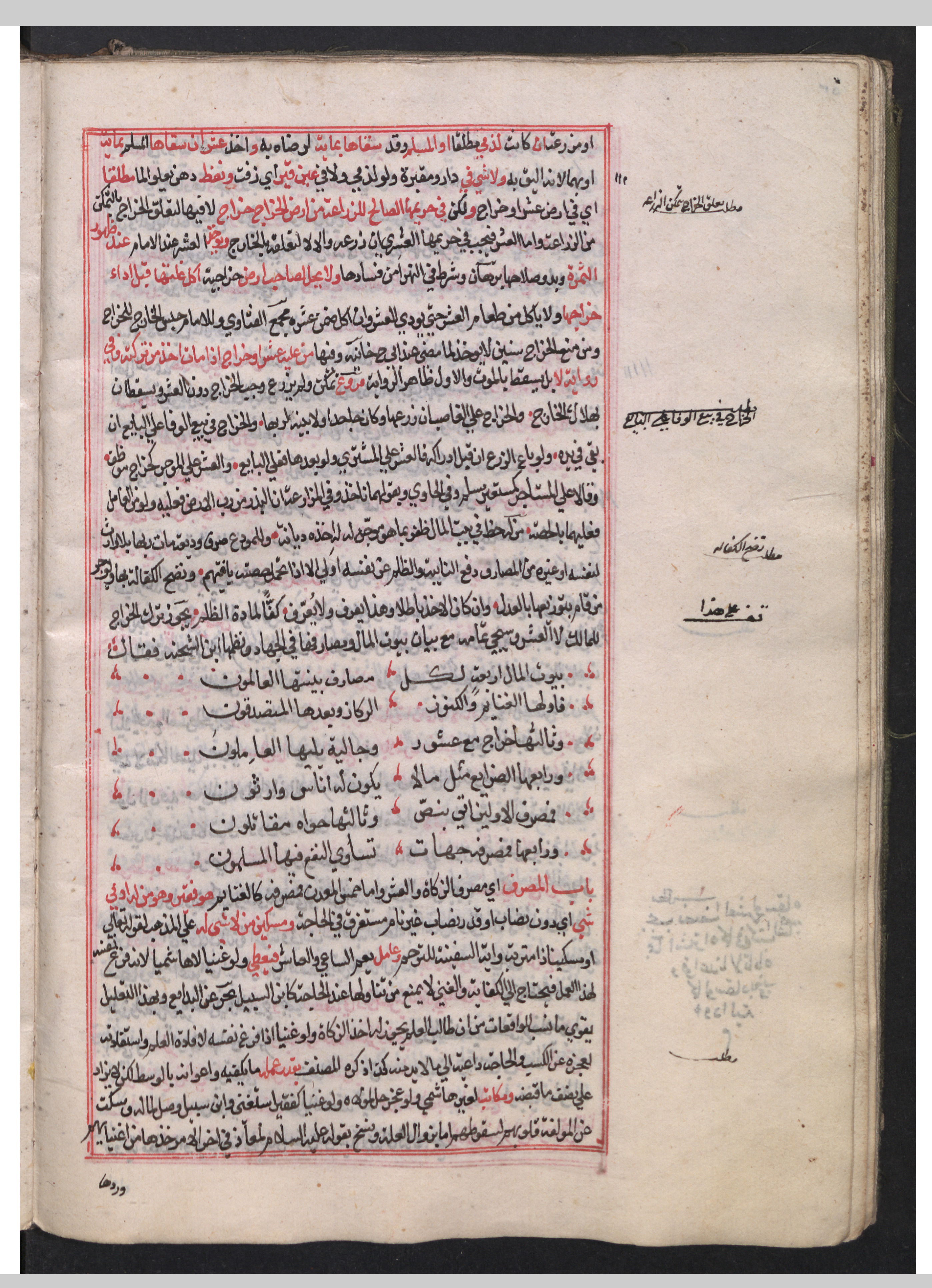
منه بقوله لقول عمر لا تنبشوا على الناس متاعهم لكنه يحلفه اذا اتهمه وكل ما صدق فيه مسلم مما مر
صدق فيه ذمي لان لهم ما لنا الا في قوله ادبت انا الي فقير لعدمه ولاية ذلك لا يصدق حربي في شي الا في ام ولده
وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا ولدي لعدم المالية فان لم يولد عتق عليه وعشر لانه اقر بالعتق فلا يصدق
في حق غيره والا في قوله ادبت الي عاشر اخر وثمة عاشر اخر لئلا يودي الي استيصال المال وجزم به منلا خسرو
وذكره الزيلعي تبعا للسروجي بلفظ ينبغي كذا نقله المصنف عن البحر لكن جزم في العناية والغاية بعدم تصديقه
ووجد في النهر واخذ منا ربع عشر ومن الذمي سوا كان تغلبيا او لم يكن كما في البرجندي عن الظهيرية ضعفه
ومن الحربي عشر بذلك امر عمر بشرط كون المال لكل واحد نصابا لان ما دونه عفو بشرط جهلنا قدر
ما اخذوا منا فان علم اخذ مثله مجازاة الا اذا اخذوا الكل فلا نأخذه بل نترك له ما يبلغه مأمنه ابقا
للامان ولا نأخذ منهم شيا اذا لم يبلغ مالهم نصابا وان اخذوا منا في الاصح لانه ظلم ولا متابعة عليه
او لم ياخذوا منا ليستمروا ولانا احق بالمكارم ولا يوخذ العشر من مال صبي حربي الا ان يكونوا ياخذون
من اموال صبياننا شيا بحر اخذ من الحربي مرة لا يوخذ منه ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الي دار
الحرب لعدم جواز الاخذ بلا تجدد حول او عهد ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتي دخل دار
الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشره لما مضي لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم والذمي لعدم السقط
ذكره الزيلعي ويوخذ نصف عشر من قيمة خمر وجلود ميتة كافر كذا اقره المصنف متنا في شرحه لو للتجارة
وبلغ نصابا ويوخذ عشر القيمة من حربي بلا نية تجارة ولا يوخذ من المسلم شي اتفاقا لا يوخذ من خنزيره
مطلقا لانه قيمي فالاخذ قيمته كعينه بخلاف الشفعة لانه لو لم ياخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه
اصلا فيتضرر وهو مواضع الضرورة مستثناة ذكره سعدي ولا يوخذ ايضا من مال في بيته مطلقا ولا
من بضاعة الا ان تكون لحربي ولا من مال مضاربة الا ان يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا
ولا من كسب ماذون مديون بدين محيط بماله ورقبته او ماذون غير مديون لكن ليس معه مولاه
علي الصحيح في الثلاثة لعدم ملكهم ولذا لا يوخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال لليتيم ولا من عبد
ومكاتب مر علي عاشر الخوارج فعشروه ثم مر علي عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا لتقصيره بمروره
بهم بخلاف ما لو غلبوا علي بلد فمر بنصاب وطاب للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشره عند الامام
الا اذا كان عند العاشر فقرا فياخذ ليدفع لهم نهر بحثا باب الركاز الحقوه بالزكاة لكونه من الوظايف
المالية هو لغة من الركز اي الاثبات بمعني المركوز وشرعا مال مركوز تحت ارض اعم من كون راكزه الخالق
او المخلوق فلذا قال من معدن خلقي خلقه الله ومن كنز اي مال مدفون دفنه الكفار لانه الذي يخمس
وجد مسلم او ذمي ولو قنا صغيرا انثي معدن نقد ونحو حديد وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق
فخرج المائع كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار في ارض خراجية او عشرية خرج الدار
لا المفازة لدخولها بالاولي خمس مخففا اي اخذ خمسه لحديث وفي الركاز الخمس وهو يعم المعدن كما مر
وباقيه لمالكها ان ملكت والا كجبل ومفازة فللواجد والمعدن لا شي فيه ان وجده في داره وحانوته

واجده

مطلب

مطلب





او من زعفران كانت لذمي مطلقا او المسلم وقد سقاها بمائه لرضاه به واخذ عشر ان سقاها المسلم بمائه
او بهما لانه اليق به ولا شيء في دار ومقبرة ولو لذمي ولا في عين قير اي زفت ونفط دهن يعلو الماء مطلقا
اي في ارض عشر او خراج ولكن في حريمها الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن
من الزراعة واما العشر فيجب في حريمها العشري ان زرعه والا لا لتعلقه بالخارج ويؤخذ العشر عند الامام عند ظهور
الثمرة وبدو صلاحها برهان وشرط في النهر امن فسادها ولا يحل لصاحب ارض خراجية اكل غلتها قبل اداء
خراجها ولا ياكل من طعام العشر حتى يودي العشر وان اكل ضمن عشره مجمع الفتاوي وللامام حبس الخارج للخراج
ومن منع الخراج سنين لا يوخذ لما مضى عند ابي حنيفة وفيها من عليه عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته وفي
رواية لا بل يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية مزروع تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان
بهلاك الخارج والخراج على الغاصب ان زرعها وكان جاحدا ولا بينة لربها والخراج في بيع الوفا على البائع ان
بقي في يده ولو باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البائع والعشر على الموجر كخراج موظف
وقالا على المستاجر كمستعير مسلم وفي الحاوي وبقولهما ناخذ وفي المزارعة ان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل
فعليهما بالحصة من له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه له لاخذه ديانة والمودع صرف وديعة مات ربها بلا وارث
لنفسه او غيره من المصارف دفع النائبة والظلم عن نفسه اولى الا اذا حمل حصته باقيهم وتصح الكفالة بها ويوجر
من قام بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرف ولا يعرف كفا لمادة الظلم يجوز ترك الخراج
للمالك لا العشر وسيجيء تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن الشحنة فقال

بيوت المال اربعة لكل * مصارف بينتها العالمون
فاولها الغنائم والكنوز * الركاز وبعدها المتصدقون
وثالثها خراج مع عشور * وجالية يليها العاملون
ورابعها الضوائع مثل ما لا * يكون له اناس وارثون
فمصرف الاولين اتى بنص * وثالثها حواه مقاتلون
ورابعها فمصرفه جهات * تساوي النفع فيها المسلمون

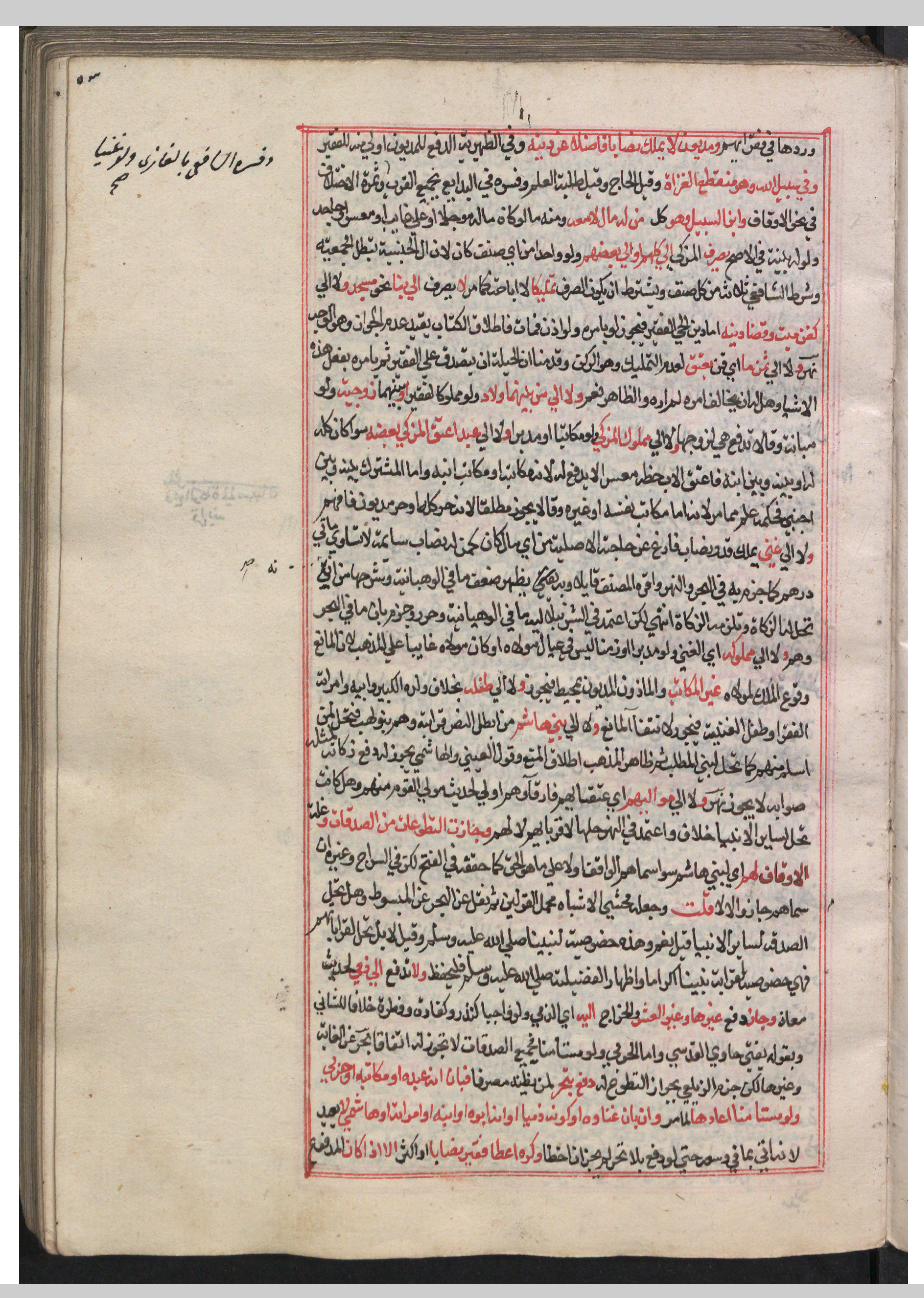
باب المصرف اي مصرف الزكاة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم هو فقير وهو من له ادنى
شيء اي دون نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة ومسكين من لا شيء له على المذهب لقوله تعالى
او مسكينا ذا متربة وابن السفينة للترحم وعامل يعم الساعي والعاشر فيعطى ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه
لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدائع وبهذا التعليل
يقوى ما نسب للواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته
لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره المصنف يعطى بقدر عمله ما يكفيه واعوانه بالوسط لكن لا يزاد
على نصف ما قبضه ومكاتب لغير هاشمي ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله وسكت
عن المولفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة او نسخ بقوله عليه السلام لمعاذ في اخر الامر خذها من اغنيائهم

وردها

مطلب تعلق الخراج بالتمكن من الزراعة

الخراج في بيع الوفا على البائع

مطلب تصح الكفالة



وفسره الفقي بالغازي ولو غنيا صح

ووردها في نصف اسهم ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية الدفع للمديون اولى منه للفقير
وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدائع بجميع القرب وثمرة الاختلاف
في نحو الاوقاف وابن السبيل وهو كل من له مال لا معه ومنه ما لو كان ماله مؤجلا او على غائب او معسر او جاحد
ولو له بينة في الاصح يصرف المزكي الى كلهم او الى بعضهم ولو واحدا من اي صنف كان لان ال الجنسية تبطل الجمعية
وشرط الشافعي ثلاثة من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة كما مر لا يصرف الى بناء نحو مسجد ولا الى
كفن ميت وقضاء دينه اما دين الحي الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن فمات فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه
نهر ولا الى ثمن ما اي قن يعتق لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يامره بفعل هذه
الاشياء وهل له ان يخالف امره لم اره والظاهر نعم ولا الى من بينهما ولاد ولو مملوكا لفقير او بينهما زوجية ولو
مبانة وقالا تدفع هي لزوجها ولا الى مملوك المزكي ولو مكاتبا او مدبرا ولا الى عبد اعتق المزكي بعضه سوا كان كله
له او بينه وبين ابنه فاعتق الاب حظه معسرا لا يدفع له لانه مكاتبه او مكاتب ابنه واما المشترك بينه وبين
اجنبي فحكمه علم مما مر لانه اما مكاتب لنفسه او غيره وقالا يجوز مطلقا لانه حر كله او حر مديون فافهم
ولا الى غني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية من اي مال كان كمن له نصاب سائمة لا تساوي مائتي
درهم كما جزم به في البحر والنهر واقره المصنف قائلا وبه يظهر ضعف ما في الوهبانية وشرحها من انه
تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة انتهى لكن اعتمد في الشرنبلالية ما في الوهبانية وحرر وجزم بان ما في البحر
وهم ولا الى مملوكه اي الغني ولو مدبرا او زمنا ليس في عيال مولاه او كان مولاه غائبا على المذهب لان المانع
وقوع الملك لمولاه غير المكاتب والماذون المديون بمحيط فيجوز ولا الى طفله بخلاف ولده الكبير وابيه وامراته
الفقراء وطفل الغنية فيجوز لانتفاء المانع ولا الى بني هاشم من ابطل النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن
اسلم منهم كما تحل لبني المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول العيني والهاشمي يجوز له دفع زكاته لمثله
صوابه لا يجوز نهر ولا الى مواليهم اي عتقائهم فارقاؤهم اولى لحديث مولى القوم منهم وهل كانت
تحل لسائر الانبياء خلاف واعتمد في النهر حلها لاقربائهم لا لهم وجازت التطوعات من الصدقات وغلة
الاوقاف لهم اي لبني هاشم سوا سماهم الواقف اولا على ما هو الحق كما حققه في الفتح لكن في السراج وغيره ان
سماهم جاز والا لا قلت وجعله محشي الاشباه محمل القولين ثم نقل عن البحر عن المبسوط وهل تحل
الصدقة لسائر الانبياء قيل نعم وهذه خصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم وقيل لا بل تحل لقراباتهم
فهي خصوصية لقرابة نبينا اكراما واظهارا لفضيلته صلى الله عليه وسلم فليحفظ ولا تدفع الى ذمي لحديث
معاذ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه اي الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني
وبقوله يفتي حاوي القدسي واما الحربي ولو مستامنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية
وغيرها لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له دفع بتحر لمن يظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه او حربي
ولو مستامنا اعادها لما مر وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او امراته او هاشمي لا يعيد
لانه اتى بما في وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز ان اخطا وكره اعطاء فقير نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع